

المجلد الثاني عشر: من كتاب الحج إلى فصل في صورة حج التمتع

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

المجلد الثاني عشر

اسم الكتاب .... مهذب الاحكام ج ١٢
اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى السبزواري قدس سره
صف واخراج .... مؤسسة المنار
الفلم والالواح الحساسة .... بيان / قم
المطبعة .... ياران
الطبعة.................... الرابعة ـ ١٤١٦ هـ
الكمية...................... ١٥٠٠
السعر....................... ٦٠٠ تومان
الناشر .... دفترآية الله العظمى السيد السبزواري

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

﴿اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ﴾.

الحج: هو القصد والسعي إلى شيء، غلب في اصطلاح الكتاب والسنة والمسلمين على القصد إلى بيت الله تعالى لأتيان أعمال خاصة في أوقات مخصوصة.

وينبغي تقديم أمور:

الأول: حسن السعي إلى معالم المعبود ومشاعره وإتيان مراسم العبودية فيها من فطريات كل عابد بالنسبة إلى معبوده، ولا تختص بملة دون أخرى، والشوق إلى مَعالم المحبوب فطريّ لكل حبيب، وإلا لكان في أصل الحبّ خلل، وتكون دعوى المحبة باطلة، ولذا كان البيت المعمور في السماء الرابعة مزدحماً بالملائكة بحيث كل من طاف منهم حوله مرّة لا تصل اليه النوبة مرة أخرى إلى الأبد، والكعبة المقدسة مزدحمُ طوافِ الملائكة والمسلمين من البشر يسعون إليها بوَلَهٍ وعشق وانقطاع. ويرون تحمّل جميع المتاعب خفيفة في جنب الوصول إلى أهمّ معالمِ ربّهم ومشاعره ولا يزال في ازدياد عاماً بعد عام، وبيت المقدس مقصد أهل الكتاب، وهناك معالِم أخر موجودة على ظهر الأرض يقصدنها عبّادها.

ولقد كان الطواف حول البيت العتيق وهذا المحلّ الرفيع قبل هبوط آدم وخلقه، ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة، فقالت: يا آدام برّ حجك فأنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام»[1]. ولا يُدرىٰ أنّ هذه الأعوام من أعوامنا التي كل يوم وليلة منها أربعٌ وعشرون

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٦.

ساعة، أو من الأعوام التي كل يوم فيها خمسون سنة، وإنّ يوماً عند ربّك خمسون سنة، أو من الأيام التي هي خمسون ألف سنة، وإنّ يوماً عند ربّك خمسين ألف سنة وكل محتمل، وإن كان المنساق هو الأول.

الثاني : كلما ضبطته الكتب في فضل البيت العتيق والطواف حوله، والوقوف في تلك المشاعر العظام ليس إلا كقطرة من البحر ولمعة من الشمس. ومذا يقال في بيت جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين. و «استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانـه، فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه، وقبلة للمصلّين له، فهو شعبـة من رضـوانـه وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فإحقّ من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه[١].

وماذا يقال في بيت من نظر إليه لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف بصره عنه.

وماذا يقال في بيت أحد أركانه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه، وأنّه باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه، وأنّ عليه ملك موكل منذ خلق الله السّماوات والأرض ليس له عمل إلا التأمين على دعائكم، وعنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس.

وقال نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «وما أتيت الركن اليمانيّ إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»[٢].

وفي ركن آخر حجر استودع الله تعالى فيه ميثاق عباده إذ أخذ ميثاقهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ . . .﴾.

الثـالث: تشريع الحج كانَ بعد هبوط آدم بمباشرة جبرئيل، ففي خبر أبي إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لما بلغ الوقت الذي يريد الله عزّوجل أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٣) راجع الروايات في تفسير آية المباركة (١٢٧) من سورة البقرة في ضمن البحوث المتعلقة بها في المجلد الثاني من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

يتوب على آدم أرسل إليه جبرئيل، قال: السلام عليك يا آدم الصابر ليلته، التائب عن خطيئته، إنّ الله عزّوجل بعثني إليك لأعلّمك المناسك التي تطهر بها - أي التي يريد الله أن يتوب بها عليك - فأخذ جبرئيل (عليه السلام): بيد آدم (عليه السلام) حتّى أتى به مكان البيت...الحديث».

والأخبار في ذلك كثيرة، وقد واظب الأنبياء على الحج بعد أبيهم آدم (عليه السلام)، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إنّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حتّى غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها»[1].

وأما إبراهيم وإسماعيل فلقد تحملا المشاق في الحج وتشعير المشاعر بما ذكر في القرآن، وفصّل ذلك في الروايات المستفيضة بين الفريقين، قال الصادق (عليه السلام): «أمر الله عزّوجل إبراهيم (عليه السلام) أن يحج ويحج بإسماعيل معه فحجا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل - والخبر طويل -»[2].

فالتشريع وقع ثانياً إهتماماً بالقضية بالوحي السماويّ وأمين الوحي والنبيّ الجليل الخليل، وقد تقدم في طواف سفينة نوح التي كانت مأمورة.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف، يلبّون وتجيبهم الجبال، وعلى موسى عباءتان قطوانيان يقول: لبيك عبدك وابن عبدك»[3]، ومر «يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء، وهو يقول: لبيك عبدك وابن أمتك لبيك، ومر محمد (صلّى الله عليه وآله) بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.
(٢) الوافي باب: ١١ من أبواب بدو المشاعر والمناسك حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٣.
(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام حديث: ٨ و٦.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ سليمان بن داود قد حج البيت في الجنّ والإنس، والطير والرياح وكسى البيت القباطي»(١).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ، وإنّ ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء»(٢).

فيرجى من المسلمين الاهتمام بهذا الأمر العظيم الذي اهتمّ به جميع الأنبياء والمرسلين. وقد أفرد المحدِّثون والمؤرخون من المسلمين ما يتعلق بحج خاتم النبيين مؤلفات وأبواباً مستقلة.

والمستفاد من مجموع الأخبار المستفيضة في الحج أن تشريعه وقع ثلاث مرّات.

الأول: بعد هبوط آدم.

الثاني: في زمان النبيّ الجليل إبراهيم الخليل.

الثالث: بعد بعثة نبينا الأعظم (صلّى الله وعليه وآله)، ولا اختلاف بينها.

نعم، تشريع حج التمتع وقع في حجة الوداع ولم يفصِّل أحكام الحج والعمرة من نبيّ ولا وصيّ كما فصَّله خليفة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) حتى قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية: «لولا جعفر بن محمد (عليه السلام) ما علم الناس مناسك حجهم».

وقد بذل الفقهاء رفع الله شأنهم كمال جهدهم في تفريعات الأحكام بحسب الأدلة الواصلة إليهم والقواعد المعتبرة لديهم، ومع ذلك كل سنة ترد فروع محدثة ليس لها في كتب فقه الفريقين ذكر ولا أثر، وكيف لا يكون كذلك فقد ورد في صحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني، قال (عليه السلام): يا زرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً»(٣).

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ١٢.

وقال في الجواهر: «كما أنّه ينبغي التفقه في الحج فإنّه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرّر، وأكثر الناس يأتونه على ضجر وملالة سفر وضيق وقت واشتغال قلب، مع أنّ الناس لا يحسنون العبادات المتكرّرة اليومية مثل الطهارة والصلاة مع الفهم لها ومداومتهم عليها وكثرة العارفين بها، حتى أنّ الرجل منهم يمضي عليه الخمسون سنة والأكثر ولا يحسن الوضوء فضلاً عن الصلاة فكيف بالحج الذي هو عبادة غير مألوفة لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب أحكامها وأطولها ذيلاً».

الرابع: إنّ سفر الحج ـ كما هو من الأسفار الجسمانية ـ سفر روحاني أيضاً، لأنّه الوفود إلى الله عزّوجل والتشرف ببيته تعالى ومشاعره العظام والاستفادة من الإفاضات المعنوية المفاضة من ربّ العالمين على الواقفين في تلك المواقف المباركة والطائفين حول الكعبة المقدّسة، وقد وردت في الشريعة المقدّسة آداب كثيرة لمطلق السفر من جميع الجهات المتعلقة به لعلنا نشير إلى بعضها في آخر الكتاب، ولابد في سفر الحج من ملاحظة الآداب الروحانية أيضاً، إذ السفر سفر روحانيّ، وأهمّ الأمور في هذا السفر التوبة عن المعاصي قبله وحين التلبس به، وملازمة الهدوء والوقار والسكينة، والإهتمام بالواجبات وترك المحرّمات، والانقلاع عن المعاصي والعلائق، والانقطاع إلى ربّ الخلائق والتخلق بأخلاق الله تعالى.

وهذه هي الهدية التي يهدي بها إلى الله تعالى، ليست الهدية أنعام تراق دماؤها في منى وفي حريم حرم الله عزّوجل لتصريحه تعالى بأنّها لا اعتبار بها، فقال عزّوجل: ﴿لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِماؤها وَلٰكِنْ يَنالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ﴾[1].

والتلبس بمخالفة المحبوب عند زيارته والورود إلى بيته مما ينكره كل ذي شعور، فإذا كانت القلوب محجوبة عن الله تعالى لأجل النفاق والشقاق والمعاصي فكيف يطاف بها حول البيت وتوقف بها في المواقف، فعن أئمة الدّين «من حج بمال

---

(١) سورة الحج: ٣٧.

حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك»[١].

الخامس: من أعظم مظاهر عزّ الربوبية وذل العبودية الذي لا يتصوّر أعظم منه أبداً إنّما هو الحشر الأكبر الذي يعمّ جميع الأنبياء وأممهم وقد تحيّرت عقول الحكماء العارفين في خصوصيات هذا العالَم العظيم، وأشير إلى بعض جهاتها في القرآن الكريم، وجعل الحج نموذجاً لذلك، وقد سمّي الحج بالحشر الأصغر، وكتب العلماء رسائل في وجوه المطابقة بين الحشرين ـ من الفقهاء والعرفاء ـ وأحسنوا وأجادوا (رضوان الله عليهم أجمعين)، وقد استفادوا ذلك مما شرحه أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة في خطبته[٢] التي هي من جلائل خطبه الشريفة وقد ذكر فيها أسرار الحج، ومن أهمّها تذكر الحشر الأكبر الذي يرد على جميع أفراد البشر فيتذكر من خلع الثياب ولبس ثياب الإحرام، والوقوف في موقف واحد التوشح بالأكفان والحشر في صعيد واحد، ومن السعي والطواف اضطراب الناس في المحشر فيطلبون ملجأ وملاذاً إلى غير ذلك مما يتوجه إليه العاقل الملتفت إلى الأهوال التي ترد عليه في الحشر.

ثم إنّ من أهمّ الأمور النوعية التي لابد للحجاج من مراعاتها إظهار محاسن تحمّل الأذى حتّى يصير جميع أهل الجمع كنفس واحدة. ومن أهمّها أيضاً سعي النّاس لقضاء الحوائج بعضهم عن بعض، فإنّ لذلك فضل عظيم في هذا الجمع، فعن الخثعمي: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال (عليه السلام): أنت أعظم أجراً»[٣]. وقال (عليه السلام) أيضاً: من أماط أذىً عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذّبه»[٤]. إلى غير ذلك مما يحتاج شرحه إلى وضع كتاب مستقل.

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ١.

(٢) نهج البلاغة ص: ٤٠٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

كتاب الحج

فصل

من أركان الدِّين: الحج(١). وهو واجب على كل مَن استجمع الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثىٰ، بالكتاب، والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين(٢)، وتاركه عمداً

فصل

(١) بنصوص مستفيضة بين الفريقين، وإجماع المسلمين منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «بنيَ الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»[1]، وروت العامة عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بطرق مختلفة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً (صلّى الله عليه وآله) رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم شهر رمضان»[2].

(٢) لما نسب إلى المشهور من أنّ إنكار الضروريّ له موضوعية في الكفر ولو لم يرجع إلى إنكار الألوهية والرسالة.

وأما بناءً على أنّه لا موضوعية له فلا يوجب الكفر ـ الذي له أحكام خاصة وآثار مخصوصة ـ وإن كان كفراً بحسب بعض مراتبه، لأنّ للكفر والإيمان مراتب كثيرة.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

(٢) راجع صحيح البخاري ج: ١ كتاب الإيمان باب: ٢.

مستخفاً به بمنزلتهم(١)، وتركه من غير استخفاف من الكبائر(٢).

(١) الاستخفاف له مراتب: **الأولى** الإنكار استخفافاً به وهذا يرجع إلى أصل الإنكار، بل يكون أشدّ منه من جهة الاستخفاف.

الثانية: الاستخفاف بالفورية مع الإقرار والاعتقاد بأصل الوجوب ثم الإتيان به ولا دليل على كونه كفراً، بل مقتضى الأصل عدمه. نعم، عدّ الاستخفاف بالحج من الكبائر، كما في خبر فضل بن شاذان وغيره[١] ـ على ما سيأتي ـ فإن انطبق على ترك الفورية يكون كبيرة بمقتضى هذا الخبر.

الثالثة: الاستخفاف بأصل الإتيان مع الاعتقاد بأصل الوجوب وعدم الإتيان به ولا ريب في كونه من الكبائر. وأما كونه موجباً للكفر، فمقتضى الأصل وإطلاق ما دل على أنّ الإقرار بالشهادتين إسلام[٢] عدم كونه موجباً له.

الرابعه: الاستهزاء ببعض أعماله ـ كالرمي، والهرولة ونحوهما ـ أو بأصله مع الإتيان به، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم كونه موجباً للكفر وإن كان ذلك معصية بل من الكبائر إن شمل الاستخفاف لمثل ذلك. ومع الشك فمقتضى الأصل عدم كونه منها. هذا بحسب القاعدة.

وأما بحسب الأخبار الخاصة فقد أطلق على تارك الحج اليهودي والنصراني، فيما ورد عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «مَن مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[٣] ومثله غيره فلا اختصاص لها بالاستخفاف بل يشمل مطلق من ترك الحج بلا عذر ويأتي ما يتعلق به.

(٢) لقاعدة أنّ ترك كل واجب من الكبائر المستفادة من الأخبار خصوصاً في الحج، والصلاة، لكثرة الاهتمام بهما، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه في المقام.

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣ و٣٦.

(٢) راجع الكافي كتاب الإيمان والكفر ج: ٢ صفحة: ٢٥ ط: طهران.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر(١)، وهو المسمّى

ثم إنّه قد مرّ أنّ الكفر له مراتب، كما أنّ الإيمان كذلك أيضاً، ومجرّد إطلاق الكفر، أو اليهودي، أو النصراني على مسلم في الأخبار لا يوجب ترتب آثار الكافر عليه من حرمة تزويجه بالمسلم، وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة مع إقراره بالشهادتين والتزامه بأحكام الإسلام ظاهراً. فمثل هذا الكفر جهتيّ لا من كل جهة، وقد أطلق الكفر على الرشاء في الأحكام[1] وبعض المعاصي الاخر أيضاً. ولا يخفى أنّ استحقاق العقاب في صورة ترك الفورية والاستخفاف ثابت بلا إشكال، ولكن فعلية العقاب متوقفة على عدم التكفير وعدم التوبة أو نحوهما مما يسقط الاستحقاق عن الوصول إلى مرتبة الفعلية فلا ملازمة بين أصل الاستحقاق وفعلية العقاب.

وأما قول أبي‌عبدالله (عليه السلام) في خبر ذريح المحاربي: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[2] فالمنساق منه ترك أصل الحج لا لعذر، كما أنّ المراد بذيله تشبيهه بالكفار من هذه الجهة حيث إنهم لايحجون حجنا لا أنّه يهوديّ أو نصرانيّ من كل جهة، فإنّه مخالف للإجماع على أنّ مرتكب الكبيرة من المسلمين فاسق وليس بكافر، مضافاً إلى صحيح ابن جعفر الصريح في أنّ تارك الحج ليس كافر: «قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر»[3].

(١) بضرورة المذهب بل الدِّين.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

بحجة الإسلام، أي: الحج الذي بُني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجِدَة كلّ عام ـ على فرض ثبوته ـ شاذ مخالف للإجماع والأخبار(١)، ولابد من حمله على بعض المحامل ـ كالأخبار الواردة بهذا المضمون(٢) ـ من إرادة الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل(٣) بمعنى: أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان

---

(١) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «كلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[١]، وعن الرضا (عليه السلام) عن خبر ابن سنان «إنّما امروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة»[٢].

(٢) وهي أخبار كثيرة منها قول موسى بن جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن جعفر: «إنّ الله عزّوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عزّوجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ـ الحديث ـ»[٣].

وصحيح أبي جرير القمي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الحج فرض على أهل الجدة في كل عام»[٤]، ومثله رواية ابن منصور[٥]. ونسب إلى الصدوق (رحمه الله) العمل بها وهو من منفرداته.

(٣) نسب الوجهان إلى الشيخ رحمه الله ويمكن أن يقال، بل لعله الظاهر إنّ المراد وجوب الحج في كل عام حدثت فيه الاستطاعة والجدة وعدم تأخيره إلى العام الآخر. فهذه الأخبار من أدلة الفورية لا أن تكون في مقام إثبات حكم آخر.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٤ ٢.

متمكناً، بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة على الحج، والأخبار الدالة على أنّ على الإمام ـ كما في بعضها ـ وعلى الوالي ـ كما في آخر ـ أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول (صلّى الله عليه وآله) والمقام عنده، وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال(١).

---

(١) أما عدم جواز تعطيل الكعبة فلجملة من الأخبار، منها قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «كان عليّ (عليه السلام) يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربِّكم فلا يخلونّ منكم فلا تناظروا»[1].

وأما ما دل على الإجبار فقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج»[2].

وعنه (عليه السلام) في الصحيح أيضاً: «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[3].

ثم إنّه لا وجه لحمل كلام الصدوق (رحمه الله) على الوجوب الكفائي ولا على الوجوب البدلي، لفرض أنّه ذهب ـ على ما نسب إليه ـ إلى الوجوب العينيّ على أهل الجدة في كل عام وادعى ظهور هذه الأخبار فيه، والوجوب الكفائي أو البدلي مناف لظاهر قوله (رحمه الله): «نعم لا بأس بحمل الأخبار على ذلك» إن لم يكن حمل آخر أحسن منه كما قلناه.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(مسألة ١): لا خلاف في أنّ وجوب الحج ـ بعد تحقق الشرائط ـ فوريّ بمعنى: أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الإستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا(١)، ويدل عليه جملة من الأخبار. ولو خالف وأخر ـ مع وجود الشرائط ـ بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة(٢)، ويمكن استفادته من جملة من

---

(١) للنصوص، والإجماع، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[١]، وعنه (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «قال الله تعالى: ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»[٢].

(٢) البحث في كونه كبيرة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الإجماع وثالثة: بحسب الأدلة، ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا الأخيار.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم كون المعصية كبيرة إلا بدليل يدل عليه سواء كان الفرق بينهما بالشدة والضعف أم بالتباين. أما على الأول فمعلوم، لأصالة البراءة عن ترتب آثار الأكثر كما في جميع موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر. وأما على الثاني، فلما ثبت في محلّه من جريان الأصل في الأثر، لأنّه في أطراف العلم بلا معارض، فأصل العصيان معلوم وخصوصية الكبيرة منفية بالأصل.

نعم، لو قيل بأنّ كل معصية كبيرة إلا ما دلّ الدليل على الخلاف تثبت الكبيرة في المقام حينئذ، لكنه من مجرّد الدعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه. وتقدم في بحث العدالة ما ينفع المقام.

وأما الثاني: فيظهر من المسالك عدم الخلاف في كون ترك الفورية كبيرة، وفي

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و١.

الاكتفاء به في إثبات الحكم المخالف للأصل إشكال بل منع، مع أنّ الغالب لا يوفقون لإتيانه في أول سنة استطاعتهم.

وأما الثالثة: فاستدل عليه تارة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١). وأخرى: بما ورد في حديث شرائع الدِّين حيث عدّ فيه الاستخفاف بالحج من الكبائر(٢) ومثله خبر الفضل فيما كتبه الرضا (عليه السلام) إلى المأمون عدّ الاستخفاف به من الكبائر(٣)، وما ورد في عدِّ ترك ما فرضه الله من الكبائر(٤)، وما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام): من أنّ «كل ذنب عظيم»(٥)، وما ورد من أنّه: «من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»(٦).

والكل قابل للخدشة:

أما الأول فلأنّ الكفر بمعنى: كفران النعمة لا الكفر الاصطلاحي وهو يحصل بفعل الصغيرة، بل بترك بعض المندوبات أو فعل بعض المكروهات.

وأما الثاني: فلأنّ الاستخفاف له مراتب، ومقتضى الأصل عدم حصول الكبيرة به إلا بالمرتبة الأخيرة وهي الاستخفاف المؤدي إلى الترك.

وأما الثالث: فالمراد بما فرضه الله أي: فرضه في القرآن بقرينة سائر الأخبار ـ على ما سيأتي في محلِّه ـ والفورية ليست من الفرائض القرآنية.

وأما الرابع: فلا ريب في أنّ كل ذنب عظيم إن لوحظ من حيث مخالفة الله تعالى، كما لا ريب في أنّ للعظم مراتب مختلفة وليس كل عظيم كبيرة بل هي بعض أقسامه.

وأما الأخير: فظهوره في أصل الترك مما لا ينكر فلا دليل على أنّ التسويف مع البناء على الإتيان من الكبائر، ولكن الأحوط إجراء حكمها عليه لجزم المحقق في

(١) سورة آل عمران: ٩٧ وراجع ما يتعلق بتفسير الآية الشريفة في مواهب الرحمن في تفسير القرآن

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦ و٣٣ و٢ و٥.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

الأخبار(١).

(مسـألة ٢): لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقـدِّمات: من السفر وتهيئة أسبابه، وجبت المبادرة إلى إتيانها(٢) على وجه يدرك الحج في تلك السنة(٣) ولو تعددت الرفقة، وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخـرى، أو لم يعلم التمكن من المسـير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخير(٤).

وعلى أيِّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، واتفق عدم التمكن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج، وإن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنّه كان متمكناً من الخروج مع الأولى إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

الشرائع به ودعوى عدم الخلاف من المسالك في ذلك.

وأما الرابعة: فالكلمات مختلفة مضطربة فراجع المطولات تجدها كذلك.

(١) هي الأخبار التي تعرّضنا لها وتقدم عدم دلالتها على أنّ ترك الفورية كبيرة فراجع وتأمل.

(٢) لحرمة ما يوجب تفويت الواجب في ظرفه، ولوجوب المقدمة عقلاً.

(٣) للحفظ على الفورية مهما أمكن.

(٤) المناط في ذلك كله حصول الاطمينان المتعارف بالوصول إلى المقصود كما في سائر الأسفار للحوائج المتعارفة، ولا دليل على لزوم اختيار الأوثق سلامة مع وجود مرجح آخر في غيره، فكل قافلة أمكن المسير معها للحج وجب مع التعين ويتخيّر مع التعدد إن كان التخيير بحسب المعهود بين الناس، ومع التأخير وفوت الحج يستقر عليه الحج، لأنّه كان متمكناً من السير عرفاً ولم يذهب، ويأثم في صورة تعين القافلة

والسـير معها لعدم جواز التأخير حينئذ كما مر. ولا يأثم في صورة التعدد، وجواز التأخير واستقرار الحج يدور مدار التمكن العرفي من الذهاب وعدمه، فالمرجع في تشخيص التمكن وعدمه هو العرف فمع حكمه به يستقر الحج، ومع عدم حكمه به أو شكـه فيه لا يستقر، والظاهر أنّ المسألة من العرفيات لا من التعبديات أو الموضوعات المستنبطة حتى يكون لحكم الشرع أو نظر الفقيه دخلاً فيها. فلا وجه للتـطويل فيها ونقل أقوال الفقهاء خصوصاً في هذه العصور التي صار هذا السفر مضبوطاً من جملة من الجهات.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: تعمد صدق التأخير والتفريط عرفاً ولا ريب في استقرار الحج، وتحقق الإثم.

الثاني: صدق عدم التعمد وعدم التفريط ولا ريب في عدم الاستقرار وعدم الإثم.

الثالث: الشك في ذلك عرفاً بحيث تتحيّر المتشرعة ولم تجزم بأحدهما ومقتضى الأصل عدم الإثم وعدم الاستقرار.

إن قيل: نسب إلى المشهور أنّه مع الشك في القدرة وجب الاحتياط فيكون الأحوط هنا استقرار الحج في صورة الشك أيضاً.

يقال **أولاً**: إن أصل هذا البحث محلّ الخلاف، كما ثبت في الأصول. **وثانياً**: إنّ الاستقرار معلق على صورة التعمد في التأخير وهو مشكوك.

وخلاصة القول: إنّه مع وحدة القافلة الخارجة إلى الحج يتعينّ الخروج معها، ومع التعدد والوثوق بالجميع يتخيّر في الخروج مع أيّها شاء، ومع الاختلاف في الوثوق وعدمه يتعينّ الخروج مع من يثق. هذا بالنسبة إلى الأسفار القديمة. وأما في هذه العصور فجملة من هذه الفروع ساقطة.

(فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام)

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل(١)، فلا يجب على الصبيِّ وإن كان مراهقاً(٢)، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً، إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال(٣). ولو حج الصبيّ لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى(٤)، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى

(فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام)

(١) بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدِّين، وحديث رفع القلم بالنسبة إليهما سواء كان المراد رفع قلم أصل التشريع أم رفع المؤاخذة الكاشف عن رفع الوجوب، فعن عليّ (عليه السلام): «إنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ - إلى أن قال - وقد رفع عنهما القلم»[2] غيرهما، ولنصوص خاصة في الصبيّ يأتي التعرض لبعضها.

(٢) لشمول إطلاق الدليل له أيضاً.

(٣) بل يجزي في السقوط عدم وفاء دور الإفاقة بتهيئة المقدّمات المفوّتة، لشمول إطلاق دليل السقوط عنه لهذه الصورة أيضاً.

(٤) لما تقدم مكرّراً في هذا الكتاب من شمول إطلاقات أدلة التشريع له أيضاً. وإنّما المرفوع هو المؤاخذة على الترك لا أصل الصحة.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

البلوغ ففي خبر مسمع عن الصاداق (عليه السلام): «لو أنّ غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام»، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت»(١).

(مسألة ١): يستحب للصبيّ المميِّز أن يحج(٢) وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام(٣). ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور ـ بل قيل: لا خلاف فيه ـ أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي والكفارة، ولأنّه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الإقتصار فيه على المتيقن، وفيه أنّه ليس تصرفاً مالياً(٤) وإن كان ربما يستتبع

(١) وكذا خبر ابن شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال (عليه السلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[1]، وأما قوله (عليه السلام): «الصبيّ إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر»[2]، فالمراد به درك الثواب، أو الحج المشروع في حقه لا الحج الذي بني عليه الإسلام وما هو المعهود بين المسلمين.

(٢) أما أصل صحة حج المميِّز فلا إشكال فيه إجماعاً. وأما استحبابه فيكفي فيه العمومات المرغبة إلى الحج ـ كما تقدم ـ إذ لا قصور فيها عن الشمول له بعد أن كان المنساق من حديث رفع القلم رفع الإلزام والمؤاخذة لا أصل التشريع، ويدل عليه ظواهر الأخبار الخاصة التي تقدم بعضها الآخر، ويشهد له ما ورد في استحباب الإحجاج بغير المميّز.

(٣) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(٤) لأنّ المنساق من التصرف المالي ما كان مورد المال أولاً وبالذات كالبيع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

والشراء ونحوهما، وحيث إنّ المسألة ابتلائية ولا تختص بسفر الحج بل تشمل جميع الأسفار الراجحة بل المباحة وغير السفر أيضاً فلابد من التعرض لما يتعلق بها من الأقسام والأحكام فنقول: إنّ التصرف فيما يتعلق به أقسام:

الأول: تصرفاته في نفسه كأفعاله ـ كالحركة، والسكون، والقيام والقعود، والصلاة، والصوم وسائر الطاعات والعبادات ـ ولا ريب في صحتها بل قد ورد تمرينهم على الصلاة والصوم[1] ـ ونحو ذلك من الأمور الاختيارية وغيرها.

الثاني: تصرفاته في نفسه من التنظيف وإزالة المنفرات ونحو ذلك.

الثالث: تصرفاته في حفظ نفسه من الحر، والبرد، ودفع الموذيات ونحو ذلك.

ومقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية للوليّ على الصبيّ في هذه الأمور، فيصح بدون إذنهن، بل ومع نهيه أيضاً إلا إذا كان عبادة وكان إتيانها إيذاءً له فتفسد من جهة النهي في العبادة وهو مشكل أيضاً، لأنّ الظاهر من النهي الموجب لبطلان العبادة ما كان موجباً للحرمة التكليفية والمفروض أنّه لا حرمة ولا تكليف بالنسبة إلى الصبيّ فمن أين يحصل الفساد؟! ويأتي التعرض للخبر الذي استدلوا به على الفساد والجواب عنه.

الرابع: حيازته للمباحات.

الخامس: تصرفاته في ماله لحوائجه الضرورية كشربه من مائه، وسكونه في منزله، وركوبه سيارته إلى غير ذلك.

السادس: تصرفاته في ماله للحوائج المتعارفة غير الضرورية كإعطاء الصدقات اللائقة بشأنه، وذهابه إلى الحج المندوب والزيارات إلى غير ذلك ومقتضى الأصل والإطلاقات عدم صحة تصرفاته في هذه الموارد الثلاثة على إذن الوليّ أيضاً.

هذا كلّه مع عدم المفسدة، وأما مع وجودها فالكل باطل لا أثر له.

السابع: مطلق عقوده وإيقاعاته قوليّاً كان أو فعلياً كالمعاطاة ـ مثلاً ـ أي: ما يتضمن الحكم الوضعيّ من التمليك، والتملك والإباحة والزوجية، والتحرير ونحو

---

(١) راجع ج: ٧ من هذا الكتاب صفحة: **٣٢٧**.

ذلك. ونسب إلى المشهور عدم الصحة حتى مع إذن الوليّ سابقاً أو إجازته لاحقاً. وقد ذكرنا في كتاب البيع في شرائط المتعاوضين أنّ إقامة الدليل على ما نسب إليهم مشكل جدّاً فراجع، كما أنّ إقامة الدليل على ما في المقام من توقف صحة تصرفات الصبيّ في ماله أو في نفسه على إذن الوليّ أشكل، لأنّ غاية ما يمكن أن يستدل به أمور:

الأول: دعوى عدم الخلاف في خصوص المقام.

الثاني: قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في خبر ابن مسلم: «أنت ومالك لأبيك»(١).

الثالث: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد طاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برِّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما. وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً، وكان الولد عاقاً»(٢).

الرابع: جميع الأدلة التي استدل بها على حجر الصغير من الكتاب والسنة مما يأتي التعرض لها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

والكل مخدوش: أما **الأول** فعلى فرض تحققه فالمتيقن منه ما إذا كان تصرفه على خلاف الطريقة المألوفة العقلائية والمتشرعة فلا يشمل تصرفاته المتعارفة الصحيحة لدى المتشرعة الي ربما يمدحونه لها فالعرف، والعقل لا يحكم بفسادها، والأدلة الشرعية قاصرة عن إثبات الفساد كما يأتي.

وأما الثاني: فهو حكم تشريفيّ أدبيّ، مع أنّ الظاهر أنّ الولد كان بالغاً فلا ربط له بالمقام ويأتي في [مسألة ٥٨] ما يرتبط بالمقام.

---

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث: ٢ و٣.

وأما الثالث: ففيه أنّه ليس المراد من العقوق ما هو من الكبائر، إذ للعقوق مراتب كثيرة، كما في الحديث: من «أنّ أدنى العقوق ـ أن تقولَ لهما ـ أُف»[(١)]، مع أنّ ظاهر الحديث اعتبار أمر الوالدين في صحة تطوع الولد والالتزام به مشكل جدّاً، مع أنّ وجوب إطاعتهما في مطلق مقترحاتهما النفسانية ما لم يكن في البين جهة راجحة شرعية أو الكلام.

وأما الأخير فالمتأمل في مجموع ما ورد في حجر الصغير يدل على أنّ المناط إنّما هو صرفه المال فيما لا ينبغي كما هو الغالب في الصغار حيث لا يرون لأنفسهم تكليفاً ولا عقوبة ولا يتوجهون إلى العواقب والمصالح والمفاسد، وهذا الشأن موجود في الغافلين من الكبار فضلاً عن الصغار، ولكن لو حجر الشارع عليهم لعمت البلية نوع البرية، ولا يشمل دليل الحجر ما إذا كان صرف الصغير لماله فيما ينبغي له وكما ينبغي عند المتشرعة.

إن قيل: إنّ صرف الصغير ماله فيما لا ينبغي حكمة للحجر لا علته فيشمل الحجر ما إذا صرفه فيما ينبغي أيضاً.

يقال: إنّ الحجر مطلقاً مخالف لقاعدة السلطنة التي هي أهمّ القواعد النظامية فلابد وأن يقتصر فيه على المتيقن من الأدلة لبية كانت أو لفظية. ولا ثمرة عملية لهذه المسألة أصلاً. أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الضمان لو تصرف الصغير في ماله فلا وجه لها، إذ لا يعقل ضمان الشخص لمال نفسه على نفسه. وأما بالنسبة إلى الحكم التكليفي، فهو منفيّ لفرض الصغر فعمله صحيح بلا محذور فيه. ويمكن أن يستفاد مما ورد في وصية البالغ عشراً في البر، والمعروف[(٢)] كما يأتي في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى أمور فراجع وتأمّل.

ثم إنّ نهي الوالدين للولد عن إتيان عمل مندوب شيء، واعتبار إذن الوليّ في تصرف الصغير في ماله شيء آخر، والأول يشمل الأم أيضاً والأخير يختص بالأب والصغير، وقد خلط بعض الفقهاء في تعبيراتهم بينهما فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوصية حديث: ١.

المال وأنّ العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الإشتراط في صحته، وإن وجب الاستيذان في بعض الصور(١) .وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين(٢)، إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما(٣)،

---

(١) كما إذا كان السفر موجباً لأذيتهما كما يأتي في البالغ.
(٢) للأصل، والإطلاق وقاعدة السلطنة.
(٣) لحرمة إيذاء الوالدين بالأدلة الأربعة، بل يحرم إيذاء كل مؤمن فكيف بهما.

وأما قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) ـ ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) ـ وكان الولد عاق»[1] ففيه ـ مضافاً إلى قصور سنده بأحمد بن هلال ـ قصور دلالته أيضاً عن إثبات الحرمة، إذ العقوق كما مر له مراتب كثيرة لا يحرم جميع مراتبه بل المتيقن منها وهي المشتملة على الإيذاء من حيث الشفقة على النحو المتعارف، لا الشفقة على نحو الخيال والوسوسة وبلا داع عقلائي صحيح.

فروع ـ **(الأول)**: لا فرق فيما ذكر بين سفر الحج وسائر الأسفار الراجحة كالسفر لتحصيل أحكام الدِّين، وزيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمة، وزيارة الأرحام، وقضاء حاجة المؤمن ونحو ذلك.

(الثاني): لو سافر الولد لأمر راجح ديني ولم يعلم به الوالدان، أو علما به بعد الرجوع يصح ولا شيء عليه، لأنّ الأذية مانعة لا أن يكون الإذن شرطاً.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث: ٣.

وأما في حجه الواجب فلا إشكال(١).

(مسألة ٢): يستحب للوليّ أن يحرم بالصبيّ غير المميِّز بلا خلاف، لجملة من الأخبار(٢). بل وكذا الصبية(٣) وإن استشكل فيها صاحب

(الثالث): المناط في المانعية الأذية الفعلية لا التقديرية، فلو كان السفر محفوفاً بعوارض لو علما بها لحصلت الأذية لهما قطعاً ولكن حيث لم يعلما لم تحصل الأذية لا بأس به.

(الرابع): لو نهيا عن السفر لمكان أذيتهما به وسافر الكبير يتم صلاته ولا يصح حجه، للنهي المنجز بالنسبة إليه. وأما إن سافر الصغير يقصِّر في الصلاة ويصح حجه، لعدم تنجز النهي لأجل صغره.

(١) لأنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

(٢) منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج قال: «قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع؟ فقال (عليه السلام) مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع؟، فقال: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرِّدوه، وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة»[٢].

وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام) أيضاً: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمي عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه»[٣].

وهذا نحو تمرين بهذا العمل العظيم يمرن الصبيان به اهتماماً بالعمل كما هو شأن الأعمال المهمة العظيمة.

(٣) إذ الظاهر أنّ ذكر الصبيّ في الأخبار من باب المثال لا الخصوصية مع أنّ لفظ الصبيان في الاستعمالات المتعارفة يستعمل في الأعمّ منها.

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب اقسام الحج حديث: ١ و٣.

المستند(١). وكذا المجنون(٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه(٣).

والمـراد بالإحـرام به جعله محرمـاً لا أن يحرم عنـه(٤) فيلبسـه ثوبي

(١) لاشتمال الأدلة على الصبيّ، وإلحاق الصبية به يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(وفيه): ما مرّ من أنّ ذكره من باب المثال «مع أنّ لفظ الصبيان يستعمل في الاستعمالات المتعارفة في الأعمّ منهما، وكذا الصبية في موثق يعقوب: «إنّ معي صبية صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها»[1].

والإشكال عليه بأنّ المراد حج الصبية لا الحج بهم مخالف لظاهر قوله (عليه السلام): «إئت بهم العرج»، ولا بأس بالتمسك بقاعدة«إلحاق الإناث بالذكور فيما لهم وعليهم إلا ما خرج بالدليل» وتوهم اختصاصها بخصوص التكاليف المتوجهة إلى نفسهم لا ما توجه إلى وليهم مخالف لظهور الإطلاق.

(٢) على المشهور بين الأصحاب، لما مرّ من أنّ ذكر الصبيّ في الأخبار من باب المثال فيشمل كل من لم يكن مكلفاً، ولكن الأولى فيهما قصد الرجاء.

(٣) لأنّ امتثـال الأمر العباديّ يوجب استحقاق الثواب، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره»[2]. هذا مضافاً إلى ما يظهر من الأخبار من توسعة الثواب في الحج بجميع شؤونه ونواحيه، وتقدمت بعض الأخبار الدالة عليه في المقدمة.

(٤) لأنّه نيابة، وظاهر الأدلة الإحرام به لا النيابة عنه.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

الإحرام(١) ويقول: «اللهم إنّي أحرمت هذا الصبيّ. . .»(٢) ويأمره بالتلبية، بمعنى: أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنّبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصّفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه(٣).

---

(١) لأنّه المتفاهم من الأدلة عرفاً قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وما يصنع بهم بالمحرم»[١]، وفي خبر أيوب: «كان أبي يجرِّدهم من فخ»[٢].

وأما صحيح ابن الحجاج: «فأحرموا عنه وجرّدوه»[٣] فلابد من حمل قوله (عليه السلام): «فأحرموا عنه» على نية ذلك وقصده لا النيابة عنه في تمام الأعمال بقرينة قوله (عليه السلام): «وجرِّدوه»، وفي خبر ابن الفضيل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «عن الصبيّ متى يحرم به؟ قال (عليه السلام) إذا أثغر»[٤].

(٢) لما يأتي في [مسألة ١٢] من (فصل كيفية الإحرام) من استحباب التلفظ بالنية فراجع، ومقتضى الإطلاق شموله للمقام أيضاً.

(٣) كل ذلك، لأنّه لا معنى لإحجاج غير المميِّز. إلا هذا فيأتي بما يقدر هو عليه، ويؤتي عنه بما لا يقدر عليه، مع ما يظهر من الأدلة من جواز النيابة في جميع أفعال الحج عند التعذر إلا ما خرج بالدليل. فهذا الترتيب والكيفية تستفاد من جميع ما ورد في أحكام الحج بعد ملاحظة المجموع ولا بأس بالتمسك بقاعدة الميسور أيضاً، مضافاً إلى قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح زرارة: «إذا حج الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحج. فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال (عليه السلام):

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣ و٦ و١ و٨.

ولابد من أن يكون طاهراً، ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء(١)، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسألة ٣): لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ بل يجوز له ذلك وإن كان محلًّا(٢).

(مسألة ٤): المشهور على أنّ المراد بالوليّ - في الإحرام بالصبيّ الغير المميِّز - الوليّ الشرعيّ(٣)، من الأب والجدّ، والوصيّ لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم، والخال، ونحوهما، والأجنبيّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين، الام وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً، للنص الخاص(٤) فيها. قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار

يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1].

(١) لأنّ ذلك مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص من إتيان الصبيّ مباشرة بالمقدور وإتيان النائب عنه بالمعذور وهو المطابق للمرتكزات في الأعمال التي يمرّن الصبيان عليها اهتماماً بالعمل حتى يكبر عليه الصبيان ويشيب عليه الشبان.

(٢) للأصل. والإطلاق، والاتفاق.

(٣) لذكر لفظ الوليّ في صحيح ابن عمار[2]، لأنّ الحكم مخالف للأصل فلابد فيه من الاقتصار على المتيقن، ولأنّه المنساق من الأدلة في هذا العمل المشتمل على الكلفة بحيث لا يتحمّلها غير الوليّ.

(٤) تقدم في خبر ابن سنان قوله (عليه السلام): «فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها»، ويحتمل التعميم فيه لاحتمال أن تكون المرأة مرضعة لا أن تكون أماً نسبياً وقد كانت المراضع كثيرة جدّاً في تلك العصور.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٦

على المذكورين، فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدِّي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم ومن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً، لقوله (عليه السلام): «قدِّموا مَن كان معكم من الصبيان الى الجحفة أو إلى بطن مر....»، فإنّه يشمل غير الوليّ الشرعي أيضاً(١) وأما في المميِّز فاللازم إذن الوليّ الشرعيّ إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن.

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ لا من مال الصبيّ(٢) إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السّفر به، أو يكون السفر مصلحة له(٣).

(مسألة ٦): الهدي على الوليّ، وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبيّ(٤).

---

(١) نعم، الإطلاق ثابت، ولكن القرينة على التقييد موجودة وهي قلة المسافرة بصبيّ الغير خصوصاً في الأسفار القديمة المشتملة على المتاعب والمشقات الكثيرة، وخصوصاً في كلفة الإحرام به.

(٢) لأصالة عدم ولايته على التصرف في مثل هذه الأمور.

(٣) لأنّها حينئذ من مصالحه، وللوليّ الولاية في أن يصرف مال المولى عليه فيما يتعلق بمصالحه، ولكن لابد من تقييده بما إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، وأن لا تكون نفقة الحج به زائدة على نفقة مطلق السفر، وإلا فلا يجوز له أخذ الزائد للأصل.

(٤) على المشهور فيهما، لأصالة عدم ولاية الوليّ على إخراجهما من ماله، وأصالة عدم التعلق بمال الصبيّ بعد قصور أدلة المقام عن إثبات ذلك، ويدل على الأول أنّ معنى الإحجاج به القيام بما هو من لوازم الحج شرعاً ـ من الهدي ونحوه ـ ولا يقال في العرف أحج زيد بعمرو إلّا أن قام بجميع الجهات المتعلقة بحجه. ويقوى ذلك في غير المميز والولي، لأنّ غير المميز كالآلة المحضة والسبب الوحيد هو الوليّ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن عمار: «سألته عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون، ثم

وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضاً على الوليّ أو في مال الصبيّ، أو لا تجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبيّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطإ؟ وجوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك وإما لانصراف أدلّتها عن الصبيّ(١) لكن الأحوط تكفل الوليّ، بل لا يترك الاحتياط، بل هو الأقوى لأنّ قوله (عليه السلام): «عمد الصبيّ خطأ»

يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[١].

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: «ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه»[٢] فلا يدل على كون الهدي على الصبيّ لاحتمال أن يكون المراد عدم وجدان الوليّ لأن يذبح عنهم. وهذا الاحتمال يكفي في سقوط الاستدلال به على الحكم المخالف للأصل، كما أنّ قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار»[٣] أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصغير، أو من مال الوليّ فلا يصح الاستدلال لواحد منهما.

ويدل على أنّ كفارة الصيد من مال الوليّ ما تقدم في صحيح زرارة: «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٤] فما عن التذكرة من أنّها في ماله، وما عن السّرائر من أنّه لا كفارة فيه لا على نفسه ولا على الوليّ، لا وجه له.

(١) بدعوى: أنّ الكفارات العمدية مجازاة للذنب ولا ذنب بالنسبة إلى الصبيّ بخلاف كفارة الصيد، فإنّها من الضمان بلا فرق فيها بين الصبيان وغيرهم. نعم دل الدليل على أنّه على الوليّ كما مرّ، وقدم الشارع هنا التسبيب على المباشر، لقوّة السبب بالنسبة إلى المباشر كما هو معلوم.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣ و٥.
(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

مختص بالدِّيات(١)، والانصراف ممنوع(٢)، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

---

(١) بقرينة قول عليّ (عليه السلام): «عمد الصبيّ خطأ تحمله العاقلة»[١] وشيوع استعمالها في الجنايات في الكتاب والسنة، وبناء العرف والعقلاء، والفقهاء على اعتبار قصد الصبيان في أفعالهم وأقوالهم وترتيب الأثر على أفعالهم وأقوالهم القصدية إلا ما خرج بتعبد من الشارع فراجع ما ذكرناه في معاملة الصبيّ، وإسلامه، وعباداته، وحيازته وغير ذلك مما هو كثير جدّاً.

(٢) لأنّ الكفارات مطلقاً من سنخ الوضعيات التي لا فرق فيها بين البالغين وغيرهم إلا إذا قام دليل معتبر على العدم، ويمكن أن يكون ما ورد في الصيد من باب المثال الشامل لجميع الكفارات، بل يمكن أن يستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم»[٢] أنّ لازم عدم الاتقاء وهو الكفارة متوجه إلى الولي، كما أنّ خطاب الاتقاء متوجه إليه. ويمكن أن يجعل ذلك موافقاً لقاعده«تقديم السبب على المباشر» لقوة السبب عرفاً وشرعاً كما لا يخفى.

فروع ـ (الأول): لا فرق في استحباب إحجاج الوليّ للصبيّ بين كونه مميزاً أو غير مميز، لإطلاق الأدلة واشتمال بعضها على الصغار وهو شامل للجميع، ولكن الأحوط في المميّز قصد الرجاء.

(الثاني): يصح للولي أن ينذر إحجاج صبيه مميزاً كان أم لا مطلقاً لعموم دليل النذر وإطلاقه مع كون المتعلق راجحاً.

(الثالث): لو أحج بالصبيّ ولم يطف عنه طواف النساء، فالظاهر حرمة النساء عليه عند بلوغه، لعموم دليل حرمتهنّ بتركه بعد تحقق الإحرام الشرعي.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٨

(مسألة ٧): قد عرفت أنّه لو حج الصبيّ عشر مرّات لم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك: ما لو بلغ وأدرك المشعـر، فإنّه حينئذ يجزىء عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجمـاع عليـه(١)، وكذا إذا حج المجنون ندباً(٢)، ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه:

---

(١) ادعاه العلامة في التذكرة، والشيخ في الخلاف.

(٢) على المشهـور، بل المتسالم عليه بين جميع الفقهاء من عدم الفرق بين الصبيّ والمجنون في ذلك، فيلزم منه أن يكون كل من ادّعى الإجماع في الصبيّ يكون مراده دعوى الإجماع في المجنون أيضاً، وقد أطالوا القول في أمثال هذه الفروع وحق القول أن تنقح المسألة هكذا:

الأعمال الواجبة المتدرجة الوجود إذا حصل شرط الوجوب في أثنائها هل يكون ذلك مجزياً ومسقطاً للواجب أو لا؟ مقتضي الإطلاقات هو الأول.

وما يمكن أن يقال للثاني وجوه ـ **الأول:** عدم الأمر، وعدم الملاك فـي ذلك.

الثـاني: عدم إمكـان قصد الوجوب. **الثالث:** قاعدة الاشتغال. **الرابع:** اختلاف الحقيقتين فلا يجزي أحدهما عن الآخر.

والكل مردود، **أما الأول** أي: عدم الأمر وعدم الملاك فلأنّ الكلام في شرط الـوجوب لا شرط أصل الصحة، فالملاك موجود، وكذا الأمر لما مرّ مكرراً من أنّ عبادات الصبيّ شرعية، وكذا بالنسبة إلى غيره من العبد والمتسكع.

وأما الثاني: فلما أثبته المحققون من عدم اعتبار قصد الوجه أصلاً، ومقتضى الأصل عدم اعتباره.

وأما الثالث: فهي محكومة بالإطلاقات والعمومات بعد صدق المتعلق بالنسبة إلى فاقد شرط الوجوب.

وأما الأخير: فبطلانه أوضح من أن يخفى، فمقتضى الأصل اللفظي عدم

أحدها: النصوص الواردة في العبد(١) ـ على ما سيأتي ـ بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنّه قياس، مع أنّ لازمه الإلتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به(٢).

الثاني: ما ورد من الأخبار، من أنّ مَن لم يحرم من مكة أحرم من حيث

وجوب الإعادة، بل وكذا الأصل العملي أيضاً، لأنّه من الشك في أصل التكليف إلا إذا دل دليل بالخصوص عليها من نصّ، أو إجماع معتبر، وتقدم ـ في (فصل الأوقات) أنّه لو صلّى الصبيّ في الوقت ثم بلغ، وفي كتاب الصوم في شرائط صحته ـ ما يرتبط بالمقام ويأتي إن شاء الله تتمة الكلام.

(١) منها: صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك اعتق يوم عرفة قال (عليه السلام): إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[١].

ومنها: صحيح ابن شهاب عن الصادق (عليه السلام): «في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال (عليه السلام): يجزي عن العبد حجة الإسلام»[٢].

وأما ما يتوهم من عدم ظهور الأخبار فيما نحن فيه فلا وجه له إذ لم يدع أحد ظهورها في المقام، وإنّما المدعي عدم استفادة الخصوصية بخصوص العبد بعد ملاحظة مجموعها مع سائر الأخبار.

(٢) أما كونه قياساً فهو مخالف لبناء الفقهاء (رحمهم الله)، على أنّ مورد السؤال لا يوجب تخصيص عموم الحكم وتقييد إطلاقه، مع بنائهم (رحمهم الله) على حمل ما يذكر في السؤال على المثال والغالب. وأما عدم قولهم (رحمهم الله) بذلك في التسكع فهو لأجل الإجماع ولولاه لقلنا به فيه أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

أمكنه(١)، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه: ما لا يخفى(٢).

الثالث: الأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج(٣).

وفيه: أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام(٤)، فالقول بالإجزاء مشكل(٥)، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن

---

(١) وهي أخبار كثيرة:

منها: ما عن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك ـ إلى آخره ـ فقد تم إحرامه»[1] ومثله غيره.

(٢) قال في الجواهر: «إنّه استئناس لا يكون دليلاً حتى يستدل بها على المقام».

وفيه: أنّه إن كانت الأخبار استئناساً في موردها يصلح للاستئناس بها في المقام أيضاً بعد ملاحظة سائر القرائن، بل إمكان جعل الحكم مطابقاً للقاعدة أيضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) منها: قول الرضا (عليه السلام) في خبر ابن فضيل: «اذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»[2]، ومثله غيره.

(٤) بل الظاهر أنّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر سواء كان محرماً أم لا. وهذا هو المناسب للتسهيل والامتنان الذي وردت هذه الأخبار لأجلها.

(٥) ظهر مما تقدم عدم الإشكال في الإجزاء، وهو مقتضى العمومات والإطلاقات أيضاً، بل مقتضى أصالة عدم اشتراط تمام الأعمال بالبلوغ ذلك أيضاً،

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ وغيره.

كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوة(١) وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا(٢)؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات(٣) أو لا؟ وأنّه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك(٤).

(مسألة ٨): إذا مشى الصبيّ إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أنّ حجه حجة الإسلام(٥).

(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنّ غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزىء عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان أوجههما، الأول(٦) وكذا إذا حج الرجل ـ باعتقاد عدم الاستطاعة ـ بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً

فيكفي في الإجزاء تحققه في الجملة، ومع عدم الدليل على أزيد من ذلك، فالمرجع الأصل اللفظي والعملي فيما لم يقم دليل على الخلاف، خصوصاً في هذا العمل الذي اهتم الشارع بتسهيله على أمته بأيٍّ نحو أمكنه.

(١) ظهر مما مرّ أنّ الأقوى الإجزاء.

(٢) بناءً على الإجزاء يكون حجة الإسلام من حين وقوعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية إلا أنّه كان ندباً فصار واجباً، ولا دليل على اعتبار قصد الندب والوجوب أصلاً فضلاً عن المقام، بل مقتضى الأصل خلافه.

(٣) يأتي في [مسألة ٦] ـ من اشتراط الاستطاعة ـ كفاية الاستطاعة من الميقات.

(٤) مقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار هو الإجزاء، وهو مقتضى الأصل أيضاً، لأنّ الشك في أصل التكليف بعد ذلك.

(٥) لظهور الإطلاق، والاتفاق، ويكفي استطاعته من محلّ بلوغه، بل من الميقات كما يأتي.

(٦) الإشكال مبنيّ على تباين حقيقة حجة الإسلام مع الحج الندبي وهو

حين الحج.

الثـاني: من الشروط الحرية، فلا يجب على المملوك(١) وإن أذن له مولاه، وكـان مستـطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه(٢)، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة. نعم، لو حج بإذن مولاه صح

خلاف مرتكـزات المتشرعـة، وإطـلاق الأدلـة بعد عدم دليل على التباين. ومجرّد الاختلاف في بعض الآثار أعمّ من اختلاف الحقيقة وتباينها خصوصاً في الشرعيات المبنية على تفـريق المتحـد وجمع المتفرق، وكذا أنه مبنيّ على اعتبار قصد الوجوب والندب في العبادة فلا تصح مع عدم قصدهما ولا قصد أحدهما في مقام الآخر.

وفيه: أنّه قد ثبت في محلّه عدم الدليل على اعتبارهما ولا مانعية قصد أحدهما في الآخر خطأً بعد تحقق قصد الإتيان بذات العمل، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم الاعتبار والمانعية، والظاهر عدم الفرق بين كون القصد بنحو وحدة المطلوب عرفاً أو تعدّده. نعم، لو كان القصد بنحو وحدة المطلوب وبنحو الدقة العقلية بحيث رجع إلى عدم قصد حجة الإسلام في الواقع فلا وجه للإجزاء ولكنّه مجرّد الاحتمال العقليّ لا ما يتحقق خارجاً عند الناس في أعمالهم فلا موضوع للتردّد والإشكال كما لا يخفى.

(١) للنصوص، والإجماع، فعن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) في موثق ابن يونس: «ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»[1]، وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ليس على المملوك حج، ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه»[2].

(٢) لما تقدم، ولا بأس بالإشارة إلى إجماله. وخلاصة الكلام أنّ البحث في ملكية العبـد تارة: بحسب الأصـل العمـلي، وأخـرى: بحسب الإطـلاقـات والعمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و٤.

أما الأول: فمقتضاه عدم الملكية مطلقاً، لأنّها حادثة ومسبوقة بالعدم، فيجري الأصل في مورد الشك بالنسبة إلى الجميع حرّاً كان أم عبداً.

أما الثاني: فمقتضى إطلاقات أدلة الحيازة، والبيع، والشراء، والمعاوضات كلها حصول الملكية للجميع عبداً كان أو حراً.

أما الأخير فهي على قسمين:

الأول: ما يظهر منها أنّه يملك كصحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال: إذا أدى إلى سيده ما فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عمّا سواها؟ قال: قلت: للمملوك أن يتصدّق مما اكتسب ويعتق، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟؛ قال: نعم، وأجر ذلك له. قلت: فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب ـ سوى الفريضة ـ لمن يكون ولاء العتق؟ قال (عليه السلام): يذهب فيتولى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه. قال: قلت: أليس قد قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبد حرّاً»[1].

وموثق ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ، أو أكثر، فيقول: حللني من ضربي إياك، ومن كل ما كان منّي إليك، ومما أخفتك وأرهبتك، ويحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد، أحلال

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١ و٣.

بلا إشكال(١)، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام(٢) فلو أعتق بعد ذلك أعاد

هي له؟ فقال (عليه السلام): لا تحلّ له، لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ـ الحديث ـ»[٢] وظهورهما في أنّ العبد يملك مما لا ينكر.

الثاني: ما يظهر منه أنّه لا يملك كقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «في المملوك مادام عبداً، فإنّه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء ولا وصية، إلا أن يشاء سيده»[١].

وصحيح ابن سنان: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، قلت: فعلى سيده؟ قال (عليه السلام): لا، لأنّه لم يصل إليه، وليس هو للمملوك»[٢]، وقريب منهما غيرهما.

وفيه: أنّ أهمّ آثار الملكية السلطنة الفعلية والاستيلاء التام على الملك بحيث لو انتفيا فكأنّه لا ملك عرفاً، ولا ريب في أنّ العبد محجور عن التصرف في ملكه نصاً، وإجماعاً، فالمراد بالقسم الأول من الاخبار حصول ذات الملكية، وبالقسم الثاني نفي آثارها وهذا جمع صحيح عرفي والتفصيل يطلب من المطولات.

وأما دعوى الشهرة أو الإجماع على عدم الملكية فلا اعتبار بهما، لكونه اجتهادياً لا تعبدياً. كما أنّ نقل الأقوال المختلفة لا فائدة فيها بعد كونها مستندة إلى كيفية الاستفادة من الأدلة بعد أن استقر المذهب منذ قرون على أنّه يملك. ومن شاء العثور عليهما فليراجع المطولات.

(١) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها، فلابد من الصحة حينئذ.

(٢) للنصوص، والإجماع بقسميه قال أبو عبدالله (عليه السلام) في

---

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصية حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

للنصوص:

منها: خبر مسمع «لو أنّ عبداً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».

ومنها: «المملوك إذا حج ـ وهو مملوك ـ أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتق أعاد الحج».

وما في خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنّه يجزيه عنها مادام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة. نعم، لو حج بإذن مولاه، ثم انعتق قبل إدراك المشعر، أجزأه عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص ويبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية ـ للإحرام بحجة الإسلام ـ بعد الإنعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى(١) فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتى

الصحيح: «في مملوك اعتق يوم عرفة قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[١] وفي المعتبر بزيادة: «وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتم حجه، ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد».

وفي خبر شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له قال (عليه السلام): يجزي عن العبد حجة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق، وثواب الحج»[٢] ومثله غيره.

(١) وتقتضيه أصالة البراءة عن الوجوب بعد كون الشك في أصل التكليف بتجديد النية.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و١.

فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدِّد النية، كفاه وأجزأه.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال: أقواها الأخير، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام(١).

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر(٢) ـ سواء أدرك

ثم إنّ القلب والانقلاب متقوِّم بالاثنينية ولا اثنينية حقيقية في المقام، لما تقدم من أنّ الحج المندوب والواجب واحد حقيقة وإن اختلفا في الحكم وبعض الآثار وهو أعمّ من الاختلاف في الذات والحقيقة. نعم، يختلفان في الجهة الاعتبارية وهي الوجوب والندب والمفروض عدم اعتبار قصدهما، مع أنّ إطلاق الروايات في هذا الحكم الابتلائي في الأزمنة القديمة ـ التي كان العتق شائعاً في عشية عرفة ـ أقوى دليل على عدم الاعتبار، ولا فرق فيه بين أن يكون ما وقع منه بعنوان الندب، أو بعنوان حجة الإسلام، أو بقصد ذات الحج فقط، لشمول الإطلاق للجميع فلا وجه لتكثر الأقسام.

(١) لعدم المال للمملوك غالباً، ولأنّه حيث تفضل مولاه عليه بالإعتاق، فالله أولى بأن يتفضل عليه بالتسهيل والتيسير ويقبل حجه عن حجة الإسلام ولو مع عدم الاستطاعة المالية، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة إلا الجمود على أدلة اعتبارها حتى في المقام. وفيه أنّها منصرفة عنه. لما مرّ من القرينة.

(٢) كفاية إدراكه حرّاً متفق عليه نصّاً، وفتوىً وتقدم قوله (عليه السلام) في الصحيح: «اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» هذا من حيث الإدراك حرّاً. وأما من حيث كفاية الاختياري من أحدهما في صحة أصل الحج، أو كفاية الاضطراري منهما أو من أحدهما فهو حكم آخر فلا ربط له بالمقام، بل يعمّ تمام أقسام الحج وجميع الحجاج مكلفين كانوا أم لا، احراراً كانو أم لا، ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في أحكام الموقفين فلا وجه للتعرض له في المقام.

الـوقوف بعرفات أيضاً أم لا؟ ـ أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأول. كما أنّ الأحـوط اعتبـار إدراك الاختيـاريّ من المشعـر(١)، فلا يكفي إدراك الاضطراريّ منه. بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين(٢)، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقران أو يجري في حج التمتع أيضـاً وإن كانت عمـرتـه بتـمامهـا حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية. وفيه: ما مرّ من الإطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض، لأنّهما عمل واحد هذا. إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انعتق في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه(٣)، لوجوب الإتمام على المملوك و«لا طاعة لمخلوق في معصية

---

(١) لأنّـه المنسـاق من الكلمات، والمتيقن من الأدلـة وإن كان الجمود على الإطلاق يقتضي الاجتزاء بالاضطراريّ أيضاً، والانصراف إلى الاختياريّ بدويّ لا يعتد به ويأتي تفصيل الأقسام في محلّه.

(٢) لاحتمال انصراف النصوص إلى هذه الصورة، ولكنّه بدويّ لا يعتد به في هذا الحكم التسهيليّ الامتناني.

(٣) مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع، لأنّ صحة إحرامه مشروطة بإذنه حدوثاً وبقاءً. واستدل على عدم سلطنته عليه تارة: بأنّ الشروع في الإحرام يوجب إتمـامـه ولا ينحل عنه إلا بمحلل شرعيّ ورجوع المالك ليس محللاً شرعياً كما في الإحرام للصلاة حيث لا يخرج منها إلا بالسلام. وأخرى: بأنّه لا يجب على العبد

الخالق». نعم، لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه(١) وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه، أو يصح ويكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحة مشروطة بالإذن، المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل. مدفوعة: بأنّه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه(٢).

حينئذ إطاعة المولى، لأنّه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

ونوقش في الأول: بأنّ ما دلّ على وجوب إتمام الإحرام إنّما هو بحسب حكمه الأوليّ من حيث هو ولا نظر له بالنسبة إلى العوارض الخارجية كرجوع المولى ونحوه. وفيه: أنّ ظاهره الإطلاق بالنسبة إلى جميع الجهات.

وفي الثاني: بأنّه إذا ثبت صحة الرجوع فلا يكون من إطاعة المخلوق في معصية الخالق، بل مخالفة السيد تكون حينئذ من مخالفة الله تعالى.

وفيه ما تقدم من ظهور الإطلاق، فلا يبقى موضوع لصحة الرجوع، فتكون إطاعة العبد للسيد حينئذ من إطاعة المخلوق في معصية الخالق. نعم، لو فرض الشك في الإطلاق بحيث لا يصح التمسك به، فالمرجع قاعدة السلطنة والظاهر عدم الشك فيه، مع استنكار المتشرعة للرجوع عن الإذن. والمسألة سيالة في موارد كثيرة، كإذن المالك للصلاة في داره، والدفن في ملكه، وإذن الزوج في نذر الزوجة، وكذا الوالدين.

(١) لعدم صحة المشروط مع انتفاء الشرط.

(٢) خلاصة الكلام: إن ثبت أنّ للمشروعية الظاهرية موضوعية خاصة

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حلّ إحرامه. نعم، مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ، مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه(١).

(مسألة ٣): إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم(٢) وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص، والإجماعات(٣).

في صحة الإحرام واقعاً يكون المقام نظير المسألة السابقة في عدم جواز الرجوع، لعموم ما دلّ على أنّ الإحرام لا ينحل إلا بالمحلل الخاص وإن لم تكن لها موضوعية خاصة أو شك في ذلك فمقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع، إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

(١) أما جواز البيع، فلقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع. وأما عدم جواز حلّ إحرامه، فلما تقدم في المسألة السابقة. وأما الخيار فهو من خيار تخلف الوصف أو الشرط الضمني، كما يأتي في كتاب الإجارة (فصل إنّ الإجارة من العقود اللازمة). بل وله الخيار مع قصر الزمان أيضاً إن كان إحرامه موجباً لفوت بعض الأغراض الصحيحة العقلائية.

(٢) لأنّه حينئذ من الأحرار، فيشمله ما يشملهم من الأدلة، لوجود المقتضي وفقد المانع.

(٣) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم»[١] وفي صحيح جميل: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[٢].

وما يظهر منه تعيين الذبح كخبر ابن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٢ و١.

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز(١)، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه.

عنه، فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال (عليه السلام): ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. فقال (عليه السلام): كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»[١] محمول على الأفضلية جمعاً، وإجماعاً.

(١) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح حريز: «كل ما أصاب العبد - وهو محرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام»[٢] وهو في مقام بيان القاعدة الكلية، فيشمل الجميع، ويشهد له ما اشتهر من أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فتكون لوازمه عليه، مع أنّ العرف يرى المقام من تقديم السبب على المباشر.

وأما ما في الاستبصار من ضبط الصحيحة هكذا: «المملوك اذا أصاب الصيد... الخ».

ففيه: أنّه لا يعارض ضبط الكافي، والتهذيب، والفقيه[٣]، إذ لا تعارض بين الكليّ وأفراده، مع أنّ الكافي أضبط كما هو المشهور، ويمكن أن يكون ذكر الصيد من باب المثال لا التخصيص.

وأما أنّه عليه ويتبع به بعد العتق فهو وإن كان موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] ولكنّه مطروح للصحيح القابل لتخصيص الآية المعتبر سنداً

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) راجع الاستبصار ج: ٢ صفحة: ٢١٦، والتهذيب ج: ٥ صفحة: ٣٨٣ والفقيه ج: ٢ صفحة: ٢٦٤ ط: النجف والكافي ج: ٤ صفحة ٣٠٤ ط: طهران.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

نعم، لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران ـ النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه ـ على هذه الصورة(١).

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء(٢). وأما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاه، فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام(٣). وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما

ودلالة، كما أنّ الانتقال إلى الصوم فيما فيه الصوم مخالف لإطلاقه أيضاً.

وأما أنّه في الصيد عليه وفي غيره على سيده فلا وجه له إلا ما يأتي من خبر ابن أبي نجران وهو قابل لحمله على العبد غير المأذون في إحرامه جمعاً بينه وبين صحيح حريز كما سيأتي.

(١) ففي رواية عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال (عليه السلام): لا شيء على مولاه»[1]، وصحيح حريز ـ المتقدم ـ يصلح للتصرف في ظاهر هذا الخبر، لأنّه نصّ في المأذون، وهذا ظاهر في التعميم فيحمل على غير المأذون جمعاً بينهما. وهذا جمع عرفيّ مقبول.

(٢) لإطلاق أدلتهما الشامل للحرّ والعبد مطلقاً من غير ما يصلح للتقييد بالحر.

(٣) لما مرّ من صحيح حريز الذي ورد في مقام القاعدة الكلية الشاملة للمقام أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

الأول(١) سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجه أو إنّه عقوبة، وإنّ حجه هو الأول(٢).

هذا، إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء، على القولين من كون الإتمام عقوبة وأنّ حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة(٣)، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام، وإن كان عاصياً في ترك القضاء(٤)، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنّه لا يجزيه عن حجة الإسلام(٥)، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطيعاً فعلاً، ففي وجوب تقديم حجة الإسلام، أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فوريّ أم لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه(٦)، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(١) لأنّ القضاء واجب شرعيّ عليه بالإفساد، وليس للمولى منعه عما وجب عليه شرعاً كما في سائر الواجبات الشرعية.

(٢) لوجوبه شرعاً على كل تقدير ولا سلطة للمولى على مملوكه في الواجبات الشرعية.

(٣) لأنّه حرّ - وإنّ المستفاد من الأدلة تنزيل الحرية الحاصلة في الأثناء منزلة الحرية الثانية من حين الشروع في الحج - فتشمله جميع الأدلة الواردة في حج الحرّ بإطلاقاته وعموماته بلا مقيد ومخصّص في البين، فلا وجه للتشكيك حينئذ.

(٤) كما هو الحال فيمن كان حرّاً من أول الشروع في الحج فإنّه إن لم يأت بالقضاء أثم وصح منه حجة الإسلام، لفرض أنّه الأول الذي أتى به.

(٥) لإطلاق دليل اعتبار الحرية في الإجزاء خرج منه ما إذا اعتق قبل المشعر وبقي الباقي.

(٦) مجرّد سبق السبب لا يوجب التقديم ما لم تحرز الأهمية بدليل آخر، كما ثبت ذلك في محله، والظاهر أنّ الترجيح لحجة الإسلام لكثرة ما ورد فيها من

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك، وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر - بين القنّ والمدبر والمكاتب، وأمّ الولد، والمبغض(١) إلا إذا هاياه مولاه، وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصح منه بلا إذن(٢) لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً(٣) وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «ومن الغريب ما ظنّه بعض الناس، من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكيّ عن المسلمين، الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية، المعلوم عدمها في المبعض» إذ لا غرابة فيه، بعد إمكان دعوى الإنصراف مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية(٤).

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام(٥)، كما إذا آجره للنيابة عن غيره فإنّه لا فرق بين

التأكيدات في أصلها وفي فوريتها، فينتفي موضوع فورية القضاء حينئذ، لأنّها إنّما تثبت فيما إذا لم يكن واجب أهمّ آخر في البين والمفروض أنّ حجة الإسلام وفوريتها أهمّ.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا قيد ومقيد في البين.

(٢) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها فلابد من الصحة حينئذ.

(٣) فهو رقّ عرفاً وشرعاً.

(٤) الانصراف ممنوع والمهاياة ليست إلا تقسيماً للمنفعة فقط لا لذات المملوكية بحيث يصير العبد في زمان حرّاً وفي زمان رقاً، فاستغراب صاحب الجواهر في محله.

(٥) لإطلاق ما تقدم من مثل خبر مسمع الشامل للمقام أيضاً.

صحة إجارته للخياطه أو الكتابة، وبين إجارته للحج أو الصّلاة أو الصّوم(١).

الثـالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن، وقوّته، وتخلية السِّرب، وسلامته، وسعة الوقت، وكفايته بالإجماع والكتاب، والسنة(٢).

(مسـألـة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية(٣) وهي - كما في جملة من

---

(١) لأنّ المنفعة ملك للمولى، فله أن ينتفع بملكه فيما شاء وأراد، لقاعدة السلطنة ما لم يكن نهي شرعيّ في البين والمفروض عدمه.

(٢) بل ببناء العقلاء أيضاً، لأنّهم في الأسفار المتعارفة فيما بينهم لحوائجهم العرفية يعتبرون التمكن من حيث المال، والبدن والطريق، وسعة الوقت، وغير ذلك مما يعتبر في المسافرة. فالاستطاعة بهذا المعنى عرفية أمضاها الشارع لا أن تكون تعبدية شرعية، بل يكفي عدم ثبوت الردع بعد ثبوت أصل وجوب سفر الحج، فكيف بما ورد من الإمضاء كتاباً وسنة بألسنة شتّى. نعم، يزيد سفر الحج على غيره من الأسفار بثوبي الإحرام، والاضحية، والكفارة لو اتفق موجبها فلا يعتبر فيه شيء شرعاً زائداً على ما يعتبر في سائر الأسفار المتعارفة.

وبالجملة: السفر إلى محل تارة: يلحظ بحسب مجرّد إمكانه الذاتي ولو مع عدم المقتضي ووجود المانع ولا يقدم نوع العقلاء عليه إلا نادراً.

وأخرى: يلحظ بحسب الوقوع الخارجي، وهذا النحو من السفر لا يقدم نوع الناس عليه إلا بعد إحراز المقتضيات وفقد الموانع، والاستطاعة الشرعية ليست إلا عبارة عن هذا، وما ورد في الأخبار إرشاد إليها. ثم إنّه لم يذكر (رحمه الله) في المقام اشتراط وجود نفقة العيال، وتعرض له في [مسألة ٥٦] ويأتي التفصيل هناك.

(٣) أما عدم كفاية القدرة العقلية، فلضرورة المذهب بل الدِّين. وأما اعتبار الاستطاعة الشرعية فقد ظهر مما تقدم أنّ الاستطاعة عرفية أمضاها الشارع لا أن

الأخبار ـ الزاد، والراحلة، فمع عدمها لا يجب(١) وإن كان قادراً عليه عقلاً، باكتساب ونحوه(٢). وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها ـ لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه ـ أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار، والإجماعات المنقولة: الثاني وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول، لجملة من الأخبار المصرّحة

تكون تعبدية شرعية، وجميع ما ورد في الأخبار إرشاد إلى العرف لا أن يكون حكماً مستقلاً تعبداً، وذلك لاشتمالها على الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وتخلية السرب، ففي صحيح الخثعمي قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام) ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام): نعم»[١].

وقريب منه صحيح هشام بن الحكم[٢] وكل ذلك شرائط عرفية في كل سفر لدى العرف والعقلاء في جملة أسفارهم، وهي مما تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص على ما يأتي في المسائل الآتية من التفصيل، فلو كان قد ورد من الشرع يجب عليكم الحج ـ من دون ذكر الاستطاعة لا كتاباً وسنة ـ لم يكن الا مثل ما ورد من الترغيب إلى زيارة النبي (صلّى الله عليه وآله) في أنّ العرف لا يقدمون عليه إلا بعد التمكن العرفي منه، مع ما ارتكز في النفوس من نفي الحرج والضرر، والمشقّات الخلاف المتعارفة.

(١) لضرورة من المذهب بل الدِّين في الجملة ولو حج كذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام بل قد يأثم مع تحمل الضرر نفساً أو عرضاً، أو نحو ذلك.

(٢) ولكن لو اكتسب وصار مستطيعاً وجب عليه. لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و٧.

بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً (١) بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها وبين

---

(١) كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه دين. أعليه أن يحج؟ قال (عليه السلام): نعم، إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. ولقد كان أكثر من حج مع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مشـاة. ولقد مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم»[١].

وعنه (عليه السلام) أيضاً في تفسير آية الاستطاعة: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام): يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[٢].

وفي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن عرض عليه الحج فأستحيي؟ قال: هو ممن يستطيع الحج. ولِمَ يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[٣].

وإطلاق هذه الأخبار مخالف لقاعدة نفي العسر والحرج، والقطع بعدم رضا الشارع بمهانة أمته، فلابد أن تحمل على الإرشاد إلى إظهار الخشوع وترك الكبرياء في هذا السفر الذي هو من أعظم المشاعر الدينية، ومن مظاهر الحشر الأكبر الذي يستوي فيه الغني والفقير، والوضيع والشريف، ولابد فيه من عدم التجمل بالزخارف الدنيوية كما يفعل في أسفار السرور، أو تحمل على من يكون من شأنه ارتكاب هذه الأمور في أسفاره وسائر أموره المعاشية بحيث لا حرج ولا عسر ولا مهانة بالنسبة إليه، بل يكون موافقاً لشأنه ومرتبته كما يأتي في ذيل [مسألة ٢].

وقد كان هذا القسم من الأسفار شائعاً في الأزمنة القديمة وقد أدركنا بعضها من بعض الأشخاص الذي كان أهلاً لذلك ولم يكن عمله مهانة وذلة.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

الأخبـار الأول حملهـا على صورة الحـاجة. مع أنّها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمـرأىً منهم ومسمـع، فالـلازم طرحها(١)، أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب، وإن كان بعيداً عن سياقها. مع أنّها مفسِّرة للاستطاعة في الآية الشريفة(٢)، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد(٣) أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد(٤)، أو نحو ذلك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول(٥) في غاية القوّة(٦).

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد،

---

(١) لأنّ طرح هذه النصوص المعتبرة مع صحة السند، وكثرة العدد لا يحتمل في حق الأعاظم، لقصور في الدلالة. ومع ذلك لا يحصل الاطمئنان في الفتوى للفقيه.

(٢) مع ذكر «حجة الإسلام» في بعضها كما تقدم، مضافاً إلى أنّه إذا سقط الواجب بالعسر والحرج والمهانة والذلة، فالمندوب أولى بالسقوط.

(٣) لأنّ سياقها في حجة الإسلام فلا يناسب غيرها.

(٤) لأنّ المتفاهم منها إنّما هو الترغيب إلى إتيان حجة الإسلام ابتداءً خصوصاً صحيح ابن عمار.

(٥) مع عدم الحرج، أو المهانة.

(٦) لا قوة فيه فضلاً عن أن يكون في غايته مع انطباق العسر والحرج وخلاف المتعارف عليه. نعم، إن كان ذلك متعارفاً لا بأس به ولا نزاع حينئذ.

حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة فما عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له(١).

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال. من غير فرق بين النقود والأملاك(٢)، من البساتين والدّكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله: قوّة وضعفاً، وزمانه: حرّاً وبرداً، وشأنه: شرفاً وضعة. والمراد بالراحلة مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف بل الظاهر اعتباره من

---

(١) أما عدم الفرق. فلإطلاق الأدلة. وأما أنّه لا وجه له بالنسبة إلى أهل مكة فلابد وأن يقيد بمن لم يكن من عادته المشي في سائر أسفاره المتعارفة وإلا فهو مستطيع ولو لم تكن له راحلة، إذ ليست للراحلة موضوعية خاصة وإنّما تكون طريقاً للوصول إلى المقصد بلا حرج، ومشقة ومهانة. ومن تكون عادته المشي في أسفاره لا حرج بالنسبة إليه ولا مشقة ولا مهانة إلا أن يقال: إنّ الزاد والراحلة يلاحظان بالنسبة إلى النوع لا خصوص الشخص، فالمدار على النوع لا عليه. ثم إنّ المراد بالجماعة الذين ذهبوا إلى عدم الاشتراط منهم المحقق، والشهيد الثاني، ونسبه في المدارك إلى أصحابنا ولا دليل لهم على ذلك إلا الانصراف وهو مخدوش كما هو معلوم.

(٢) كل ذلك، لظهور الإطلاق، والإتفاق، وسيرة الناس في أسفارهم المتعارفة التي يحتاجون إلى السفر إليها، وذكر جملة من هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمنة.

حيث الضعة والشرف، كماً وكيفاً فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة، بحيث يعدّ ما دونها نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة(١)، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات. نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

(مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه(٢)، وإن كان أحوط(٣).

(مسألة ٦): إنّما تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده(٤) فالعراقي

---

(١) لا إطلاق فيها بعد لزوم تنزيلها على المتعارف بين الناس ولا ريب في أنّهم يلاحظون في أسفارهم المتعارفة الضعة والشرف كماً وكيفاً. ومع الشك في الإطلاق من هذه الجهة لا يصح التمسك بها، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. وذكر مثل هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمنة، مع أنّه بعد كون الموضوع من العرفيات لا وجه لتدخل الفقيه فيه.

(٢) لأنّه من تحصيل الاستطاعة وذلك غير واجب، لأنّ المنساق من الأدلة الاستطاعة الفعلية لا ما تكون بالقوة. فما عن المستند من الوجوب مخدوش. نعم، من كان هذا شأنه في جميع أسفاره المتعارفة ويسافر لإمرار معاشه هكذا ويعيش بهذا النّحو، فالظاهر الوجوب عليه، لصدق كونه مستطيعاً، ويمكن أن يحمل كلام المستند عليه.

(٣) خروجاً عن خلاف المستند.

(٤) لصدق الاستطاعة، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها، مع أنّ مشي الطريق لا موضوعية فيه بوجه، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن عمار «قلت لأبي عبدالله

إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه. بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال(١).

(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً(٢)، وإن تمكن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة فلا

(عليه السلام): الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم»[1]. ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة ولابد من تحقق الاستطاعة وإلا فلا يجب كما هو معلوم.

(١) أما دليل إمكان الوجوب عليه، فللجمود على الإطلاق والعمومات، وأما وجه الإشكال فلأنّه لا يجوز لكل من أحرم إحراماً صحيحاً أن ينشىء إحراماً آخر إلا بعد إتمام نسك الإحرام الأول إلا بدليل يدل على تبديل الإحرام وهو مفقود في المقام، ولا ريب في أنّ الإحرام الأول وقع صحيحاً فلا يصح تبديله.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ أهمية حجة الإسلام بعد تحقق شرائطه دليل على جواز التبديل، بل يمكن أن يستكشف من ذلك بطلان ما وقع منه من الإحرام للحج الندبي، كما يمكن أن يقال: بالانقلاب، كما مرّ في حج المملوك والصبيّ، فلا بطلان للإحرام الأول حينئذ، بل كان متصفاً بالندب فعرض ما يوجب اتصافه بالوجوب ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(٢) لعدم الاستطاعة في الصورتين، فلا موضوع للوجوب حينئذ، وكذا الكلام في مثل وسائل النقل الحديثة ـ كالسيارة والطيارة ـ بلا فرق في البين.

وجه لما عن العلامة . من التوقف فيه ، لأنّ المال له خسران لا مقابل له . نعم ، لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب(١) ، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء .

(مسألة ٨) : غلاء أسعار ما يحتاج إليه ، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل(٢) والقيمة المتعارفة ، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل ، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ : من سقوط الوجوب ضعيف . نعم ، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب(٣) ، وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب ، بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة . فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف(٤) .

---

(١) المناط كله على صدق الاستطاعة وعدمه ولو كان عدم الصدق لأجل الحرج بحيث يصدق عدم الاستطاعة عرفاً لأجل الحرج .

(٢) كل ذلك لصدق الاستطاعة ، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها ولا مقيِّد ولا مخصِّص لها ما لم ينطبق عنوان الحرج ، فيسقط الوجوب حينئذ لأجل الحرج كما يأتي في الفرع اللاحق .

(٣) لقاعدة نفي الحرج والضرر التي هي من أهمّ القواعد الامتنانية المقدمة على جميع الأحكام الأولية والثانوية .

(٤) كما هو الشأن في جميع التكاليف الشرعية من أولها إلى آخرها .

ثم إنّ غلاء أسعار الحج أقسام : فتارة يكون نوعياً في نوع البلاد ، وأخرى : يكون موسمياً أي : في موسم الحج وفي طريقه . وثالثة : يكون اقتراحياً فقط ولا يسقط في الأولين ، ويشكل عدم سقوطه في الأخير ، لأنّه ضرر وحرج كما لا يخفى .

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده(١) وإن لم يكن فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له. نعم، إذا لم يرد العود، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه(٢).

(مسألة ١٠): قد عرفت أنّه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يُستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه(٣)، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته - ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محلّ حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار

---

(١) اشتراط نفقة العود إلى الوطن في الاستطاعة وعدمه يدور مدار الحرج وعدمه، فمع صدق الحرج بدونها تشترط ولا تتحقق الاستطاعة إلا بها، ومع عدم الحرج تتحقق الاستطاعة ولو بدونها وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص وليس بيانه من وظيفة الفقيه.

(٢) إلا إذا كان مضطراً إلى الإقامة في غير وطنه، فلابد من ملاحظة وجود النفقة إليه حينئذ مطلقاً.

(٣) لقاعدة نفي الحرج، وظهور الإجماع، والسيرة وذلك أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فربّ شيءٍ يكون من ضروريات معاش شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر، وربّ شيءٍ يكون من ضروريات المعاش في محل دون محل آخر.

اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنايع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه،ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ. كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل والسلاح، وآلات الصنايع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه(١) مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حليّ المرأة إذا كبرت عنه ونحوه(٢).

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متمّمة لها. وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها. وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته

---

(١) للحاجة مراتب كثيرة منها: الحاجة الفعلية الابتلائية ولا ريب في الاستثناء، ومنها: الحاجة القريبة النوعية وهي أيضاً استثناء، ومنها: الحاجة البعيدة النوعية، ومنها: الحاجة الفرضية ويشكل استثناؤهما خصوصاً الأخيرة.

(٢) كل ذلك لصدق الاستطاعة حينئذ وقد تقدم أنّه لا يعتبر فيها النقد الفعلي، بل المناط التمكن من الحج عرفاً ولو ببيع ما لا يحتاج إليه فعلاً سواء كان مما يحتاج إليه سابقاً أم لا.

فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن منافياً لشأنه(١)، ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم، لو لم تكن موجودة، وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق: عدم صدق الإستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى. إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان(٢) من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار

---

(١) ولا في معرض الزوال عرفاً، والمناط في ذلك كله صدق الاستطاعة مع ملاحظة الشأن والشرف، وسائر الجهات وعدم الصدق، فيجب الحج مع صدقها كذلك ولا يجب مع عدم الصدق، والمرجع فيه متعارف المتشرعة، ومع الشك في الصدق وعدمه، فمقتضى الأصل عدم الوجوب أيضاً.

ثم إنّ حق هذه المسألة أن تعنون هكذا: «هل يعتبر في استثناء ما يحتاج إليه الملكية أو يكفي تمكنه عرفاً فيما يحتاج إليه بغير الملك؟» مقتضى الأصل والإطلاق هو الثاني. هذا إذا كان فعلاً مستولياً على ما يمكن رفع حاجاته به. وأما إذا أمكن تحصيله بلا عسر وحرج ومهانة، فلا يكون مستطيعاً لما يأتي في المتن.

(٢) اختار الوجوب جمع منهم الشهيد في الدروس، والمسالك، والعلامة، وصاحب الجواهر، لصدق الاستطاعة عرفاً. ونسب عدم الوجوب إلى المحقق الثاني، للأصل. وفيه: أنّه محكوم بالإطلاق بعد صدق الاستطاعة عليه عرفاً. نعم، لو لم تصدق الاستطاعة عرفاً، أو شك العرف في صدقها، فتصل النوبة إلى الأصل حينئذ. ويمكن اختلاف الصدق، والشك، وعدم الصدق بحسب الموارد والأشخاص الخصوصيات وبذلك يمكن جعلُ النزاع لفظياً.

الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه، وكانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة، وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين، مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر، فإنّه يصدق الاستطاعة. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها، أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال. بل الأقوى عدم جوازه(١)، ألا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه. ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في

---

(١) هذه المسألة وما بعدها من صغريات الأهمّ والمهمّ ولا نصّ، ولا إجماع في المسألة وإن كان فيها أقوال متشتتة مع كون أصل الدليل واحد فلو كان شراء تلك الأعيان في هذه المسألة، والتزويج في المسألة التالية أهمّ بحيث ينطبق الحرج على تركه لا يكون مستطيعاً، ومع عدم الحرج يستطيع ويجب عليه الحج، ولا وجه للتطويل بأزيد من ذلك، وتشخيص الحرج ليس بنظر الفقيه، بل هو شخصيّ موكول إلى نفس المكلف وهو على نفسه بصيرة. فتارة: يصدق الحرج في ترك اشترائها وجداناً بحيث يكون في معيشته محتاجاً إلى الاشتراء إليها فلا استطاعة حينئذ، لأنّها إنّما تلحظ بعدما يحتاج إليه في معيشته لا أن تكون في عرضه. وأخرى: لا يصدق ويجب الحج عليه حينئذ. وثالثة: يشك في الصدق وعدمه والمرجع عموم وجوب الحج، لأنّ المخصص إن كان منفصلاً ومردداً بين الأقلّ والأكثر يكون حجة في المتيقن، وفي غيره إلى العموم ولا يضرّ ذلك بحجية العام.

الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل(١) وجب بعد البيع - صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حدِّ الحرج في عدمها.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحج(٢) وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج والأقوى - وفاقاً لجماعة أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا ونحوه(٣). نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها،لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً(٤).

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على

---

(١) لا أثر للقصد وعدمه، بل المناط كله الضرورة والحرج من ترك الشراء، فمعه لا يجب الحج قصد التبديل أم لا ومع عدمه وجب الحج قصد التبديل أم لا.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه. والعجب أنّ بعضهم جعلوا المسألة من الدوران بين وجوب الحج واستحباب التزويج، فقدّموا الحج من هذه الجهة، والظاهر أنّ هذا مما لا ينبغي النزاع لأحد في تقديم الحج حينئذ من الأصاغر فضلاً عن الأكابر، فالمدار كله على الحرج وعدمه. وتجري الصور الثلاثة التي تعرضنا لها في المسألة السابقة هنا أيضاً.

(٣) لأنّ العذر الشرعيّ كالعقليّ فلا يكون مستطيعاً مع هذا العذر الشرعيّ ويأتي في [مسألة ٦٣] أنّه يعتبر في وجوب الحج أن لا يكون مستلزماً لترك واجب أهمّ، أو ارتكاب محرّم.

(٤) إلا إذا كانت مطالبة للطلاق خصوصاً إذا كان الطلاق خلعياً وبذلت العوض.

شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه(١) وصرفه في الحج إذا كان الدَّين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلِّط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج. بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور ـ بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه ـ لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدَّين مؤجلاً، وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه. ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى: عدم صدق الاستطاعة محلّ منع، وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدَّين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً. فلا يجب، بل الظاهر عدم

---

(١) الصور المتصورة خمسة:

الأول: عدم وجود المال بقدر الاستطاعة والتمكن من تحصيله ولا ريب في عدم وجوب الحج، لأنّه من تحصيل الاستطاعة وذلك غير واجب.

الثاني: وجوده بقدرها مع وجود المانع عن التصرف فيه وإمكان إزالة المانع بما هو المتعارف من غير حرج ومشقة ومنّة، ولا ريب في أنّه مستطيع يجب عليه الحج، لصدق الاستطاعة عرفاً.

الثالث: وجوده بقدرها مع وجود مانع عن التصرف وعدم التمكن عن إزالة المانع عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً. والمنساق من ظواهر الأدلة عدم الاستطاعة، لأنّ مثل هذا المانع عذر يعذره الله تعالى، فيشمله قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره

به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1] ولا فرق بين أنحاء العذر ومراتبها مع صدق عنوان العذر عرفاً.

الرابع: أن يشك في أنّه من أيّ القسمين، فيجب الحج للعمومات والإطلاقات، لأنّ المخصص المنفصل إذا تردد بين الأقلّ والأكثر لا يضرّ بالتمسك بالعام في غير متيقن التخصيص وهو الأقلّ.

الخامس: أن يشك في أنّه من الاستطاعة الفعلية، أو من القدرة على تحصيل الاستطاعة، ومقتضى الأصل عدم وجوب الحج، لعدم صحة التمسك بالأدلة لوجوبه، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، قد يجب الفحص كما يأتي.

ومنه يعلم أنّ نزاع الفقهاء في المقام صغرويّ. فإنّ الدَّين المؤجل تارة: يكون على شخص يكون في طلبه من المديون منه على الدّائن ولو بأدنى مرتبة من المنة فلا تتحقق الاستطاعة معها. وأخرى: يكون بين صديقين بحيث لو اطلع المديون على أنّ الدّائن يريد الحج لاعطاه دينه فوراً ويوبخه على ترك المطالبة، ولا يحكم العرف في مثله بعدم تحقق الاستطاعة، ومجرّد ثبوت حق للمديون على التأخير مع بنائه على الإرفاق كما هو المفروض لا يوجب عدم صدق الاستطاعة، فيكون مراد صاحب الجواهر (رحمه الله) بالمنع عن الاستطاعة الصورة الأولى وهو متفق عليه بين الجميع. ومراد من قال بتحققها في الصورة الثانية وهو أيضاً متفق عليه بينهم فيصير النزاع لفظياً.

وأما توهم: أنّ في قبول دين غير الحال منه ولا يجب على المالك قبولها ـ كما في قبول الهبة ـ فلا يجب الحج في الصورة الثانية أيضاً (مدفوع) لأنّه خلاف الفرض، مع أنّ القياس مع الفارق، لأنّ الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض بخلاف الدَّين فإنّ الملك فيه حاصل للدائن.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة(١).

(مسألة ١٦): لا يجب الإقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة(٢)، لأنّه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب(٣). نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه(٤) لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدَّين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

---

(١) كل ذلك لعدم صدق الاستطاعة أو الشك في تحققها، فلا موضوع للوجوب حينئذ في جميع المذكورات وإن وجب الفحص في بعض الموارد.

(٢) أما عدمم وجوب الاقتراض، فلظواهر الأدلة، وإجماع الإمامية بل المسلمين. وأما الأداء بالسهولة، فله مراتب كثيرة منها إذا جرت عادة الصديقين أو الشريكين على أخذ ما يحتاج إليه من النقود من مال صديقه أو شريكه بلا توجه والتفات من صاحب المال ثم أداؤه دفعة أو تدريجاً بلا تعرض من صاحب المال لذلك بوجه وهو يطمئن ويثق من نفسه بالأداء، فالظاهر صدق الاستطاعة حينئذ إلا أن يقال: بأنّه خلاف المنصرف منها عند العرف، ويكفي الشك في تحقق الاستطاعة في عدم وجوب الحج عليه كما مر.

(٣) لإجماع الإمامية بل المسلمين كما مرّ.

(٤) إن كان ذلك متعارفاً له في سائر حوائجه ـ كما إذا كانا شريكين صديقين بحيث يأخذ كل منهما من مال الآخر لحوائجه متى شاء وأراد ويضعه متى تمكن منه من دون تعرض لصاحب المال لذلك أصلاً ـ بحيث يصدق أنه قادر على المال فعلاً ويلام على ترك الحج لو ترك من هذه الجهة فلا إشكال في صدق الاستطاعة حينئذ. وأما مع عدم كونه كذلك، فالشك في تحققه يكفي في عدم الوجوب.

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً ـ سواء كان حالاً مطالباً به أم لا، أو كونه مؤجلاً ـ أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال؟ والأقوى كونه مانعاً، إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدَّين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة(١)، وهي المناط في الوجوب، لا مجرَّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه بأيّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرِّضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء، مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج

وأما توهم: أنّه يعتبر في الاستطاعة الملك، والقدرة، وإمكان الاستعانة به على الحج، لقوله (عليه السلام) في تفسيرها: «له زاد وراحلة»[1] وقوله (عليه السلام): «اذا قدر الرجل على ما يحج به»[2] وقوله (عليه السلام): «عنده ما يحج به»[3] أو غيره. فهو فاسد، لأنّه من التطويل فيما لا يلزم التطويل فيه، بل المناط كله صدق الاستطاعة عرفاً ولو لم يكن مالكاً لشيء ـ كما في الحج البذلي، وكما يأتي في [مسألة ٢٩] فمع صدقها يجب، ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا يجب. والمسألة عرفية لا أن تكون نظرية فقهية.

(١) لما تقدم في [مسألة ٩] من أنّ الاستطاعة إنّما تتحقق بعد استثناء الضروريات المحتاج إليها، وأداء الدَّين من أهمِّ ما يحتاج إليه، فتلحظ الاستطاعة بعد استثنائه. نعم، مع وثوقه بالأداء، كوثوقه بحصول سائر مؤنه التي يحتاج إليها

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و٨.

لمن عليه دين(١) لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام(٢) وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين».

تصدق الاستطاعة عرفاً، فيكون المقام مثل اعتبار الرجوع عن كفاية. ويأتي في [مسألة ٥٧] أنّه يكفي الاطمئنان المتعارف في تحققه وحصوله.

ثم لا وجه لنقل الأقوال مع عدم صحة الاستناد إليها خصوصاً في كتاب أعدّ للفتوى لا الاستدلال، والنقض والإبرام. والقول الأول للشرائع، والثاني للمدارك، والثالث يرجع إلى الثاني فلا وجه لعدِّه مستقلاً، والرابع لكشف اللثام. والكل مخدوش، لما مرّ مراراً من أنّ المناط على صدق الاستطاعة عرفاً وعدمه وهو يختلف باختلاف الخصوصيات والأشخاص. ويمكن أن يكون النزاع لفظياً.

(١) كصحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يكون، عليّ الدَّين، فتقع في يدي الدّراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال (عليه السلام): تحج بها، وادع الله تعالى أن يقضي عنك دينك»[١] ومثله صحيح ابن العطار[٢].

(٢) أما عدم دلالتها على الوجوب، فلعدم قرينة عليه إلا أن يقال: «تحج بها» جملة خبرية وقعت موقع الإنشاء فتدل على الوجوب. ولكنه باطل، إذ لا قرينة في البين تدل على أنّها وردت في مورد الإنشاء، وعلى فرض كون محبوبية أصل الحج قرينة عليه، فيدل على مطلق الرجحان لا الوجوب. وأما عدم استفادة كونه حجة الإسلام فكذلك، إذ لا قرينة عليه من حال أو مقال، مع أنّه لابد من تقييده بعدم كون الدَّين حالاً والدائن مطالباً.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين». فمحمولان على الصورة التي ذكرنا(١) أو على من استقر عليه الحج سابقاً وإن كان لا يخلو من إشكال(٢)، كما سيظهر فالأولى الحمل الأول(٣). وأما ما يظهر من صاحب المستند(٥) من أنّ كلاً من أداء الدَّين والحج واجب ـ فاللازم ـ بعد عدم الترجيح ـ التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدَّين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

ففيه: أنّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب ـ تخييراً أو تعييناً ـ مشروطاً بالاستطاعة، الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير. مع أنّ التخيير

---

(١) مع أنّها موهونة بإعراض المشهور عن إطلاقها، فلا وجه للتمسك بها.

(٢) لانسباق الحكم الأولي الثابت لذات الحج منها لا ما ثبت بالنسبة إلى عوارضه من الاستقرار ونحوه.

(٣) بل الأولى طرحها رأساً، لوهنها بالإعراض.

(٥) قد وقع الخلط في كلام صاحب المستند بين التعارض والتزاحم في الدليلين العرضيين أي: كونهما في عرض واحد والدليلين الطوليين أي: كون أحدهما مقدّماً على الآخر لحكومة أو نحوها. والمقام من الثاني لا الأول، لحكومة استثناء ما يحتاج إليه الشخص عرفاً وشرعاً على دليل الاستطاعة حكومة عرفية شرعية وقد أثبتنا في كتابنا «تهذيب الأصول» أنّه لا تعارض بين دليلي الحاكم والمحكوم. وفي المستند، والعوائد من هذا القسم من الاستدلالات كثير «قدس الله سرهما ورفع مقامهما في الدرجات العالية».

فرع كون الـواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدَّين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعية(١). نعم، لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد(٢) وإن كان يحتمل تقديم الدَّين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم

---

(١) لا وجه للتقييد بالشرعية، لأنّ أداء الدَّين من الحوائج العرفية المقدم على الاستطاعة مطلقاً.

(٢) لما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله تعالى عند الدوران ولكنه لم يثبت أصله ولا كليته، وما ورد من: «أنّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر وذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربّه والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره»[1] لا يصلح للاستدلال به، إذ لا يستفاد منه أهمية حق الناس من حق الله تعالى، مع أنّ جميع الذنوب تكون ظلماً لله تعالى، وكيف لا يكـون الظلم على الله تعالى ظلماً على النفس، وكذا الظلم على الغير. فكل ظلم متعلقه الأولي هو النفس أولاً وبالذات وإن كان متعلقه الخارجي هو الغير.

ويمكن أن يختص ظلم الإنسان ربه بخصوص الشرك فقط، لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ﴾[2] هذا، مع أنّ ظهور اتفـاقهم على التوزيع بعد الموت يكشف عن عدم الأهمية لحق الناس وإلا وجب تقديمه على غيره بعده أيضاً.

وما يقال: من أنّه بعد الموت يتعلق بالعين وحيث لا ترجيح فيتعيّن التوزيع بخلاف زمان الحياة فإنّه في الذمة فتلاحظ الأهمية لا محالة (مخدوش): بأنّه من مجرّد الدعوى بلا دليل عليه، لأنّه مع ثبوت الأهمية لا فرق بينه وبين زمان الحياة وبعد

---

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٧٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٨.

الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله لكنّه ممنوع ، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدّم دين الناس ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب ، لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى(١) .

(مسألة ١٨) : لا فرق - في كون الدَّين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولا(٢) ، كما إذا استطاع للحج . ثم عرض عليه دين ، بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد ، قبل خروج الرفقة ، أو بعده قبل أن يخرج هو ، أو بعد

الموت والتعلق بالعين أو بالذمة . نعم ، بناء الله جلّ جلاله على التفضل ، والغفران ، وعدم المؤاخذة . وبناء الناس على المؤاخذة خصوصاً بعض النفوس ، وما ورد : «أنّ الله تعالى لا يترك ظلم العباد بعضهم لبعض حتى يرضى المظلوم»[1] لا يصلح للاستدلال به كما في جملة من الأخبار : «إنّ الله تعالى يرضى المؤمنين بعضهم عن بعض في يوم القيامة»[2] فراجع الأخبار الكثيرة فالكل يرجع بالتالي إلى الله تعالى فإنّ بيده الغفران مباشرة أو تسبيباً .

(١) لأنّه لا دليل من عقل ، أو نقل على الترجيح بمجرد الأسبقية ما لم يكن مرجح في البين من جهات أخرى .

(٢) لأنّ أداء الدَّين من الحوائج الضرورية وقد تقدم أنّ الاستطاعة إنّما تلحظ بعدها ، ولا فرق في الحوائج الضرورية بين ما حصلت قبل وصول المال إلى حدِّ الاستطاعة أو بعده اذا انطبق الحرج على كل منهما كما إذا احتاج إلى صرف ماله بعد الاستطاعة للمعالجة فلا موضوع للاستطاعة حينئذ مع الاحتياج إلى صرف المال فيها ، وهكذا في سائر الحوائج العرفية التي يقع في الحرج بعدم صرف ماله فيها .

---

(١) و(٢) راجع مضمونه في الوسائل باب : ٧٨ و٧٩ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً(١).

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالهما حال الدَّين مع المطالبة لأنّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة: من التخيير، أو تقديم حق الناس(٢)، أو تقديم الأسبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج(٣)، سواء كان مستقراً عليه أم لا، كما أنّهما يقدمان على ديون الناس أيضاً(٤). ولو حصلت الاستطاعة والدَّين والخمس والزكاة معاً(٥) فكما لو سبق الدَّين.

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً ـ كما بعد

---

(١) والوجه في ذلك كله حكومة ما دل على قضاء الحوائج المتعارفة شرعية كانت أو عرفية على الاستطاعة فتلحظ الاستطاعة بعد جميع ذلك مطلقاً.

(٢) وتقدّم ما يتعلق به، وللحاكم الشرعي مع اقتضاء المصلحة وتحقق سائر الجهات أن يؤخر أخذه عنه حتى يحج ثم يأخذه منه تدريجاً مع الاستيثاق من كل جهة.

(٣) لتعلقها بالعين بخلاف الحج فإنّه متعلق بالذمة فقط. هذا مع استقرار الحج. وأما مع عدمه فوجوب أدائهما مانع عن تحقق الاستطاعة رأساً.

(٤) لا وجه لحصول الدّين والاستطاعة معاً، لما مرّ من أنّ الدّين يمنع عن حصولها وإنّما تلحظ الاستطاعة بعد أداء الدّين.

(٥) أي: في صورة ما إذا كانا في عين ماله، لما مرّ من تعلقها بالعين وتعلق الدّين بالذمة فقط.

خمسين سنة ـ فالظاهر عدم منعه(١) عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه ـ كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف ـ لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج كالدَّين ممن بناؤه على الإبراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك(٢).

(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدِّ الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك(٣) وكذا إذا علم

---

(١) لعدم ترتب آثار الدّين الفعلي بالنسبة إليه عرفاً.

(٢) مع الوثوق والاطمئنان المتعارف بالوفاء بوعده.

(٣) لوجوب الفحص في كل ما كان معرضاً عرفياً للوقوع في خلاف الواقع وقد أفتى (رحمه الله) بوجوب الفحص في (فصل غسل الجنابة) في ما إذا شك في الخارج أنّه منيّ أو لا، مع أنّه من الشبهة الموضوعية. ونسب إلى المشهور وجوب الفحص عند الشك في تحقق النصاب في الزكاة، ودل عليه خبر زيد الصائغ[1] وقد مرّ في [مسألة ٣] من زكاة النقدين. ومورد السؤال وإن كان هو الزكاة ولكن يمكن استفادة التعميم من حكم الإمام (عليه السلام) بمناسبة الحكم والموضوع في كل مقام. والمناط كله المعرضية العرفية القريبة في الشبهة للوقوع في خلاف الواقع إلا في مثل الطهارة الخبثية، لبناء الشارع فيها على التسهيل والتيسير، والا فيما دل الدليل على عدم لزوم الفحص فيه. والمناط في وجوب الفحص في الأحكام ذلك أيضاً. وما اشتهر من أنّه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية إن كان من الإجماع المعتبر يصح الاعتماد عليه وإلا فلا اعتبار به. وكونه من الإجماع المعتبر أول الدعوى.

---

(١) الوسائل باب، ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١

مقداره وشك في مقدار مصرف الحج، وأنّه يكفيه أولاً.

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب(١) فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أم لا فلا يعد من الأصل المثبت(٢).

(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل أن يتمكن من المسير ـ أن يتصرّف فيه(٣) بما يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد

---

(١) لإطلاق أدلة اعتبار الاستصحاب الشامل لكل ما إذا ترتب الأثر الشرعيّ على المستصحب سواء كان بالنسبة إلى ما مضى أو ما يأتي. نعم، لابد له من حصول الوثوق والاطمئنان باستيلائه على المال بعد العود ولو لم يحصل لا وجه للاستصحاب، لأنّ مجرّد البقاء من حيث هو لا أثر له. ولعل نظر من أشكل في الاستصحاب إلى هذه الصورة.

(٢) فيترتب الأثر الشرعيّ عليه وهو وجوب الحج عليه بلا واسطة فلا يكون مثبتاً. نعم، لو كان المراد إثبات نفس البقاء من حيث هو يكون مثبتاً ولكن لا وجه له أصلاً مع إمكان إرادة إثبات الوجوب.

(٣) المناط كله في جواز التفويت وعدمه حصول اليأس العرفي من المسير وعدم حصوله، فمع حصول اليأس المتعارف عنه يجوز، ومع عدمه لا يجوز، ومع الشك يأتي حكمه وذلك مما يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة، والأمكنة، وليس تشخيصه من وظيفة الفقيه، وكل ما ذكره الفقهاء طريق إلى ذلك لا أن يكون له موضوعية خاصة، إذ لا دليل على ما ذكروه، إذ لا نصّ ولا إجماع في المسألة فلابد وأن تطابق مع القاعدة وهي: قاعدة «قبح تعجيز المكلف نفسه عما يتعلق به التكليف» وهي من القواعد العقلائية في الجملة فيما اذا احتمل التكليف احتمالاً

التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف ـ مثل الهبة، والعتق ـ وإن كان فعل حراماً لأنّ النهي متعلق بأمر خارج(١). نعم، لو كان قصده في ذلك

عقلائياً. ومنشأ قبحه أنّ التعجيز نحو استخفاف وهتك بشأن المولى، وإذا ثبت القبح العقلي تثبت الحرمة الشرعية، وكل ما صدق التعجيز يحرم، وكل ما لم يصدق فلا حرمة، وفي مورد الشك يكون جريان البراءة وعدمه مبنياً على جريانها في مورد الشك في القدرة. وقد ذكرنا في الأصول وبعض المسائل السابقة ما يتعلق به فراجع ويمكن أن يفصّل في الشك بحسب مراتب احتمال السير شدة وضعفاً.

ثم إنّ الظاهر أنّ ذكر وقت الحج والقافلة ونحوهما من التعبيرات في الكلمات مثال لمطلق التمكن من المسير وليس محدوداً بحدّ خاص ووقت مخصوص، لعدم الدليل عليه من نص أو إجماع معتبر، والمدار في ذلك كله عرف المتشرعة وأهل خبرة هذه الأمور ولا وجه لنقل الكلمات والتعرض لها، لأنّ كلها اجتهادات من الفقهاء (رحمهم الله) بحسب أنظارهم والمناسبات المرتكزة في أذهانهم الشريفة. ومما ذكرناه يظهر أنّ ما أطال به بعض ليس في محله إذ لا موضوع للتطويل بعد بيان أصل القاعدة.

(١) المعروف أنّ تعلق النهي بالداخل والخارج له فرق في العبادات فيقتضي الفساد في الأول دون الأخير، والأول كقوله (عليه السلام): «لا تصلِّ في الحرير»[1] والثاني كقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[2] وأما في غير العبادات فالنهي فيها لا يقتضي الفساد مطلقاً إلا إذا كان إرشاداً إليه سواء تعلق بالسبب أم بالمسبب أو بالعوضين، فيفسد إن كان المنهي إرشاداً إلى

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلي.
(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعيّ، أمكن أن يقال بعدم الصحة(١). والظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة(٢)، فلو لم يتمكن فيها، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة ـ وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر ـ وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون

الفساد، وأما إذا لم يكن إرشاداً إليه بل كان من مجرّد التكليف فقط فلا فساد وإن أثم من حيث مخالفة التكليف، ويمكن أن يكون مراده (رحمه الله) بتعلق النهي بأمر خارج يعني أنّه ليس إرشاداً إلى الفساد.

(١) لا وجه لعدم الصحة حتى بناءً على هذا القصد أيضاً إذ لا يخرج النهي به عن كونه تكليفاً ولا يصير بذلك إرشاداً إلى الفساد، كما لا يؤثر هذا القصد في تحريم المقدمية، لحرمتها في المقدمات التوليدية مع العلم بترتب الحرام قصد التوصل بها إليه أو لا، ولا تحرم في غيرها قصد التوصل أو لا فراجع ما ذكرناه في كتابنا الأصول.

(٢) الأقسام ثلاثة ـ فتارة: يكون صرف وجود الاستطاعة أينما تحققت منشأً لوجوب الحج وحفظ المال، وعدم جواز التعجيز. وعلى هذا لا فرق بين الحج الذي في سنته الاستطاعة ومسافة قليلة وفيما يستغرق مسافة سنين لفرض أنّ صِرف وجودها منشأ لوجوبه.

وأخرى: تكون الاستطاعة الحاصلة في زمان خاص موجبة لوجوبه وهي التي ترى المتشرعة تفويتها تفويتاً وتعجيزاً للتكليف بالحج.

وثالثة: يشك في أنّه من أيِّ القسمين؟ ومقتضى سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً والمتيقن من الأدلـة هو الثانية والأولى مورد البراءة، إذ المسألة من صغريات الأقلّ

مستطيعاً(١) ويجب عليه الحج وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلا يكون مستطيعاً(٢) إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده(٣). وعلى هذا ،فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج(٤) مستقراً عليه، وإن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر(٥)، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنّه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني.

(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حدِّ الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر

والأكثر لتعين الثانية والشك في الأولى. ومنه يعلم حكم صورة الشك أيضاً، لأنّ المرجع فيها البراءة عن غير ما هو المعلوم. ونحن قد جعلنا المدار على صدق التمكن وعدمه وعليه أيضاً لا فرق بين التمكن في هذه السنة أو سنة أخرى بعد صدق التمكن عند متعارف أهل خبرة هذه الأمور.

(١) المرجع في صدق الاستطاعة وعدمها وصدق التمكن من التصرف في هذه المسألة حكم العرف، فإن صدق ذلك بنظر المتعارف يجب الحج، ومع عدمه لا يجب، ومع الشك فالأحوط الفحص. وأما دليل اعتبار التمكن من التصرف فهو مضافاً إلى الإجماع ظواهر النصوص الواردة في بيان الاستطاعة، وتدل عليه المرتكزات العرفية أيضاً.

(٢) من جهة عدم التمكن من التصرف في ماله وهو شرط الاستطاعة ومع فقد الشرط لا وجه لوجود المشروط.

(٣) لفرض عدم صدق التمكن من التصرف إلا بذلك.

(٤) فيما إذا كان مقصراً، وأما مع عدمه فلا وجوب للحج، لعدم الاستطاعة حينئذ كما مرّ.

(٥) إذا لم يكن مقصِّراً وإلا فيستقر كما هو واضح.

استقرار وجوب الحج عليه(١) إذا كان واجداً لسائر الشرايط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة في غاية الأمر: أنّه معذور في ترك ما وجب عليه(٢). وحينئذ فإذا مات ـ قبل التلف أو بعده ـ وجب الاستيجار عنه إذا كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره ـ بهبة أو صلح ـ ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقق القمّي في أجوبة مسائله: من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكن ـ من جهة الجهل والغفلة ـ لا ينافي الوجوب الواقعيّ، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف(٣).

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيّل أنه الأمر الندبيّ أجزأ عن حجة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق(٤) وإن قصد الأمر الندبيّ على وجه التقييد

---

(١) لأنّ المدار في تحقق الشرط على الواقع والعلم والإحراز طريق إليه كما في جميع الأحكام وموضوعاتها وشرائطها.

(٢) إن لم يكن مقصّراً وإلا فهو معاقب بناءً على أنّ الجاهل المقصّر معاقب ويجب عليه الحج إن صدق التفويت.

(٣) وإن كان مراده (قدّس سرّه) التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1] ففيه أنّ المراد بالعذر العذر الواقعيّ لا العذر الاعتقادي، والمقام من الثاني لا الأول.

(٤) تقدم في [مسألة ٩] من اشتراط البلوغ ويأتي في [مسألة ١٠٩] ما ينفع

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

لم يجزِ عنها(١) وإن كان حجه صحيحاً(٢)، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبيّ فلا يجزىء، لأنّه يرجع إلى التقييد(٣).

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد وللراحلة وغيرهما ـ كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدّة معينة أو باعه محاباة ذلك؟ ـ وجهان أقواهما العدم، لأنّها في معرض الزوال(٤)، إلا

المقام. إن قيل: كيف مع أنّه لم يقصد المأمور به ولابد من قصده، لتقوّمه بالقصد.

قلت: يكفي القصد الإجماليّ بالنسبة إليه والمفروض تحققه.

(١) إن رجع إلى قصد عدم الحج لو كان في الواقع واجباً ولم نقل بالانقلاب القهري إلى الواجب فلا ريب في عدم الإجزاء عن الواجب حينئذ. وأما لو كان التقييد بالندب من باب التقييد العرفي غير المنافي لقصد ذات الحج في الجملة أيضاً فيجزي عن حجة الإسلام، لوجود المقتضي وفقد المانع، وكذا لو قلنا بالانقلاب القهري ويأتي ما ينفع المقام في بعض المسائل الآتية.

(٢) يأتي ـ في [مسألة ١٠٩] ـ أنّ من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه وحج تطوعاً أو نيابة الإشكال في صحة الحج والاحتياط الوجوبي منه (رحمه الله) في الترك. والمقام متحد معها بحسب القاعدة.

إلا أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة الصحة في المسألتين وخرجت المسألة الآتية لظهور إجماعهم على البطلان فيها ولا إجماع في المقام عليه.

(٣) تقدم أنّه يمكن القول بالصحة حتى مع التقييد.

(٤) لأنّ المنساق من الأدلة بحسب الأذهان العرفية تمكن صرف المال فعلاً والاستيلاء عليه بحسب المتعارف بلا احتمال ضمان وتدارك، بحسب القواعد المعتبرة الشرعية وهذا غير متحقق في الملك المتزلزل وإن كان مقتضى أصالة عدم الفسخ ثبوت الاستطاعة ظاهراً، ولكن ظهور الأدلة فيما ذكرناه مقدّم عليها كما هو واضح.

إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ(١). وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرف في الموهوب، فتلزم الهبة(٢).

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج ـ بعد حصول الزاد والراحلة ـ بقاء المال إلى تمام الأعمال(٣)، فلو تلف بعد ذلك ـ ولو في أثناء الطريق ـ كشف عن عدم الاستطاعة(٤)، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا تلف مال غيره خطأ وأما لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج(٥).

---

(١) بحيث يصدق عرفاً أنّه مستطيع فعلاً ومسلّط على التصرف في المال كيفما شاء بلا ضمان وتدارك عليه. وهذا مما يختلف بخسب الأشخاص، ومراتب الوثوق والاطمئنان ومع ذلك كله لو فسخ بعد ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة، كما أنّه لو لم يفسخ يكشف ذلك عن تحققها واقعاً ولكنه كان معذوراً في ترك الفورية هذا بالنسبة إلى المفسوخ عليه.

وأما بالنسبة إلى الفاسخ، فهو من الشك في الاستطاعة وجب عليه الفحص عن حاله في أنّه هل يفسخ أو لا، بل الأحوط الفحص والسؤال على المفسوخ عليه أيضاً.

(٢) إن لم يكن ذلك بقصد تحصيل الاستطاعة وإلا فلا يجب، لما مرّ من عدم وجوب تحصيلها.

(٣) لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً، والمرتكز في أذهان المتشرعة في هذا العمل المتقوّم بصرف المال حدوثاً وبقاءً.

(٤) لقاعدة انعدام المشروط بانعدام شرطه بعد كون الاستطاعة شرطاً حدوثاً وبقاءً.

(٥) أما في حصول الدَّين قهراً فلا ريب في عدم صدق تفويت الاستطاعة.

(مسألة ٢٩) : إذا تلف ـ بعد تمام الأعمال ـ مؤنة عوده إلى وطنه ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه ـ بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة ـ فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان ، لا يبعد الإجزاء(١) ويقرِّبه ما ورد(٢) من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة

كما أنه لا إشكال في صدق التفويت في صورة التعمد لأنّ التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب.

(١) لبناء الشارع على التسهيل والتيسير في تكاليفه خصوصاً في الحج مع معرضية نفقات الحجاج للضياع والتلف ـ خصوصاً في الأزمنة القديمة ـ وعدم التعرض في النصوص لهذا الأمر العام البلوى بياناً من المعصوم (عليه السلام) وسؤالاً من الرواة عنه (عليهم السلام) فيكشف ذلك عن مسلمية الإجزاء بحيث كان مفروغاً عنه لديهم وقد قطع بالإجزاء جمع منهم صاحب المدارك.

(٢) بدعوى: أنّه إذا أجزأ مع تلف ذات المكلف حينئذ فمع بقاء الذات وتلف بعض الصفات وإتيان بقية الأعمال يكون الإجزاء بالأولى. وهذا تقريب إجماليّ لا كلية له حتى يرد عليه ما في بعض الشروح والحواشي.

ثم إنّ الأقسام كثيرة:

الأول: ذهاب أصل الاستطاعة قبل الشروع في الإحرام.

الثاني: ذهابها في أثناء الأعمال، وظاهرهم عدم الإجزاء في القسمين.

الثالث: ذهاب مؤنة الرجوع الى الوطن في أثناء الأعمال.

الرابع: ذهابها قبل الشروع في الأعمال.

الخامس: ذهابها بعد تمام الأعمال.

السادس: ذهاب ما به الكفاية قبل الشروع في الأعمال.

السابع: ذهابه بعد الشروع فيه.

الثامن: بعد الفراغ من الأعمال، وكذا بالنسبة إلى مؤنة العيال كما يأتي في

الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً(١).

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية(٢) في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة، ويؤيده

[مسألة ٥٦] ومقتضى ما ذكرناه هو الإجزاء في جميع هذه الأقسام.

إن قيل: نعم، لولا قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

(يقال): ظهور بناء الشارع على التسهيل والتيسير في هذا العمل حاكم على القاعدة.

(١) لعموم التسهيل والتيسير، وسعة رحمة الله على عبده الضعيف الفقير الذي أمَّ بيته وفقدت نفقته.

(٢) لإطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كان عنده ما يحج به»[1]. وقوله (عليه السلام): «يجد ما يحج به»[2]، وقوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحج به»[3].

وأما مثل قوله (عليه السلام) في تفسير الاستطاعة: «بأن يكون له زاد وراحلة»[4] فلا يستفاد منه أزيد من الاختصاص وهو متحقق في الإباحة أيضاً. ولا يرد النقض بالمباحات الشرعية ـ كالاصطياد، والاحتطاب، وأخذ المعدن مع أنّه لا وجه للوجوب فيها إذ نقول بالوجوب فيها أيضاً لو لم يكن من تحصيل الاستطاعة عرفاً كما إذا كان قادراً على أخذ مقدار منه بدون أيِّ مؤنة.

ثم إنّه لا تعتبر في الإباحة أن تكون لازمة كما قيده (رحمه الله) بها، بل تكفي الإباحة العرفية لازمة كانت أم لا، بحيث يذم عند الناس على ترك القبول وعدم الصرف في حوائجه المتعارفة.

وبالجملة: سفر الحج كسائر الحوائج المتعارفة يجري فيه جميع ما يجري فيها بلا فرق.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تقدم في صفحة: ٦٥

الأخبار الواردة في البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له(١) وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذ.

(مسألة ٣٢): إذا نذر ـ قبل حصول الاستطاعة ـ أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج(٢). بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر ـ قبل حصول الاستطاعة ـ أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلق وجوب الحج به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم

---

(١) إن كانت الوصية من الإيقاع كما قرّبناه في محلّه من أنّ الرد مانع لا أن يكون القبول شرطاً، فلا ريب في تحقق الملكية ولو لم يقبل وإن كانت من العقود كما نسب إلى المشهور، فإن عدَّ القبول من تحصيل الاستطاعة فلا يجب وإلا وجب والظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد والأشخاص. ومع الشك لابد من التأمل والفحص، لأنّه من الشك في الاستطاعة، وتقدم وجوب الاحتياط فيه.

(٢) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأدلة العامة. وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة. ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم وجوب الحج بعد الشك في أنّ هذا النحو من الاستطاعة المالية يوجب وجوبه أم لا، بعد الفحص في الأدلة وعدم استفادة شيء منها.

وأمـا الثـاني: فالتمسـك بعمـومـات وجوب الحج تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في تحقق الاستطاعة مع مثل هذا النذر الذي يكون الوفاء به مذهباً لموضوع الاستطاعة، فيبقى استصحاب وجوب الوفاء به مقتضياً للوجوب بلا مزاحم ومعـارض بعـد عدم جواز التمسك بعموم وجوب الوفاء، لأنّه أيضاً من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فقد يظهر منهم التسالم على عدم وجوب حجة الإسلام فيما لو نذر حجاً غير حجة الإسلام ثم استطاع، والظاهر كون نذر الحج من باب المثال فيشمل نذر زيارة الحسين (عليه السلام) أيضاً وسائر النذور المنافية لحجة الإسلام مع إطلاق صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغـل يعـذره الله تعـالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام»[1] والنذر عذر شرعيّ، فيصلح للمانعية.

وأمـا الأخـير: فعن بعض تقديم حجة الإسلام، وعن آخرين عدم تحقق الاستطاعة ولزوم الوفاء بالنذر والنزاع بينهم صغرويّ، لأنّ من يقول بتقديم حجة الإسلام يثبت أهميته من وجوب الوفاء بالنذر، ومن يذهب إلى لزوم الوفاء بالنذر يثبت أهمية الوفاء به من حجة الإسلام هذا.

ويمكن دفع المناقشة في التمسك بالعمومات بأنّه يصير من التمسك بها في الشبهة المصداقية إن ثبت أهمية وجوب الوفاء بالنذر من وجوب الحج، أو كان احتماله احتمالاً معتنىً به في الجملة.

وأمـا إن كان من مجرّد الاحتمال البدوي فهو لا يوجب عدم جواز التمسك بالدليل وإلا لسقط الاستدلال بجملة من العمومات، ولا منشأ لاحتمال الأهمية في وجوب الوفاء بالنذر الاّ سبق وجوده على الاستطاعة، والسبق الوجوديّ لا يوجب تأكد الملاك ولا اشتداد الوجوب وتنظير الأسبق وجوداً في الأحكام الشرعية على العلل

---

(١) تقدم في صفحة: ٦٢

العقلية التكوينية حيث لا يبقى مع العلة الأولى مجال للعلة المتأخرة التي تكون من سنخ الأولى لا وجه له لا من العقل ولا من النقل، إذ الأحكام الشرعية من الاعتباريات التي تقبل التغيير بالوجوه والاعتبار مع عدم ابتناء الشرعيات على العقليات.

وأما تنظير المقام بما اذا آجر نفسه أولاً بالإجارة الخاصة مباشرة ثم استطاع فإنّه لا يجب عليه الحج فهو فاسد، لأهمية وجوب العمل بالإجارة، لأنّه اجتمع فيه حق الله وحق الناس، ومع إحراز الأهمية لا إشكال فيه من أحد. بل يمكن إثبات أهمية الحج، لكثرة ما ورد فيه من التأكيدات الأكيدة كتاباً وسنة وأنّه ركن الإسلام ومما بني عليه، ولم يرد مثل ذلك بل ثلثها في وجوب الوفاء بالنذر، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة أيضاً.

نعم، لو ثبت أنّ كل وجوب سابق ولو كان أضعف من اللاحق يزيل موضوع اللاحق فلا تتحقق الاستطاعة حينئذٍ ولكنه من مجرّد الدعوى بلا دليل. وأما دعوى الاتفاق على أنّ من نذر الحج ثم استطاع لا يجب عليه حجة الإسلام فهو على فرض اعتباره المتيقن منه مورده فقط، مع أنّ كونه من الإجماع المعتبر أول الدعوى، لأنّ المسألة معنونة في كتب متأخري المتأخرين فراجع المطولات.

وأما صحيح الحلبي فهو أيضاً فيما إذا أحرزت الأهمية ومع عدم إحرازها لا وجه للتمسك به، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فالإطلاقات الدالة على كثرة الاهتمام بحجة الإسلام لا مانع من التمسك بها من غير فرق بين كون المقام من المتزاحمين الذين لابد من وجود الملاك في كل منهما، أو المانع والممنوع اللذين يرجعان إلى التعارض الذي لا ملاك إلا في أحدهما إذ التقديم في كل منهما يحتاج إلى ترجيح إما في الملاك ـ كما في المتزاحمين ـ أو في جهة من الجهات في الجملة كما في المانع والممنوع، والمتعارضين وهما موجودان في الحج، وكذا الكلام في الأمثلة التي يذكرها (رحمه الله) فيما بعد.

حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ(١) من الحج، لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب(٢). وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوريّ آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المـزاحمة، فيقدم الأهمّ منهما(٣)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج

---

(١) بل لابد من كونه أهمّ كما تقدم ولا يظنّ منهم (رحمهم الله) الالتزام بتقديم أضعف مراتب الوجوب السابق على وجوب الحج بعد الاستطاعة اللاحقة مع كونه من أركان الدِّين.

إن قيل: نعم، إنّما هو من أركان الدِّين وله أهمية كبرى مع ثبوته، وأما مع الشك فيه فلا موضوع للأهمية (يقال): إحراز أهميته من طرق ثبوته سواء كان المقام من المتزاحمين أم المتعارضين وإن كان من الأول فالعلم بأهمية الملاك أيضاً من طرق إحراز الثبوت.

ثمّ إنّ اصطلاحات ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول):

منها: المتزاحمان وهو ما إذا كان الحكمان تامان ملاكاً وخطاباً من كل جهة ولكن المكلّف لا يقدر على الجمع بينهما.

ومنها: المتعارضان وهو ما إذا لم يكن في البين إلا حكم واحد ثبوتاً ولكن في مرحلة الإثبـات ورد دليلان واجـدان لشرائط الحجـة فلابـد حينئـذ من إعـمال المرجحات، ومع التساوي بينهما فالتخيير.

ومنها: المانع والممنوع ويعبّر عنه بالمتواردين أيضاً وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيداً بعدم الآخر كتقييد وجوب الحج بأن لا يكون في البين واجب فعليّ منجز أهمّ منه، وزعم أنّ المقام من هذا القبيل ومما ذكرناه ظهر أنّه لا وجه لهذا الزعم.

(٢) مع ثبوت أهمية وإلا فتقديم أضعف مرتبة من الوجوب على أقوى المراتب لا يقول به أحد عند الدوران.

(٣) قد ظهر مما تقدم أنّه لابد من ملاحظة الأهمية مطلقاً سواء كان حصول

وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا(١). إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه ولو متسكعاً.

(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان(٢)، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: «إن جاء مسافري فللّه عليَّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة» وتارة: يكون على النحو الواجب المعلّق، كأن يقول: «للهِ عَلَيَّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري». فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أم بعدها، وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك أنّ

الواجب قبل الاستطاعة أم بعدها، لأنّ ما يكون مانعاً عن البقاء يكون مانعاً عن الحدوث أيضاً، فإن كان في مرحلة البقاء من التزاحم ففي الحدوث يكون كذلك فلا وجه للتفكيك بينهما.

(١) لأنّه مع كون الواجب الآخر أهمّ لا يكون مستطيعاً في هذه السنة من جهة المزاحمة بالأهمّ. نعم، مع عدم أهمية ذلك الواجب يكون مستطيعاً ويجب عليه وإن لم يحج وجب الحج في السنة اللاحقة ولو زالت الاستطاعة.

(٢) خلاصة الكلام: أنّ تعليق الإنشاء من حيث هو إنشاء محال، إذ لا تعليق في الإيجاديات بما هو إيجاد، بل إما أن يوجد أو لا، ولا يتصور أن يوجد معلقاً، لأنّه خلف. نعم، يصح تعليق المنشأ عرفاً وعقلاً، وهو إما أن يكون ذات العمل الخارجيّ من حيث إنّه عمل خارجيّ ويعبّر عنه بالمعلق، وإما أن يكون فعلية الوجوب من حيث هو وجوب واعتبار في حد نفسه.

وبعبارة أخرى: الإنشاء بمعنى اسم المصدر لا من حيث هو إنشاء وقائم بالمنشأ أي: بمعنى المصدر ويعبّر عنه بالواجب المشروط وقد حققنا في كتابنا تهذيب

وجوب الحج مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة(١).
(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: «حج وعليَّ

الأصول إمكان كل من القسمين ووقوعهما خارجاً وعدم المانع عنهما ثبوتاً. وقد ظهر مما تقدم أنّ في هذه المسألة أيضاً يقدم الحج على الوفاء بالنذر، لكونه من أركان الدّين بخلاف النذر، فيكون الحج أهم منه كما مرّ، فراجع.

(١) بناءً على أنّ مطلق الوجوب يمنع عن الاستطاعة. وأما بناءً على أنّه لا يمنع ما لم يكن أهمّ فلا وجه للمنع عنه، لما تقدم من أهمية الحج.

(الحج البذلي)

وهو: واجب فوريّ كحجة الإسلام، بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب إطلاق آية الاستطاعة[١]، ومن الإجماع محصَّلة ومنقولة، ومن السنة نصوص كثيرة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في تفسير آية الاستطاعة ـ «قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال؟ (عليه السلام): هو ممن يستطيع الحج»[٢].

ومثله خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ كما في التذكرة ـ «قلت له: رجل عرض عليه الحج فأستحيى أهو ممن يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام): نعم».

وتدل عليه العمومات والإطلاقات أيضاً، لأنّ المراد بالاستطاعة كما مرّ التمكن المتعارف من المسير وهو يحصل بالبذل كما يحصل بغيره وتقدم في [مسألة ٢٩] عدم اعتبار الملكية فراجع. ولابد في الحج البذلي أن لا يكون حرجياً ومخالفاً لشأنه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

نفقتك ونفقة عيالك»(١) وجب عليه، وكذا لو قال: حج بهذا المال وكان كافياً له(٢) ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها(٣) من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه(٤)، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه ـ بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لا(٥)، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، والقول

فما يظهر من الأخبار الدالة على وجوبه ولو على حمار أجدع أبتر[1] لابد من رد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنها ومنافاتها للحرج المنفيّ. ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على الترغيب إلى الحج وأن لا يكلف المبذول له الباذل بل يقنع باليسير، فإنّ أهمية المقصد لائقة بأن يتحمل في دركه المشاق والمتاعب ما لم يصل إلى حدّ الحرج.

(١) لظهور الإجماع على اعتبار نفقة العيال في الحج البذل أيضاً، ويأتي اعتباره في الحج الأصلي في [مسألة ٥٦] مع فروع تنفع للمقام فراجع. ويمكن أن يقال بأصالة المساواة بين الاستطاعتين إلا ما خرج بالدليل.

(٢) وكذا لو اعتقد كفايته على ما يأتي من التفصيل في [مسألة ٤٩].

(٣) لإطلاق الأدلة الشاملة لكل منهما.

(٤) لما تقدم من عدم اعتبار الملكية في الاستطاعة ويكفي القدرة الفعلية وهي تحصل بالبذل ولو كان بنحو الإباحة. وما في بعض الأخبار الواردة ـ في تفسير الاستطاعة ـ بأن يكون له زاد وراحلة لا يراد بكلمة «اللام» الملكية بقرينة غيره، بل المراد التمكن الفعليّ من الذهاب والإياب وهو حاصل بالإباحة أيضاً.

ثمّ إنّ الملكية في مورد البذل تحصل بإيجاب من الباذل وقبول المبذول له سواء كان ذلك قولياً أم فعلياً، بل يمكن أن يستفاد من إطلاق الأدلة كفاية إنشاء التمليك من الباذل ولو لم يقبل المبذول له.

(٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١١.

بالاختصـاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بها إذا وجب عليـه، أو بأحـد الأمـرين(١) : من التمليـك أو الـوجـوب. وكـذا القول بالاختصاص بها إذا كان موثوقاً به(٢)، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضـة من الأخبـار، ولـو كان له بعض النفقـة فبـذل له البقيـة وجب أيضاً(٣)، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب(٤)،

---

(١) نسب القول الأول إلى ابن إدريس. والثاني إلى تذكرة العلامة. والأخير إلى جمع. وعن المسالك الاختصاص ببذل عين الزاد والراحلة دون إثمانها. والكل تقييد للإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٢) كون الباذل موثوقاً به تارة: يراد به كونه موثوقاً به في نفسه من كل جهة. وأخـرى: من جهة خصوص البذل فقط ولو لم يكن موثوقاً به من سائر الجهات، ومقتضى المـرتكزات والسيرة العقلائية في مثل هذه الأمور والمنساق من أدلة البذل كفاية الوثوق من الجهة الثانية وإن لم يكن موثوقاً به من سائر الجهات، فليس لنفس القول من حيث هو موضوعية خاصة بل المناط كله صدق البذل عرفاً، ولا يصدق ذلك بحسب المتعارف إلا مع الاطمئنان العرفي به فلا يثبت الوجوب لا بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولا الظاهري، فالاطمئنان بالوفاء مأخوذ في موضوع هذا الحكم.

نعم، مع الشك لابد من الفحص، لأنّه من الشك في الاستطاعة وقد لزم الفحص فيه، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن لا يعتبر الوثوق أي: من كل جهة ومن يعتبره أي من جهة خاصة. والظاهر كون ذلك متفقاً عليه بينهم إذ لا يعتبر العرف والعقلاء الأثر على من لا يعتنى بأقواله وأفعاله.

(٣) لتحقق الاستطاعة عرفاً، إذ لا فرق بين التمام والإتمام في القدرة على الحج والتمكن منه، ويشمله إطلاق أدلة المقام.

(٤) لعدم تحقق الاستطاعة، وعدم شمول أخبار البذل، لأنّ المنساق منها نفقة الحج وهي عبارة عن نفقة الذهاب والإياب، وكل ما يكون مورد الاحتياج في هذا السفر عرفاً.

وكذا لو يبذل نفقة عياله(١). إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً(٢).

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدَّين من الوجوب في الاستطاعة البذلية(٣). نعم، لو كان حالاً، وكان الدّيان مطالباً. مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج

---

(١) التمكن من نفقة العيال معتبر في أصل الاستطاعة فمن تمكن من نفقة الحج ومع الذهاب إليه لا يقدر على نفقة عياله ليس بمستطيع كما يأتي في [مسألة ٥٦]، وأخبار البذل منزلة على ذلك أيضاً، ويكفي الأصل في عدم الوجوب مع عدم التمكن من نفقة العيال بالذهاب إلى الحج بعد الشك في شمول إطلاق أخبار البذل لمثله، مع أنّ نفقـة العيال واجبة مع التمكن منها وأهمّ من وجوب الحج ولابد في وجوب الحج مطلقاً بذلياً كان أو غيره أن لا يكون مستلزماً لترك واجب أهمّ.

(٢) أما في الصورة الأولى، فلأنّ البذل حينئذ يصير من الإتمام لا التمام وتقدم وجوبه بالأول كالثاني. وأما في الصورة الأخيرة، فلإطلاق أدلة البذل من غير مانع إذ لا يجب عليه الإنفـاق بعـد تمكنـه منـه فلا يكون الحج منافياً لترك واجب فعلي، والمفروض أنّ البذل إنّما هو لجهة خاصة وهو الحج ولا يكون مطلقاً حتى يجب قبول المبذول وصرفه في الإنفاق الأهمّ من الحج.

هذا إذا كان المراد بالعيال خصوص واجب النفقة. ويحتمل إرادة العيال العرفيّ أيضاً إذا عدّ الإنفاق عليهم من المؤنة تنزيلاً للحج البذلي منزلة الحج الأصلي في هذه الجهة كما هو المنساق من إطلاق أدلته، كما أنّه يحتمل عدم الوجوب فيما إذا لم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً. وقد قواه بعض مشائخنا، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم كون أدلة البذل في مقام بيان هذه الجهات حتى يتمسك بإطلاقه، ويقتضيه أصالة المساواة بين الحج البذلي والحج الأصلي.

(٣) أرسـل ذلك إرسال المسلمات فراجع المطولات، ويقتضيه إطلاق أدلة البذل وبذلك يخرج عن أصالة المساواة بين الاستطاعتين.

ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا وجهان(١).

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية(٢).

(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحج به أو لا(٣). أما لو وهبه ولم يذكر الحج ولا تعيناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور(٤).

---

(١) وجه عدم المنع الجمود على إطلاق الأدلة والكلمات. ووجه المنع الأصل بعد عدم إحراز كون الإطلاق متعرضاً لهذه الجهة أيضاً مع أنّ وجوب أداء الدَّين مع التمكن منه واجب فوريّ وتقدم في [مسألة ١٦] أنّه مانع عن الحج. ولعل المتشرعة أيضاً يستنكرون الذهاب إلى الحج مع التمكن من أداء الدَّين لو لم يذهب إليه، . وطريق الاحتياط للدائن التسامح والرضا والاستيثاق منه حتى يذهب ويرجع ويؤدي دينه.

(٢) للإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأنّ اعتباره في الحج الأصليّ إنّما هو لأجل الحرج فإنّه إن كان عنده الرجوع عن كفاية وتوقف الحج على صرفه فيه فهو حرج، وإن لم يكن عنده ذلك وتوقف الحج على صرف ما عنده من المال في الحج ثم بعد الرجوع يكون في المشقة فهو حرج أيضاً وكل منهما منفيان في المقام، لفرض أنّ نفقة الحج ليس من نفسه حتى يلزم المحذور، فهو في حرج على أيِّ حال إن لم تكن له كفاية الرجوع حج أو لم يحج.

(٣) كل ذلك لإطلاق أدلة المقام، وصدق عرض الحج عليه عرفاً، ولكن يعتبر أن لا يكون في القبول مهانة ونحوها مما يأبى المتعارف عن القبول. ومن يمنع عن الوجوب فإن أراد صورة المنة ونحوها يكون النزاع بيننا وبينه لفظياً، وإن أراد صورة وجود المقتضي وفقد المانع من كل جهة، فظهور الإطلاق شاهد على خلافه إلا أنه يدعي الانصراف إلى هذه الصورة وهو أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(٤) علل ذلك بأنّه نوع من الاكتساب وهو غير واجب في الحج، وباشتماله على المنة. والأول مردود بإطلاق أدلة المقام. والثاني بأنّه لا كلية فيه. ويختلف

(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج ـ أو أوصى أو نذر كذلك ـ فبذل المتولِّي ـ أو الوصيّ أو الناذر ـ له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل لإطلاق الأخبار. وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج يشرط أن يحج، فإنّه يجب عليه بعد موت الموصي(١).

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً، أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة(٢) ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

باختلاف الموارد والأشخاص. فيكون النزاع صغروياً.

(١) لصدق عرض الحج عليه عرفاً سواء كانت الوصية على الجهة أم على الشخص، لشمول الإطلاق لكل منهما.

(٢) أما صحة أصل الشرط فمبنيّ على ثبوت ولاية المالك عليه، ومقتضى الأصل عدمها وإن كان يمكن أن يستفاد من كثرة إرفاق الشارع بالملاك جوازها وكون ذلك من فروع أصل ولايته على الإخراج، فيندفع ما يتوهم تارة: من الشك في ثبوت ولاية المالك لذلك إن كان الشرط إنشاءً محضاً. وأخرى: بأنّه إن كان الشرط بمعنى التقييد للإعطاء فإنّه جزئيّ خارجيّ لا يقبل التقييد. فإنّه فاسد أيضاً، لأنّه يصح تقيد الجزئيّ الخارجيّ بقيود فضلاً عن قيد واحد، لأنّ القيد في معنى الوصف، فنقول: «جاء زيد العالم السيد ابن فلان» إلى غير ذلك من الأوصاف.

ثم أنّه لابد من ملاحظة الأهمّ والمهمّ في إعطاء الزكاة للحج سواء كانت من سهم الفقراء، أم من سهم سبيل الله.

ولو فرض لغوية الشرط يمكن القول بوجوب الحج عليه، لإطلاق أدلة عرض الحج عليه. هذا كله إذا كان من ناحية المالك بنفسه، وأما لو كان ذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعي وأنّه رأى الصلاح فيه فلا إشكال حينئذ.

وأما الحج من الحقوق بلا شرط أو معه، فمبنيّ على جواز صرفها في غير الضروريات الشرعية والعرفية، ويمكن تقريب الجواز بأنّه أيضاً كسائر المصارف

(مسألة ٤٠): الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى(١).

(مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام(٢) وفي جواز رجوعه عنه

العرفية والحوائج المتعارفة التي يصح صرف الحقوق فيها للمستحق ولكن الأحوط الاقتصار في المقام على سهم سبيل الله، كما أنّ الأحوط للمالك عدم الشرط. نعم، لا بأس به من سهم سبيل الله، لورود النص فيه، وقد تقدّم في كتاب الزكاة في بيان سهم سبيل الله [مسألة ٢٢]، ومسائل الختام ما ينفع المقام فراجع.

(١) للنصوص، والإجماع ففي صحيح ابن عمار: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال (عليه السلام) بل هي حجة تامة»[١]، ويدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب: «هو ممن يستطيع الحج»[٢] فيقال: هذا ممن يستطيع الحج وكل من كان كذلك لا عن نيابة يجزيه الحج في العمر مرّة فهذا يجزيه الحج في العمر مرّة، ويدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في موثق ابن عبد الملك: «قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة، وليست بناقصة وإن أيسر فليحج»[٣]، ومثله خبر أبي بصير فيقال: هذا قضى حجة الإسلام وكل من قضاها لا تجب عليه حجة مرّة أخرى فهذا كذلك، فيحمل ذيل موثق ابن عبد الملك، وأبي بصير، على الندب جمعاً. هذا مع أنّ هجر الأصحاب عنهما أوهنهما، فلا وجه لما في الاستبصار ـ الذي لم يعد للفتوى ـ من الوجوب عليه مرّة أخرى إن أيسر، ويمكن حمل قوله (رحمه الله) على إرادة الندب فلا مخالف في المسألة.

(٢) لأصالة بقاء ولايته وسلطنته على ماله فله التصرف فيه كيفما شاء وأراد، والظاهر عدم ضمان المبذول لما صرفه في مقدّمات الحج لقاعدة الغرور إن تحقق غرور.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٢ و٦.

بعده(١)

---

(١) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في الحكم التكليفي للرجوع وعدمه. **الثاني**: في حكم إتمام الحج. **الثالث**: ضمان المبذول له لما صرفه من مال الباذل، وضمان الباذل لما يصرف المبذول له في مصارف الرجوع.

أما الأولى: وهي سيالة في الفقه وتقدم في [مسألة ١١] من (فصل مكروهات الدفن)، و[مسألة ٢١] من (فصل مكان المصلّي)، و[مسألة ٢٩] من الاعتكاف إلى غير ذلك مما مرّ، ويأتي في هذا الكتاب. وكبرى المسألة أنّه إذا كان شيء متدرج الوجود وكانت صحة هذا الشيء متوقفة على إذن شخص ورضاه فهل يكفي إذنه في مجرّد حدوث هذا الشيء ولا يحتاج بعد ذلك إلى إذنه، بل لا أثر لمنعه ونهيه، أو يعتبر إذنه حدوثاً وبقاءً فله المنع في مرحلة البقاء؟ وليس في هذه المسألة السيالة نصّ ولا إجماع معتبر، بل المسألة نظرية اجتهادية تختلف فيها الآراء والأنظار كما هو الشأن في جميع الفروع الاجتهادية. والقواعد التي يمكن أن يعوّل عليها في المقام وهي كثيرة:

الأولى: قاعـدة السلطنة الدالة على أنّ صحة ذلك متوقفة على إذن المالك ورضـاه حدوثـاً وبقـاءً ولـه السلطنة على ماله بأيّ نحو شاء ما لم ينه عنها الشرع والمفروض عدم ورود نهي من الشارع عن رجوعه عن إذنه، ومع رجوعه عن إذنه لا وجه للصحة من عقل أو نقل، فكل من يعتمد عليها لابد له من أن يقول بالبطلان بعد الرجوع عن الإذن.

الثاني: قاعدة «الإقدام» يعني: أنّ المالك حيث إنه كان متوجهاً ولو في الجملة أنّ العمل متدرج الوجود ويستغرق مدّة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة، فكأنّه بمجرد إذنه هتك ماله في مرحلة البقاء وأسقط رضاه عن الاعتبار، فللمتصرف حق عليه في الإتمام لا أن يكون له حق على المتصرف في النقض وكل من اعتمد عليها لابد من القول بالصحة ولو مع نهي المالك.

وفيه: أنّ مجرّد الإذن في شيءٍ أتمّ من هذا النحو من الاقدام ولا يستفاد ذلك

منه بأيّ نحو من أنحاء الدلالات. فهذه القاعدة لا وجه لها في المقام.

الثالث: قاعدة «أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه» فإذا أذن في الحدوث فقد أذن في البقاء أيضاً فلا أثر للرجوع بعد ذلك، وكل من اعتمد عليها لابد له من القول بالصحة.

وفيه: أنّه لم تثبت هذه القاعدة بنحو الكلية بدليل عقليّ أو نقليّ: نعم، هي ثابتة في الجملة وبنحو الإهمال، وقاعدة السلطنة حاكمة عليها بلا إشكال.

الرابع: قاعدة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] فإبطال مثل الصلاة، أو الإحرام معصية فلابد وأن لا يرتكبها المتلبس بهما لأجل طاعة المخلوق الذي هو المالك.

وفيه: أنّ المقام من البطلان، لقاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه لا الإبطال كما هو واضح.

الخامس: عدم جواز إبطال عمل الغير فلا يجوز للمالك الرجوع، لأنّه إبطال لعمل الغير.

وفيه: أنها على فرض الصحة إنّما يكون فيما إذا لم يكن لمن يتعرض للإبطال حق في البين، وأما إذا كان له الحق لقاعدة السلطنة فلا، فقاعدة السلطنة حاكمة على هذه القاعدة على فرض ثبوتها.

السادس: قاعدة «إنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد» وظاهرهم التسالم على أنّه لو أذن المالك بالبناء والغرس أو الزرع في ملكه ثم رجع عن إذنه يلزم على المأذون إخلاء الأرض عما عمل فيه ـ على تفصيل يأتي في المعاملات ـ.

وفيه: أنّه إن ثبت إجماع فهو معتبر في مورده دون المقام، وكذا ما لو قالوه من أنّه لو أذن في رهن ملكه ليس له الرجوع عن الإذن بعد وقوع الرهن لا يجزي ذلك في المقام أيضاً، لأنّه يحصل بالرهن حق للمرتهن فرجوعه يكون تصرفاً في حقّ الغير فلا سلطنة له عليه، ويمكن أن يقال في المقام أيضاً: إنّه يحصل حق لله تعالى في مثل

(١) تقدم في صفحة: ٤٥.

الصلاة والإحرام فلا سلطنة له في إبطال هذا الحق.

السابع: قاعدة «الصحة» واستصحاب الوجوب على الباذل بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة في المقام، ولها وجه خصوصاً إن كان المالك في مقام الاقتراح بلا غرض عقلائيّ صحيح، فالأحوط الوجوبيّ للمالك عدم الرجوع بعد التلبس بالإحرام، مع استنكار المتشرعة للرجوع بلا فرق في ذلك بين كون البذل وعداً، أو إيقاعاً، فالشك في ثبوت سلطنته وولايته حينئذ يكفي في عدم جريانها وجريان استصحاب الوجوب، مع أنّ مثل هذه الموارد يرى العرف، وكذا وجدان الباذل أنّ هذا الإقدام إنّما هو إقدام على إتمام العمل، إذ مجرّد الحدوث من حيث إنّه حدوث لا أثر له حتى يقدم العاقل عليه إلا أن يزاحمه شيء أهمّ منه، فالرجوع بلا مزاحمة الأهم خلاف العرف والوجدان.

ويمكن أن يستدل على وجوب الوفاء على الباذل حتى يتم العمل بإطلاق أدلة المقام الدال على وجوب الإتمام على المبذول فإنّه يدل بالملازمة العرفية على وجوب الوفاء وعدم الرجوع بالنسبة إلى الباذل أيضاً، إذ ليس المراد بالوجوب مجرّد حدوث الحج فقط، بل الحج بمعنى اسم المصدر أي: العمل الخاص من أوله إلى آخره، ولا فرق فيه تمكن المبذول له من إتمام الحج من شخص آخر أم لا، لأنّ إطلاق ما دلّ على الوجوب يشمل الصورتين والعرف يرى الملازمة بين الوجوبين فيهما، فكما أنّه يجب على المستطيع صرف المال في إتمام الحج يجب على الباذل صرف المال في إتمام من أحجه، فعدم جواز الرجوع في المقام أوفق بالاعتبارات والمرتكزات.

وأما الرجوع في أثناء الصلاة إذا أذن المالك في الصلاة في ملكه ثم رجع فيمكن أن يقال: إنّ عمدة الدليل على حرمة قطع الصلاة في سعة الوقت هو الإجماع والمتيقن منه غير هذه الصورة فلا موضوع للبحث عن عدم جوازه، كما أنّ عدم جواز رجوع الزوج بعد الإحرام فيما إذا أحرمت الزوجة بإذنه، وكذا الولد بالنسبة إلى الوالدين لأجل أهميّة إتمام الإحرام من مراعاة حقهما فلا مورد لمراعاة الحق حينئذ، إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]. وكذا في الرجوع في الاعتكاف الواجب وتأتي في

(١) تقدم في صفحة: ٤٥.

وجهان (١) ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه (٢)، في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في اثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان(٣).

المعاملات جملة من الفروع المناسبة للمقام.

وأما الجهة الثانية وهي: حكم إتمام الحج فمقتضى الأدلة الدالة على أنّه لا يتحلّل من الإحرام إلا بما جعله الشارع محلّلاً وجوب إتمام الإحرام إما متسكعاً، أو في نفقة غيره بالاجرة أو نحو ذلك، ومع عدم التمكن من ذلك كله يجري عليه حكم المحصور. وأما إجزاء حجه عن حجة الإسلام فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢٨] فراجع.

وأما الجهة الثالثة وهي: ضمان الباذل الراجع عن بذله لمصارف المبذول له حتى يرجع إلى محله فدليله منحصر بقاعدة الغرور، والظاهر أنّه مطابق لمرتكزات المتشرعة أيضاً وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

ومنه يظهر عدم ضمان المبذول له للنفقات المصروفة بعد رجوع الباذل لكونه مغروراً من قلبه فلا ضمان بالنسبة إليه وإن كان الأحوط التراضي.

وأما توهم اختصاص قاعدة الغرور بخصوص الموارد التي ورد فيها النصّ فهو مخالف لسيرة الأصحاب بالعمل بها في كل باب، مع أنّها من القواعد النظامية العقلائية لا التعبدية حتى تختص بخصوص مورد النص، فالنص ورد على طبق القاعدة لا مخالفاً لها.

(١) ظهور مما تقدم أنّ مقتضى استصحاب الوجوب هو الوجه الثاني.

(٢) لعموم دليلها الشامل للمقام وغيره.

(٣) تقدم أنّ مقتضى قاعدة الغرور الوجوب ومعها لا تجري أصالة البراءة والأحوط التراضي.

(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية(١) فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل(٢) نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم، فإن تيمّم الجميع يبطل.

(مسألة ٤٤): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل(٣) وأما الكفارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان(٤).

(مسألة ٤٥): إنّما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير

---

(١) بناءً على شمول الأدلة لمثل هذا البذل أيضاً، وعدم انصرافها عنه وإلا فلا موضوع للوجوب أصلاً.

ولكن الظاهر الشمول لظهور الإطلاق كما في أصل حدوث الوجوب. فتكون كيفية الاستقرار تابعة لأصل الحدوث.

(٢) لا وجه لذلك بعد عدم كفاية المال إلا للواحد، فيكون الاستقرار على نحو الوجوب الكفائي أيضاً، فلو حج واحد منهم كفى. وتقدم ما يتعلق بالتيمم في [مسألة ٢٢] من (فصل أحكام التيمم) فراجع.

(٣) لأنّه من مصارف الحج، والمراد ببذل الحج بذل مصارفه التي منها الهدي الذي يلحظ في الحج ـ خصوصاً فيما إذا غلت الأثمان ـ ولا دليل على الانقلاب إلى الصوم بل مقتضى الأصل عدمه، نعم، لو قبل المبذول له الصوم بدلاً عن الهدي يجب حينئذ، لشمول الإطلاق له على هذا.

(٤) أما كونها عليه في صورة العمد، فلاستناد السبب إليه شرعاً وعرفاً، فيكون المباشر حينئذ أقوى من السبب ويكون الباذل أجنبياً عنها مع العمد.

وأما مع الجهل والنسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره فالظاهر كونها على

على تقدير الاستطاعة (١)، فلو بذل للافاقي بحج القران أو الافراد أو العمرة مفردة (٢) لايجب عليه، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً (٣) ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عليه (٤). ولو كان عليه حجة

الباذل، لأنها من لوازم الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذٍ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذٍ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الشرعية بحسب المتعارف، فبذل الحج بذل له بجميع تبعاتها الشرعية مع صحة الاستناد إلى بذل الحج وفي صورة العمد لا يصح الاستناد إلى الباذل، بل يستند إلى الفاعل.

نعم، لو كان الجهل عن تقصير الفاعل بحيث يتوجه اللوم عرفاً إليه يشكل حينئذٍ كونه على الباذل، لأنه في حكم العمد.

(١) لظهور النصوص ـ كما تقدم ـ والاجماع في ذلك وهو المنساق منهما عرفاً.

(٢) اما حج القران، فلأنه غير مشروع للآفاقي. وأما العمرة المفردة، فعدم الوجوب مبني على عدم وجوبها على من تمكن منها فقط ونسب إلى المشهور عدم الوجوب حينئذٍ، ولكنه خلاف الاحتياط، وظواهر بعض الاطلاقات ويأتي التفصيل في محله.

(٣) للأصل بعد كون الحج البذلي عين حجة الاسلامب حسب الأدلة وهي لا تجب في العمر إلا مرة.

(٤) أي: وجوباً فعلياً بعد تحقق أصل الوجوب واستقراره، لكنه لم يكن متمكناً من اتيانه، فيجب عليه الاتيان به فعلاً، لوجود المقتضى حينئذٍ وفقد المانع ولا اختصاص لذلك ببذل المال، فلو كان مستطيعاً من حيث المال وسائر الجهات، ولكن يكون في البين مانع لا يتمكن من ازالته وتعهد شخص بأزالته بلا منة ومهانة وجب عليه القبول.

النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (١)، وإن قلنا بعدم الوجوب أو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها. بأنه بالبذل صار مستطيعاً. ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج (٢).

(مسألة ٤٧): لو بذل ما لا ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (٣).

(مسألة ٤٨): لو رجع على بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الاتمام، وأجزه عن حجة الاسلام (٤).

(مسألة ٤٩): لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٥)،

---

(١) لوجود المقتضى له وفقد المانع، فلابد من الوجوب ولا ربط لما ذكره من التعليلين بالمقام، لأنها في مقام تشريع الوجوب والمقام من تفريغ الذمة عن الواجب المتحقق قبل ذلك، فيجب عليه تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(٢) لصدق عرض الحج عليه عرفاً، وتمكنه منه عرفاً وقد مر في أول الكتاب من ان المراد بالاستطاعة التمكن العرفي وهو حاصل في المقام وقد مرّ في [مسألة ٢٦] بعض الكلام فراجع.

(٣) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وكذا الكلام في الاستطاعة الغير البذلية كما تقدم في [مسألة ٢٧].

(٤) لصدق الاستطاعة عرفاً ولا يعتبر أن تكون من منزله، بل تكفي في الوجوب وإن كان من محله الفعلي أي محل كان وقد تقدم في [مسألة ٥] من مسائل الاستطاعة فراجع.

(٥) لظهور الاطلاق والاتفاق، وصدق الاستطاعة ولو بذل كل واحد تمام مصارف الحج يجب بالأول ويلغو البقية مع الترتب ويتخير المبذول له في

فلو قالا له: «حج وعلينا نفقتك» وجب عليه.

(مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع (١)، إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته.

(مسألة ٥١): إذا قال: «اقترض وحج وعلي دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر،لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢) نعم لو قال: «اقترض لي وحج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً. ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان: أقواهما العدم اما لو قال: «حج وعلي نفقتك» ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحة الحج واجزاه عن حجة الاسلام (٣)، لأنه استطاع بالبذل

الأخذ من أيهما شاء كلا أو بعضاً مع كونه عرضاً.

(١) أي: يجب على الباذل الاتمام فيما لا يجوز له الرجوع فيه عن بذله، وذلك لأن ظاهر البذل للحج هو الالتزام بتمام نفقة الحج إلا مع القرينة على الخلاف والمفروض عدمها. ومنه يظهر حكم ما إذا كان مقيداً بالكفاية، فان التقييد بها قرينة على عدم التزامه بالزائد وحينئذٍ فأن تمكن المبذول له من الاتمام من نفسه وجب عليه والا فلا.

(٢) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص، فربما يصدق كما إذا كان بينهما صداقة بحيث يرجع كل منهما في حوائجه إلى الآخر ويكون المال بينهما سواء، وكذا قوله اقترض لي وحج به فانه أيضاً يختلف باختلاف الموارد والأشخاص فالنزاع في المسألة صغروي لا أن يكون كبروياً.

(٣) بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لعدم تحقق الاستطاعة مطلقاً بالحرام الواقعي، ولاعتبار أن يكون البذل من الحلال إذ ليس المدار فيه على مجرد الانشاء من حيث هو انشاء بل المناط المال الخارجي وهو حرام في الصورتين ومجرد الانشاء من حيث هو لا موضوعية فيه بوجه.

وقرار الضمان على الباذل في الصورتين(١)، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً(٢).

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج. ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه ـ في حج نفسه ـ أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية(٣)، بأيٍّ وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحج. ولذا لو كان

وأما تقريب الصحة في الصورتين بأنّ النهي لم يتعلق بذات العبادة من حيث هي حتى يبطل وإنّما البذل والصرف خارجه، فالنّهي خارجيّ لا أن يكون ذاتياً (مخدوش):

أولاً: بأنّه لا يتم فيما إذا كان ثوبي إحرامه من الحرام وكان عالماً به.

وثانياً: بأنّه لا ربط للنهي في العبادة بالمقام أصلاً، بل نقول: إنّ مقتضى ظواهر الأدلة أنّه يعتبر في الاستطاعة مطلقاً ـ أصلية كانت أو بذلية ـ أن لا تكون من الحرام، فلا موضوع لكفاية هذا الحج عن حجة الإسلام.

والقول بالصحة في الصورة الثانية، بأنّ عنوان البذل إنّما تعلق بالذمة وهو حلال وإن تحقق الأداء من الحرام. (باطل) للصدق العرفي بأنّ البذل حصل من الحرام فما استظهره من الفرق مخدوش.

(١) لأنّه الغارّ الذي لابد من رجوع المغرور إليه.

(٢) لأنّ اشتراط حلية ما يستطاع به واقعيّ لا فرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

(٣) كما هو كذلك في قطع كل طريق إلى كل مقصود، ويشهد له العرف، والعقل، والاعتبار.

وما عن بعض من الإشكال بأنّ ظاهر الآية الشريفة[1]، وجوب السفر فإن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أراد به الوجوب الطريقي للوصول إلى المقصود فهو من الوجوب التكوينيّ الذي لا ربط له بالشرع، وإن أراد به الوجوب النفسيّ فهو مخالف لفهم المتعارف من الآية ولو بنحو أن يكون الطريق جزءاً من الواجبات النفسية للحج، وإن أراد انبساط الوجوب النفسيّ من الواجب حتى إلى المقدمة فلا يختص ذلك بخصوص مقدّمة الحج، بل يجري في جميع المقدمات وجميع الواجبات كما حقّقناه في تهذيب الاصول، وإن أراد الوجوب الشرعيّ المقدميّ غير الانبساطي النفسيّ فهو من المقدِّمة التوصيلية كما في المتن ويشهد لما ذكرناه إطلاق جملة من الأخبار:

منها: خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها، فيحج وهو كري، تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج، فيصيب المال في تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجته؟ قال (عليه السلام): نعم، حجته تامة»[1] فإنّ ذيله كالصريح في عدم اعتبار قصد الحج وقطع الطريق وهو موافق للأصل، والإطلاق أيضاً.

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يمر مجتازاً ـ يريد اليمن أو غيرها من البلدان ـ وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: (عليه السلام): نعم»[2].

ومنها: خبره الآخر عنه (عليه السلام) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال (عليه السلام): لا بل حجته تامة»[3] فإنّ هذه الأخبار كالصريح فيما ذكرناه.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥ و٢ و٤.

مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً(١) ولا يضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلديّ لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي(٢) كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة(٣).

(مسألة ٥٤): إذا استؤجر ـ أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما

---

(١) لأنّ اللابدية التكوينية لا تنافي عروض الوجوب الشرعيّ عليها من جهة أخرى، كعروض الوجوب الشرعيّ لحركات الركوعية والسجودية، مع أنّها لابد منها في إتيانها تكويناً فما هو الواجب على نفسه إنّما هو اللابدية التكوينية وما هو الحاصل بالإجارة إنّما هو الوجوب العرضيّ الشرعيّ ولا منافاة بينهما.

وشبهة: أنّه مسلوب القدرة بالنسبة إلى المشي ومتعلق الإجارة لابد وأن يكون مقدوراً. شبهة ضعيفة: قد مرّ الجواب عنها في أخذ الأجرة على الواجبات. ويأتي في كتاب الإجارة أيضاً.

(٢) لفرض أنّ نفس مشيه صار ملك الغير لا يجوز له التصرف فيه بغير إذن مالكه.

(٣) بحيث يكون التنافي والتضاد بينهما في الملكية الفعلية ولا تنافي كذلك في البين، لما مرّ من أنّه لا تنافي بين اللابدية التكوينية والوجوب الشرعيّ العرضيّ، فلا وجه لإشكال بعض أعاظم مشائخنا في حاشيته في المقام من التنافي بين كلام الماتن هنا وكلامه فيما سبق من أنّه إذا كان المستأجر عليه نفس المشي صح. لأنّ المشي واجب عليه أصلاً، وذلك لأنّ وجوب المشي عليه أصلاً إنّما هو لأجل اللابدية التكوينية وهو لا ينافي عروض الوجوب الشرعي لجهة أخرى.

يصير به مستطيعاً - لا يجب عليه القبول(١) ولا يستقر الحج عليه(٢) فالوجوب عليه مقيَّد بالقبول ووقوع الإجارة(٣) وقد يقال(٤) بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته، وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك(٥) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار(٦).

---

(١) لأنّه من تحصيل الاستطاعة عرفاً وهو غير واجب.

(٢) لعدم حدوث الاستطاعة ما لم يقبل فكيف يستقر الحج ما لم تحدث الاستطاعة.

(٣) لفرض صدق الاستطاعة بعد ذلك، كما في جميع الموارد التي لا يجب فيها تحصيل الاستطاعة، ولكنّه يصير مستطيعاً بعد حصول السبب فيجب عليه الحج حينئذ.

(٤) يظهر ذلك من المستند.

(٥) ولا أقلّ من الشك في الصدق، فليس لنا التمسك بإطلاق أدلتها حينئذ، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، لا ريب في صدق القدرة على تحصيل الاستطاعة ولكنّه غير واجب. ومن يقول بأنّ الاستطاعة التمكن من المال والقدرة عليه يريد به المال الموجود لا تحصيله، فلا وجه لإشكال بعض الشراح على الماتن (رحمه الله).

وأما ما في المستند من أنّه مالك لمنافعه فإن أراد به السلطنة على صرفها في تحصيل المال فهو مما لا ريب فيه، وإن أراد بذلك الملكية الفعلية من كل جهة بحيث يخرج به من الفقر إلى الغنى الفعلي ولو لم يصرف منافعه وأخذ عوضها، فهو مخالف للوجدان.

(٦) بحيث يكون إعداد نفسه لذلك كحصول المال عرفاً. ويمكن أن يكون

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير. وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحج النيابيّ(١) فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام(٢) فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الأخبار: من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء مادام فقيراً(٣)،

مراد صاحب المستند هذه الصورة أيضاً، فيكون النزاع صغروياً.

(١) إن كان مقيداً بتلك السنة وإلّا قدّم حجة الإسلام إن لم يتوقف الحج النيابي على حفظ المال وإلا فلا يكون مستطيعاً، لعدم التمكن عن التصرف في المال، فيأتي بالحج النيابي فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القابلة يحج حجة الإسلام وإلّا فلا.

(٢) نصّاً، وإجماعاً قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر آدم بن عليّ: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»[١]، وقريب منه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[٢]، بعد حمله على عدم كونه من الحج البذلي وإلا فيسقط عنه الحج بعد ذلك، نصّاً، وإجماعاً إن استطاع بعد ذلك كما يأتي.

(٣) فعن ابن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «حج الصرورة يجزي عنه، وعمن حج عنه»[٣].

وفي صحيحه الآخر: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حج عن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث: ٢.

كما صرّح به في بعضها الآخر(١) فالمستفاد منها أنّ حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع(٢) وواجبة على المستطيع ،ويتحقق الأول بأي وجهٍ أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب(٣).

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة ـ مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب ـ وجود ما يموِّن به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً(٤) والمراد

غيره، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم»[1].

وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره، ثم أصاب مالاً، هل عليه الحج؟ فقال: يجزي عنهما جميعاً»[2].

مع إمكان الحمل على الإجزاء من حيث الثواب، أو على الإجزاء المادامي لا الدائمي، مع وهنها بالإعراض.

(١) لما تقدم من خبر أبي بصير، وكذا ما سبق في قول أبي الحسن (عليه السلام) بدعوى: أنّ المراد بالإجزاء المادامي لا الدائمي ـ كما تقدم ـ.

(٢) المعروف أنّ حجة الإسلام لا تكون إلا واجبة، ففي هذا التعبير مسامحة واضحة ولا بأس بها، إذ الاستحباب قابل للمسامحة دليلاً وتعبيراً.

(٣) أما **الأول**، فلأنّه قصد حجة الإسلام فيشمله ثوابها. وأما **الثاني** فلأدلة اعتبار شرائط خاصة في الوجوب، كما مرّ.

(٤) للأصل، والإجماع، وخبر أبي الربيع ـ الوارد في تفسير الاستطاعة ـ «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّوجل ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ فقال (عليه السلام): ما يقول الناس؟ قلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قد سئل أبو جعفر (عليه السلام)

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و٦.

بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير، أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعدّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي(١).

(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً ـ لأكثر القدماء ـ اعتبار الرجوع إلى كفاية(٢)، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان،

عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال (عليه السلام) السعة في المال، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله»[١].

(١) لأنّـه المنساق من لفظ العيال في المحاورات المتعارفة، وتقتضيه سهولة الشريعة المقدسة ورأفته بالنسبة إلى الجميع. ولو أسقطوا نفقتهم، أو أخذوا وتبرعوا بها إلى المعيل، أو كانـوا في نفقة الغير فالظاهر عدم اعتبار الاستثناء حينئذ، لأنّ المنساق من الدليل فعلية الصرف والإنفاق لا الشأنية كما مرّ في استثناء المؤنة في الزكاة والخمس.

(٢) للأصل، والإجماع، وأدلة نفي الحرج، ويشهد له قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر الأعمش الوارد في الاستطاعة: «أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجه»[٢].

وفي مجمـع البيان في تفسـير آية الاسـتطاعـة المروي عن أئمتنا: «إنّه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إما من مال، أو ضياع، أو حرفة»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و٥.

أو دكـان، أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع في الشدّة والحـرج. ويكفي كونـه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجارة باعتباره ووجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره ـ أيضاً ـ فيمن يمضي أمره بالوجوه الـلائقـة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الـذهـاب والإياب، ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير(١) الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده، إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب، من دون حرج عليه.

(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به(٢) كما لا يجب على الوالد أن يبذل له. وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به. وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج. والقول بجواز ذلك أو وجوبه ـ كما عن الشيخ ـ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟

---

(١) مع عدم الحرج والمشقة الزائدة بواسطة الحج بالنسبة إلى ما كانوا عليه قبل الحـج، وكذا من يكون في نفقة الغير، كل ذلك لإطلاق أدلة الاستطاعة الشامل للجميع، لوجود المقتضي وفقد المانع.

(٢) على المشهـور، لأصالة الاحترام في الأموال، ولقاعدة السلطنة، وقول الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال (عليه السلام) لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده»(١).

وعن حسين بن أبي العلا قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (عليه السلام): قوته بغير صرف اذا اضطر إليه، قلت له: فقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: (صلّى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك، فقال (عليه السلام): إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبر الأب أنّه أنفقه عليه وعلى نفسه فقال (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء. أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن؟!!»(٢).

وفي خبر الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ما أحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لابد منه إنّ الله لا يحب الفساد»(٣).

ومثل هذه الأخبار محكمات أخبار الباب وشارحة لسائر الأخبار، وموافقة للعدل والمشهور بين الأصحاب ومرتكزات المتشرّعة، بل جميع الناس، ومخالفة للظلم والعدوان.

---

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ و٢.

قال: نعم، يحج منه حجة الإسلام. قلت: وينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال: إنّ مال الولد لوالده. إنّ رجلاً اختصم وهو ووالده إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقضى أنّ المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله، مع استطاعته من مال نفسه. أو على ما إذا كان فقيراً، وكانت نفقته على ولده، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه(١) وكذا لو حج متسكعاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح(٢) وأجزأه(٣). نعم، إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح(٤) وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً(٥).

(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ـ ولو على المحمل أو الكنيسة ـ لم يجب. وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا

---

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وتحقق الامتثال فلابد من الإجزاء.

(٢) لتحقق الامتثال فيهما أيضاً. وصرف المال لا موضوعية فيه، بل هو طريق للوصول إلى المقصود، فإذا حصل يجزي لا محالة صرف المال أو لا.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً وإن أثم للتصرف في المغصوب، وليس المقام من النهي في العبادة حتى يبطل.

(٤) إذا اشتراه بعين المغصوب لا بالذمة، ولكن لو اشترى بالذمة ثم فرغ ذمته بالمغصوب فيصح إحرامه، وسعيه، وإن اشتغلت الذمة بالثمن.

(٥) فيفسد هديه، لأنّه عبادة، والنهي في العبادة يوجب الفساد وإن صح حجه، لعدم كون الهدي من الأركان، ويجب عليه الهدي ثانياً على تفصيل يأتي في محلّه.

لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته(١).

(مسألة ٦٢): ويشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب(٢) وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

(مسألة ٦٣): ويشترط أيضاً. الاستطاعة السربية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب(٣). وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك(٤) ولو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون(٥). ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد ـ مثل ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي

---

(١) كل ذلك للإجماع، وقاعدة نفي الحرج، وعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(٢) لما تقدم في سابقه من قاعدة نفي الحرج، وظهور الإجماع، وعدم صدق الاستطاعة لدى المتعارف.

(٣) لظاهر الآية الشريفة[١]، والنصوص المشتملة على تخلية السرب[٢]، والإجماع بقسميه.

(٤) لصدق عدم تخلية السرب في جميع ذلك ولو حج وصادف الأمن يأتي تفصيله في [مسألة ٦٤].

(٥) لصدق تخلية السِّرب بالنسبة إليه، فالمقتضي للوجوب موجود والمانع عنه مفقود، فتشمله الأدلة لا محالة.

---

[١] سورة آل عمران، الآية ٩٧.

[٢] الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و١٠.

إلى كرمـان، ومنـه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدّة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكة ـ فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب(١).

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتدّ به لم يجب(٢)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزامه ترك واجب فوريّ سابق على حصـول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج(٣) كإنقاذ

---

(١) الـظاهـر اختـلاف ذلـك باختـلاف الموارد، والأشخاص. والأزمان، والخصوصيات، فربما تصدق الاستطاعة وربما لا تصدق. وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فالمناط كله صدق التمكن العرفي وعدمه ومع الشك فيه لا يجب، للأصل.

(٢) لقاعدة نفي الضرر. ودعوى: أنّ أصل تشريع الحج ضروري متوقف على صرف المال، فلا تشمله القاعدة (مدفوعة): بأنّه على فرض كون مورد الحكم ضررياً بحسب أصل التشريع الأولي لا يستلزم ذلك عدم جريان القاعدة إن تحقق فيه ضرر آخـر زائـداً على أصـل تشريعه، لإطلاق دليلها وورودها مورد الامتنان الشامل لجميع ذلك.

فما عن كاشف اللثام من اختصاص الضرر في المقام بضرر النفس والعرض (مخدوش) إلا أن يقال: إنّ الحج ملازم غالباً للحرج والضرر خصوصاً في الأزمنة القديمة. فالإطلاقات والعمومات شاملة له حتى مع ثبوت الضرر والحرج الخارج عن مورد أصل تشريعه، ولكنه من مجرّد الدعوى خصوصاً فيما إذا كان مجحفاً.

(٣) فإنّه عذر شرعيّ حينئذ ويصدق عليه ما تقدم في صحيح الحلبي[١] أنّه مما يعذره الله تعالى. وأما مع إحراز عدم الأهمية، أو الشك فيها فلا يجري الحديث،

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

غريق أو حريق وكذا إذا توقف على ارتكاب محرّم كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية، أو المشي في الأرض المغصوبة.

(مسألة ٦٥): قد علم مما مرّ أنّه يشترط في وجوب الحج ـ مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والحرية ـ الاستطاعة المالية، والبدنية، والزمانية، والسربية، وعدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب(١) فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً ـ مع تحقق سائر الشرائط ـ فحج ثم بانّ أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر ـ بل المقطوع ـ عدم إجزائه عن حجة الإسلام(٢). وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً ـ مع تحقق سائر الشرائط ـ وأتى به أجزأه عن حجة الإسلام كما مرّ سابقاً(٣). وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه(٤)، فإن

لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتشمله أدلة وجوب الحج، لتحقق الاستطاعة العرفية. وتقدم في [مسألة ٣١] بعض الكلام. ومنه يظهر الوجه في قوله (رحمه الله): «وكذا اذا توقف. . .».

(١) للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب.

(٢) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٣) راجع [مسألة ٩ ومسألة ٢٥]، ويأتي في [مسألة ١٠٩] ما ينفع المقام. والوجه في الإجزاء وجود المقتضي وفقد المانع واقعاً، وكون العلم والإحراز طريقاً إليه فلابد من الإجزاء لا محالة.

(٤) أما أصل الاستقرار، فيدل عليه ظهور الإطلاق والاتفاق. وأما التحديد ببقاء الشرائط الى ذي الحجة فيأتي التعرض له في [مسألة ٨٠] فلا وجه للتعرض له في المقام، والظاهر أنّ نظره (رحمه الله) هنا بالتحديد بذي الحجة إنّما هو على نحو الإهمال والإجمال لا التفصيل، كما يأتي في تلك المسألة فلا منافاة بينهما في ذلك.

فقد بعض الشرائط بعد ذلك ـ كما إذا تلف ماله ـ وجب عليه الحج ولو متسكعاً(١) . وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشراط واقعاً. ومن أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة(٢) وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه(٣) وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته(٤)، وإن اعتقد المانع ـ من العدوة، أو الضرر أو الحرج ـ فترك الحج، فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان. والأقوى عدمه، لأنّ المناط في الضرر الخوف، وهو حاصل(٥) إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء وبدون الفحص

---

(١) لأنّه تكليف كل من فاته الحج بعد القدرة عليه إجماعاً.

(٢) لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن مع العمومات والإطلاقات الدالة على الاشتراط، وأصالة عدم الإجزاء. فالمقام من موارد التمسك بقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلا وجه للإجزاء.

(٣) لأنّ المدار في تحقق الشرط إنّما هو الواقع دون الاعتقاد فتشمله الإطلاقات. نعم، هو معذور مادام الاعتقاد إن لم يكن مقصِّراً. وتقدم في [مسألة ٢٤] ما ينفع المقام.

(٤) لأنّ أدلة نفي الحرج لا ترفع أصل الملاك وإنّما ترفع الإلزام الذي يكون في رفعه الامتنان مع الحرج، فإذا تحمل المكلف الحرج وأتى بالعمل فالحكم بفساده يكون خلاف الامتنان، فالنهي ساقط لأجل الاعتقاد بالعدم، والملاك باقٍ فلابد من الإجزاء إلا إذا بلغ الحرج والضّرر إلى حدّ يرفع به أصل الملاك أيضاً، ومع الشك فمقتضى الأصل بقاؤه.

(٥) لأنّ للخوف المتعارف موضوعية خاصة في سقوط التكليف أو تبدله إلى البدل إن كان له البدل، كما في الطهارة المائية ولا واقع للخوف وراء نفسه فلا موضوع

والتفتيش(١)، وإن اعتقد عدم مانع شرعيّ فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف(٢)، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار(٣).

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمِّداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج مع بقائها إلى ذي الحجة(٤). وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه(٥) إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على إشكال في البلوغ قد مرّ(٦)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم

حينئذ لتبينّ الخلاف حتى يبحث عنه.

نعم، بعد زواله يكون من تبدل الموضوع لا من تبينّ الخلاف، ولا فرق بين حصوله من أيّ منشأ وسبب، ولا بين كونه نفسياً أو عرضياً أو مالياً بعد كونه بالنحو المتعارف.

(١) فلا اعتبار به حينئذ أصلاً ولا يوجب سقوط التكليف ولا تبدله إن كان له بدل، لأنّ المناط فيه حصول الخوف المتعارف بعد الفحص واليأس، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم الأثر لمثل هذا النحو من الخوف.

(٢) لما تقدم في صورة عدم اعتقاد الحرج والضرر. نعم، لو كان المانع متحداً مع بعض أفعال الحج ولم يكن معذوراً في جهله فلا وجه للإجزاء حينئذ، لفعلية النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان كما ثبت بالبرهان.

(٣) لأنّ المناط في تحقق الشرائط على الواقع دون الاعتقاد نعم، لا إثم عليه إن كان معذوراً وجاهلاً.

(٤) أما أصل الاستقرار فهو من ضروريات الفقه إن لم يكن من المذهب. وأما التحديد بذي الحجة، فتقدم إجمالاً ما يتعلق به في أول المسألة، ويأتي تفصيله في [مسألة ٨٠].

(٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في شرائط وجوب حجة الإسلام.

(٦) راجع [مسألة ٧] من أول الكتاب.

الإجزاء(١)، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظاهر أنّ حجة الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً(٢)، كما إذا أتى الصبيّ صلاة الظهر مستحباً ـ بناءً على شرعية عباداته ـ فبلغ في أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها(٣) ودعوى: أنّ المستحب لا يجزىء عن الواجب ممنوعة، بعد اتحاذ ماهية الواجب والمستحب(٤). نعم، لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن

---

(١) ويدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط المعتبر في وجوب المشروط بالأدلة الثلاثة إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه، كما يأتي.

(٢) بل الظاهر أنّ حجة الإسلام حجة خاصة لها شرائط مخصوصة وليس بنحو صرف وجود الحج المنطبق على كل حج أتى به أو لا، والظاهر كونه خلاف المرتكزات، مضافاً إلى كونه خلاف المنساق من الأدلة.

(٣) نعم، ولكن القياس مع الفارق، لأنّ المطلوب في الصلاة هو صِرف الوجود المنطبق على أول وجودها، فليست الصلاة المأتيّ بها في حال الصغر غير ما يؤتي بها بعد الكبر فلا فرق بينهما إلا بالوجوب وعدمه بخلاف حجة الإسلام مع غيرها فإنّهما مختلفان في متعارف المتشرعة وبحسب المنساق من الأدلة كما مرّ، والشك في الاتحاد يكفي في عدم الإجزاء، لقاعدة الاشتغال.

(٤) ولكن لابد من إحراز الاتحاد، والشك فيه يكفي في عدم الإجزاء. ومنه يظهر ما في قوله (رحمه الله): «نعم، لو ثبت تعدد ماهيته» إذ يكفي عدم الثبوت ولا نحتاج إلى ثبوت العدم، مع أنّه (رحمه الله) سيصرّح في [مسألة ١٠٩] بأنّه لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام فراجع.

الواجب(١). وعن الدروس: الإجزاء إلا إذا كان إلى حدِّ الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلّل الإجزاء: بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، لكن إذا حصّله وجب وفيه أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة، التي هو المشي إلى مكة، ومنى وعرفات. ومن المعلوم أنّ مجرَّد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج.

---

(١) خلاصة المقال: إن الضرر والحرج إما في المقدمات فقط، أو مقارن للمناسك، أو في نفس المنسك:

أما الأول: فلا ريب في الصحة والإجزاء إن حصلت الأعمال مع عدمها، لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، فلابد من الإجزاء حينئذ، وقد مرّ في بعض المسائل السابقة أنّ المناط تحقق الشرائط من الميقات وإن لم تكن موجودة قبلها.

وأما الثاني: كما إذا كان مشغولاً بالطواف وسرق منه مال يتضرّر به، أو حدثت حادثة وقع بها في الحرج، فيمكن القول بالإجزاء أيضاً، للإطلاقات والعمومات بعد كون مثل هذه الأمور الابتلائية في مثل هذه العبادة العظيمة التي لها معرضية لمثل هذه الأمور وإيجاب الإعادة والقضاء خلاف سهولة الشريعة خصوصاً في الحج الذي بناء الشارع فيه على التسهيل.

وأما الأخير: فعدم الإجزاء فيه يدور مدار سقوط الطلب بملاكه مطلقاً وبجميع مراتبه وهو مشكل بل ممنوع، ومقتضى الأصل بقاؤه ولا ملازمة بين سقوط الإلزام وسقوطه، بل مقتضى الامتنان والتسهيل في مثل هذا المشهد العظيم المعرّض للمشقة والحرج غالباً عدم السقوط. نعم، إذا بلغ الضرر إلى حدِّ الحرمة لا وجه حينئذ لبقاء الملاك والصحة وذلك يختلف بحسب الحالات والأشخاص والموارد ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط، ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حدِّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب(١)، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجة الإسلام(٢) وإن اجتمع سائر الشرائط لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن

---

(١) سواء قلنا إنّ الوجوب بسيط ـ كما أثبتناه في الأصول ـ أم إنّه مركب من أصل الطلب والمنع من الترك:

أما على الأول فيستفاد أصل الطلب من باب تعدد الدال والمدلول، لأنّ من أدلة الحرج الدالة على الترخيص في الترك يستفاد رفع الإلزام، ورفع الإلزام أعمّ من رفع أصل المحبوبية المتحقق فيه كما هو شأن جميع الذوات البسيطة المتشككة بحسب المراتب كما إذا رفعنا شدّة النور وبقي أصله في الجملة مع أنّ جميع المراتب بسيطة لا أن تكون مركبة من أصل النور والشدّة وقد ثبت ذلك في علم الحكمة.

وأما علي الثاني فالأمر أوضح، وهذه حصة خاصة من الطلب ليس لنا أن نحدّها بحدّ الاستحباب والندب. فما عن بعض مشائخنا في حاشيته من أنّه: «لم يعرف أنّ هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر وكيف تولد بعد رفع الوجوب» لا وجه له. كما لا وجه عن بعض (رحمه الله) من أنّه: «لا دليل على اشتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة لا مطلقهما ولا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع» لأنّها بحسب مرتبة الوجوب مشروطة بنفي الحرج والضرر بالأدلة الأربعة. وأما بحسب التفضل والامتنان والتسهيل لو تحملهما المكلف فلا اشتراط، وهذا نحو تفضل بعد التحمل والوقوع لا أن يكون أمراً بالتحمل والإيقاع وبينهما فرق كما هو معلوم.

(٢) بشرط كون الواجب وترك الحرام أهمّ من حجة الإسلام واقتران ترك

ضدِّه، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج(١) بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذا النهي المتعلق بذلك المحرّم مانع، ومعه لا أمر بالحج(٢). ونعم، لو كان الحج مستقرّاً عليه، وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة(٣)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدِّه، ومع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضرّ بحاله وعدمه(٤) فيجب في الثاني دون الأول.

الواجب وفعل الحرام بمناسك الحج كما تقدم.

(١) إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات الحج فلا ريب في خروجها عن مورد البحث، لعدم كونها عبادية حتى يوجب النهي عنها الفساد، وإن كان المراد به الخارج أي: الخروج الوجودي والمفهومي ففي جميع موارد مسألة الضدّ يكون النهي خارجاً بهذا المعنى، فإنّ أحد الضدّين غير الآخر مفهوماً ووجوداً، وإنّما البحث في سراية النّهي من حيث المقدمية ـ كما عن بعض ـ، أو من حيث الملازمة ـ كما عن آخرين ـ فلا محصّل لهذا التعليل على أيّ تقدير.

(٢) مع كون الواجب والحرام أهمّ، وكون ترك الأول وفعل الآخر مقارناً بالمناسك كما مرّ، ويمكن مع ذلك تصحيح الحج بالترتب إن لم يكن ترك الواجب وفعل الحرام مع المنسك، وقد اشتهر بين المحققين تصحيح المهم مع ترك الأهم، وتعرّضنا لمسألة الترتب في الأصول فراجع.

(٣) لا فرق في المسألتين في البطلان مع اتحاد ترك الواجب وفعل الحرام مع المنسك، والصحة بدونه فلا وجه لما استدل (رحمه الله) به من الوجهين فما ذكره (رحمه الله) في هذه المسألة مختل النظام من البدء إلى الختام.

(٤) المدار على صدق الاستطاعة وعدمه، فمع صدقها تجب وإلا فلا

(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال العدوّ لم يجب، حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة(١) وقد يقال: بالوجوب في هذه الصورة.

(مسالة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً(٢) أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه(٣)، ولو حج مع هذا صح حجه(٤)، لأنّ ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات.

(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما

وهذا القول هو المتعيّن، ويختلف ذلك بإختلاف الموارد والأشخاص والحالات، والظاهر جريان السيرة على دفع المال في الجملة للحج في كل عصر بنحو من الأنحاء وعنوان من العناوين.

(١) المناط كله صدق الاستطاعة، والتمكن، وتخلية السرب فمع الصدق العرفي ولو بالقتال في الجملة يجب. ولا يجب مع عدم الصدق ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الموارد. ويمكن أن يجعل النزاع صغروياً فراجع وتأمل.

(٢) أما الوجوب فلإطلاق الأدلة. وأما السقوط مع الخوف فلأدلة نفي الحرج والضرر على ما تقدّم من التفصيل.

(٣) الإخلال بالصلاة، وأكل النجس، أو شربه، **تارة**: يكون بحسب ما هو المتعارف في نوع الأسفار بالنسبة إلى المتدينين من تبديل الطهارة المائية إلى الترابية ونحو ذلك، والاضطرار إلى المخالطة مع من لا يتحرج عن النجاسة فلا يكون مثل ذلك مانعاً عن الوجوب، لأنّ ذلك متعارف بالنسبة إلى نوع الأسفار، والأدلة منزلة على هذا المتعارف.

وأخرى: يكون بما هو خلاف المتعارف، فيصير حينئذ عذراً مانعاً عن الوجوب، لأهمية الاهتمام بالصلاة عن وجوب الحج، وكذا أكل النجس أو شربه.

(٤) وأجزأ عن حجة الإسلام مع اجتماع سائر الشرائط، لوجود المقتضي من الميقات وفقد المانع فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً فلابد من الإجزاء.

من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها(١) ولو تركها عصى، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته(٢) لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه، وطوافه وسعيه، وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق(٣). بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى من كونهما في العين على نحو الكليّ في المعيّن(٤) لا على وجه الإشاعة.

(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه ـ تبرعاً أو بالإجارة ـ إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه(٥).

(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه، ولم يتمكن من المباشرة ـ لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه ـ

---

(١) إن كان المشي إليه منافياً لفورية أدائها، وأما إن أمكنه الأداء في الطريق وجب عليه المشي والأداء، جمعاً بين الحقين وعملاً بكل واحد من الفورين.

(٢) أما العصيان، فلمخالفة التكليف الفعلي مع إمكان الإتيان به. وأما صحة الحج، فلوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها، لعدم المنافاة بين اشتغال الذمة بشيءٍ وإتيان واجب آخر ما لم يكن صحته مقيدة بعدم اشتغال الذمة به كما في صحة صوم المندوب حيث إنّها مقيدة بعدم اشتغال الذمة بالصوم الواجب، وكما في إتيان الحاضرة في أول الوقت لمن عليه الفائتة بناءً على القول به.

(٣) لما مر من وجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها حينئذ.

(٤) وهو المتيقن من الأدلة، وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة في المقام، مع كثرة ابتلاء المسألة بين الأنام، وتقدم في الزكاة والخمس بعض الكلام.

(٥) للأصل، وإجماع المسلمين، وظواهر أدلة الفريقين.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه(١) وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب(٢) وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب(٣). وأما إن كان موسراً من حيث المال، ولم يتمكن من المباشرة

---

(١) استظهره في المستند من جملة من العبارات الواردة في مسألة استنابة المعذور بلا تفصيل بين الاستقرار وعدمه، وحكي الإجماع عليه عن جمع.

(٢) نسب ذلك إلى إطلاق بعض كلمات العلامة (رحمه الله).

(٣) كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه»[1].

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحج، فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[2].

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ علياً رأى شيخاً لم يحج قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»[3] ومثلها أخبار أخرى.

ونوقش فيها تارة: بأنّها في مقام أصل التشريع دون الوجوب.

وأخرى: بأنّها غير ظاهرة في المستطيع.

وثالثة: بمعارضتها مع خبر ابن حفص عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رجلاً أتى علياً (عليه السلام) ولم يحج قط، فقال: إنّي كنت كثير المال، وفرّطت في الحج حتى كبرت سنّي، فقال (عليه السلام): تستطيع الحج؟ فقال: لا. فقال له

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوّة لإطلاق الأخبار المشار إليها(١) وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء

عليّ (عليه السلام): إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»[١].

ورابعة: بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإنّ عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»[٢]، ومثله خبر ابن أبي حمزة: «سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال (عليه السلام): عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»[٣] فإنّ وجوب إحجاج الصرورة لا وجه له.

والكل مخدوش:

أما الأولان فخلاف الظاهر منها خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام): «أمر شيخاً كبيراً» إذ لا فرق بين هذه الأخبار وسائر الأخبار التي يستفاد منها الوجوب والإلزام في سائر أبواب الفقه.

وأما الثالثة: ففيه **أولاً**: إنّه في مقام بيان التخيير بين حج نفسه إن أمكن وإحجاج غيره مع عدم التمكن لا جعل أصل الحكم معلقاً على مشيئته وإرادته.

وثانياً: لا وجه للأخذ به في مقابل الصحاح المعمول بها فلابد من طرحه، أو حمله. **وأما الأخير**: فالتفكيك في الروايات من حيث القبول في بعض جملاتها وعدمه في بعضها الآخر شائع في الفقه، مع أنّه من باب الغالب حيث إنّ الغالب فيمن ينوب إنّما هو من لا مال له وقد فسِّر الصرورة بمن لا مال له.

ثم إنّه قد اختلفوا فيمن استقر عليه الحج وله عذر مرجوّ الزوال، فعن جمع وجوب الاستنابة. وعن آخرين عدمه، فراجع المطولات والحق عدم الوجوب مع رجاء الزوال عرفاً، للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(١) لولا صحة دعوى انصرافها، بل ظهورها عرفاً في من استقر عليه الحج

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و٢ و٧.

الزوال وعدمه(١) لكن المنساق من بعضها ذلك مضافاً إلى ظهور الإجماع على

من كل جهة خرج خصوص من لم يتمكن من المباشرة نصاً، وإجماعاً وبقي الباقي داخلاً تحت إطلاق ما دل على اعتبار صحة البدن وتخلية السرب وغير ذلك من الشرائط، ولم يثبت حكومة مثل هذه الإطلاقات على أدلة اعتبار تلك الشرائط، والشك فيها يكفي في عدم ثبوتها، لأنّه لابد في الحكومة من إحراز تقدم أحد الدليلين على الآخر، ولا يكفي مجرّد الاحتمال في صحة الاستدلال.

(١) لا إطلاق لتلك الأخبار لوجود القرينة الصارفة المتصلة وهي: ما ارتكز في الأذهان من أنّ الاستنابة، والأبدان الاضطرارية للتكاليف الواقعية تدور مدار ثبوت العذر واقعاً واستمراره، فجميع أدلة التكاليف واردة مع اقترانها بهذا المرتكز فكيف يثبت لها إطلاق في مورد رجاء زوال العذر، والإجماع المدعى في بعض الكلمات على عدم الوجوب مع الرجاء ـ على فرض تحققه ـ ناشىء عن هذا المرتكز لا أن يكون تعبدياً. نعم، لو دل دليل على أنّ لنفس حدوث العذر فقط موضوعية خاصة في انقلاب التكليف يكون متبعاً لكنّه مفقود في المقام، وكذا رجاء زوال العذر لا موضوعية له، بل هو طريق إلى الواقع فلو رجا الزوال وأخر ولم يزل العذر باقياً فلا يثبت التكليف، ولو رجا وأخر وز ال يثبت مع اجتماع سائر الشرائط ولو لم يرج وأخر ولم يكن في الواقع عذر يستقر عليه الحج فجميع الطرق والأعذار الظاهرية لا موضوعية لها إلا الخوف كما تقدم بعض الكلام. ويأتي بعضه الآخر والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه.

ويمكن أن يقال: بأصالة عدم انقلاب التكليف المباشريّ إلى النيابي إلا في الأعذار المستمرة واقعاً ومدرك هذا الأصل ظواهر الأدلة، واستصحاب بقاء وجوب المباشرة ومرتكزات المتشرِّعة ولا وجه بعد ذلك للتطويل، مع أنّ جملة منه بلا طائل، وجملة أخرى منه من نقل الكلمات التي لا اعتبار بها ما لم يكشف عن إجماع معتبر، أو شهرة كذلك.

عدم الوجوب، مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب(١)، كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب(٢)، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة(٣) وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار: أنّ حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه(٤)، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرّة أخرى(٥)، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أنّ المستحب لا يجزيء عن الواجب إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب

---

(١) لإطلاق أدلة الفورية الشاملة للمباشرة في النائب أيضاً إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه من نصّ أو إجماع.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق وأنّه لا معنى لصحة النيابة إلا ذلك.

(٣) لأنّه بزوال العذر ينكشف عدم تحقق موضوع الاستنابة من الأول فلا وجه للإجزاء حينئذ، لأنّ الإجزاء كان مادامياً لا دائمياً. نعم، لو قيل بأنّ صرف وجود العذر موضوع لوجوب الاستنابة تصح ويجزي لا محالة ولكنّه ممنوع، والشك في أنّه من أيّ القسمين يكفي في جريان قاعدة الاشتغال وعدم الإجزاء كما هو معلوم.

(٤) بناءً على كفاية صرف وجود العذر. وأما بناءً على أنّ مورد الاستنابة العذر المستمر فينكشف زواله عن أنّه غير الذي كان واجباً على المنوب عنه فلا موضوع للإجزاء على هذا، وتقدم أنّ الشك في أنّ الاستنابة مادامية أو دائمية في عدم الإجزاء.

(٥) إن ثبت أنّه عين الحج الذي وجب عليه مطلقاً. وأما إن ثبت العدم أو شك فيه، فمقتضى القاعدة الوجوب، وقد تقدم أنّه بانكشاف الخلاف ينكشف عدم تحقق موضوع الاستنابة.

نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنّه هو بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب ـ بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب ـ أنه يجب على الإتمـام، ويكفي عن المنوب عنه(١) بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق، قبل الدخول في الإحرام(٢) ودعوى: أنّ جواز النيابة ماداميّ كما ترى(٣)، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها(٤) خصوصاً إذا لم يكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك(٥) ولا فرق فيما

---

(١) كيف يكفي مع انكشاف عدم الأمر بالاستنابة وعدم الملاك لها بل يشكل وجوب إتمام الإحرام أيضاً، لانكشاف أنّ الصحة فيه حين حدوثه كانت ظاهرية لا واقعية ولا دليل على وجوب إتمام الإحرام كذلك، بل مقتضى الأصل عدمه بعد الشك في شمول دليل وجوب إتمام الإحرام للمقام.

(٢) تبيّن مما مرّ أنّه ضعيف وإفراط من القول.

(٣) يكفي الشك في أنّه دائميّ في ثبوت مادامية ولا يحتاج إلى دليل أزيد من ذلك.

(٤) أما كون الاستنابة بأمر الشارع فلا ينفع بعد تبيّن خلافه إلا إذا ثبت أنّ موضوعها صِرف وجود العذر مطلقاً وهو ممنوع ويكفي الشك فيه، لعدم ثبوته كما مرّ. وأمـا أنّه لا دليل على انفساخ الإجارة فيكفي في الدليل عليه أنّه بعد زوال العذر انكشف عدم مشروعيتها أصلاً، لعدم تمكن الأجير من الإتيان بها استؤجر عليه فلا تصح حتى تكون لازمة فتنفسخ الإجارة قهراً كما في جميع الموارد التي تقع الإجارة على ما لا واقعية له. ويأتي في كتاب الإجارة تفصيل المقام.

(٥) إمكان الإبلاغ وعدمه لا ينفع في صحة الحج وعدمها بعد انكشاف عدم مشروعية الإجـارة. نعم، إذا لم يبلغ الأجـير خبره حتى فرغ من العمل استحق الأجرة، لقاعدة الغرور وهو أعمّ من فراغ ذمة المنوب عنه، وكذا تستحق بالنسبة لو تبيّن في الأثناء لذلك أيضاً.

ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر ـ من المرض وغيره ـ وبين من كان معذوراً خلقة(١)، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف(٢)، وهل يختص الحكم بحجة الإسلام، أو يجزي في الحج النذري والإفسادي أيضاً؟ قولان والقدر المتيقن هو الأول(٣)، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة(٤) وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ـ ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل، ولم يتمكن

---

(١) لإطلاق ما تقدم من صحيح الحلبي[1] الشامل لهما ولا منافاة بينه وبين صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[2]، إذ لا منافاة بين المثبتين، ولا مفهوم له حتى يعارض به صحيح الحلبي.

(٢) جعل في الشرائع هذا القول أشبه، واختاره في الجواهر، للأصل، وصحيح ابن مسلم. وفيه: أنّ الأصل لا وجه له، مع إطلاق صحيح الحلبي، وتقدم ما في صحيح ابن مسلم: وهذا كله مبنيّ على وجوب الاستنابة بالنسبة إلى من لم يستقر عليه الحج، وقد مرّ عدم الوجوب، فيكون أصل هذا البحث في موضوع غير معلوم، بل معلوم العدم.

(٣) ظاهر الأخبار هو العموم وسيصرِّح (رحمه الله) بالتعميم في [مسألة ١] من الفصل التالي إلا أن يكون في البين انصراف صحيح الى حجة الإسلام غير مستند إلى غلبة الوجود. وهو مشكل بل ممنوع وصرح بالتعميم في الدروس أيضاً.

(٤) لو ثبت العموم وعدم الانصراف يكون المدار على العموم لا على القاعدة، لأنّها محكومة به.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و٥. وتقدم في ص: ١١٦ ـ ١١٧.

من الزيادة، أو كانت مجحفة ـ سقط الوجوب(١) وحينئذ فيجب القضاء عند بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار(٢).

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكن من الاستنابة(٣) ولو استناب ـ مع كون العذر مرجوّ الزوال ـ لم يجز عن حجة الإسلام(٤)، فيجب عليه بعد زوال العذر. ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية(٥). وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع

---

(١) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٢) أما الوجوب مع الاستقرار، فلما يأتي من الأدلة الدالة عليه في (فصل قضاء الحج) وأما عدمه مع عدم الاستقرار، فلأصالة البراءة بعد اختصاص تلك الأدلة بمن استقر عليه الحج.

(٣) بناءً على وجوب أصل الاستنابة حينئذ وتقدم منعه، فلا موضوع لهذا الفرع إلا على مبناه (رحمه الله)، والأحوط لكبار الورثة الاستنابة عنه من سهامهم.

(٤) تقدم أنّه لا موضوعية لرجاء الزوال واليأس، بل المناط كله على الواقع فقط وهما يعتبران طريقاً محضاً إلى الواقع ولا موضوعية فيهما بوجه إلا مع الدليل عليها وهو مفقود في المقام، فإن استناب مع رجاء الزوال وكان العذر باقياً يجزي عن حجة الإسلام، وإن استناب مع اليأس وارتفع العذر فلا يجزي.

(٥) تبيّن مما تقدم أنّ الظاهر عدمها، لأنّ المناط على الواقع دون الرجاء من حيث هو فلا أثر حينئذ للرجاء غير المصادف للواقع حين العمل، فكلام صاحب المدارك موافق للقاعدة. ولكن يمكن أن يقال: إنّ العذر كان موجوداً حين عمل النائب واليأس حصل بعده، فاليأس كان موجوداً في علم الله حين العمل أيضاً والمدار على الواقع وما هو في علم الله تعالى، فالحق مع الماتن، ولا وجه لكلام صاحب المدارك.

عدم اليأس، فلا يجزيء عن الواجب وهو كما ترى(١). والظاهر كفاية حج المتبرّع عنه(٢) في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة، مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه(٣) لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً.

(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام(٤)، فلا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور

(١) لما ذكرناه من الخدشة فيه.

(٢) قد يقال: حيث إنّ الحكم مخالف للقاعدة، فلابد وأن يقتصر على مورد الدليل. وكذا الكلام في الاستنابة على الميقات. ولكنه مخدوش لأنّ ذكر الاستنابة في الأدلة والكلمات من باب الغالب لا الموضوعية الخاصة وإنّما المناط كله عمل الحج من حيث هو من دون دخل للنيابة والطريق أصلاً فيصح التبرع للصورتين أيضاً. هذا ولو كان التبرع بتسبب منه فلا إشكال في الإجزاء، إذ لا يقصر حينئذ عن النيابة كما هو واضح.

(٣) ظهر وجه الاحتياط مما مرّ فراجع وتأمل.

(٤) للنصوص، والإجماع منها صحيح ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال (عليه السلام): إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»[1].

ومنها: صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

الأقوى خلافاً لما عن الشيخ، وابن إدريس فقالا: بالإجزاء حينئذ أيضاً. ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة يزيد العجلي حيث قال فيها ـ بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم ـ «وإن كان مات ـ وهو صرورة قبل أن يحرم ـ جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام» فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنّه معارض بمفهوم صدرها(١) بصحيح ضريس(٢)

خرج حاجاً، ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق قال (عليه السلام) إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات ـ وهو صرورة قبل أن يحرم ـ جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام»[١].

(١) لأنّ مفهوم قوله (عليه السلام): «ثم مات في الحرم» إنّما هو عدم الإجزاء إن مات قبله سواء كان محرماً أم لا، ولا ريب أنّ هذا الصحيح مشتمل على شرطين أحدهما: قوله (عليه السلام): «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ حجة الإسلام» ثانيهما: قوله (عليه السلام): «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم».
والأقسام المتصوّرة في المقام ثلاثة:

الأول: تقييد الشرطية الثانية فيكون المراد قبل أن يحرم ويدخل الحرم ومفاده عدم الإجزاء ووجوب القضاء وهو مسلّم بين الكل.

الثاني: التصرف في الشرطية الأولى بأن يراد من قوله (عليه السلام): «مات في الحرم» أي: مات قبل الإحرام حتى يتحد الصدر والذيل ويصير دليلاً لما نسب إلى الشيخ وابن إدريس، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر، ولا يصح مستنداً لهذا الحكم المخالف للأصل.

الثالث: إجمال الصحيح من حيث المفهوم، فلا يصلح للاستدلال به مطلقاً مع معارضته بصحيح ضريس.

(٢) تقدم نقله عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنّه نصّ في اعتبار دخول الحرم في الإجزاء، وعدم الإجزاء مع عدم الدخول فيه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ .

وصحيح زرارة ومرسل المقنعة(١) مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم(٢)، كما يقال: «أنجد» أي: دخل في نجد، و«أيمن» أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك(٣) لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين(٤)، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً(٥) بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد

(١) ففي الأول: «قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال (عليه السلام): يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه»[1] فيدل على أنّ مجرّد الإحرام لا يكفي في الإجزاء. وأما إطلاق وجوب القضاء عنه فلابد من حمله إما على من استقر عليه الحج أو على الندب، جمعاً وإجماعاً.

وفي الأخير: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «مَن خرج حاجاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه»[2] وهو محمول على ما إذا مات محرماً بقرينة غيره، مضافاً إلى قصور سنده.

(٢) لكنه احتمال بعيد ولا وجه له.

(٣) تقدم ذلك في صحيح زرارة الدال بالمفهوم على اعتبار دخول مكة في الإجزاء بالنسبة إليه. ولكنه مشكل، لكونه في مورد سؤال السائل فلا عبرة بمفهومه.

(٤) لظهور الإطلاق الشامل لهما.

(٥) قاله في الدروس، والمدارك. وعن الأخير: إنّ بهذا التعميم قطع المتأخرون.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم(١)، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد(٢)، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً(٣)، بل لا يبعد الإجزاء ـ إذا مات في أثنـاء حج القران أو الإفراد ـ عن عمرتها وبالعكس(٤) لكنه مشكل، لأنّ الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان(٥) بخلاف حج التمتع فإنّ العمـرة فيـه داخلة في الحـج فهما عمل واحد. ثم الظاهر اختصاص حكم

---

(١) وقد صرّح به في صحيح ضريس، مع أنّ الحكم مخالف للأصل فلابد أن يقتصر على خصوص مورد الدليل إلا أن يدل دليل معتبر على عدم الفرق بين الموت في الحرم وغيره وهو مفقود. نعم، من قطع بعدم الفرق بينهما فهو مجبول على العمل بقطعه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ذلك إنّما هو من باب الغالب، لأنّ بناء الحجاج على عدم الخروج عن الحرم غالباً وحينئذٍ فيشمل من مات في عرفات أيضاً، مع أنّ مقتضى كون الحكم إرفاقياً هو التوسعة فيه.

(٢) لظهور الإطلاق الشامل للجميع، ويقتضيه إطلاق ظاهر كلمات المشهور أيضاً.

(٣) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل له أيضاً. الحج والعمرة في التمتع عمل واحد، فما ورد في حجة يشمل عمرته وبالعكس.

(٤) لإمكان أن يراد بالحج الوارد ـ في أخبار المقام ـ الحج وما يلزمه من الأعمال في تلك المشـاعـر العظام، فيشمل العمرة وبالعكس، مع أنّ هذا تفضل خاص للمضيف بالنسبة إلى ضيفه فلا وجه لأن يحدّ بحدّ خاص إلا بالدليل المخصوص.

(٥) فلا ربط لما ورد في أحدهما بالآخر، وأخبار المقام ورد في الحج فلا يشمل العمرة إلا بدليل من الخارج، وفي التمتع ثبت بالدليل وهو ما يأتي من الأخبار الدالة على أنّهما عمل واحد ولم يرد ذلك في القرآن والإفراد، بل ورد بالعكس. إلا أن يقال: إنّ المراد بالحج في أخبار المقام وهو الحج مع لوازمه الشرعية وكل ما يفعل في تلك

الإجزاء بحجة الإسلام، فلا يجزىء الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء. بل لا يجري في العمرة المفردة(١) أيضاً وإن احتمله بعضهم(٢). وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان(٣)، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً.

المشاعر العظام، فيشمل العمرة حينئذ مطلقاً، مع أنّ الحكم مبنيّ على الامتنان، والتسهيل والإرفاق والتفضل.

(١) كل ذلك لأنّ الحكم مخالف للأصل فلابد وأن يقتصر فيه على المنساق من مورد الدليل إلا أن يتمسك بذيل الإرفاق والتسهيل والامتنان الشامل لذلك كله، ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت هذه الأخبار في مقام جعل البدل للواقع، أو في مقام رفع اليد عنه، لأنّ كلاً منهما من طرق تفضل الشريعة وتوسعته على أمته.

(٢) هو صاحبي المدارك والحدائق، وليس لهم دليل إلا الجمود على لفظ الحج الوارد في الدليل الشامل لكل ما يسمّى حجاً.

وأورد عليه: أنّه خلاف المنساق منه ظاهراً بل لا يشمل الحج النيابي أيضاً. نعم، ورد فيه الدليل الخاص به كما يأتي في فصل النيابة [مسألة ١٠] فراجع. لكن الإيراد ممنوع ومناسبة الحكم والموضوع والتسهيل والإرفاق خصوصاً في الأزمنة القديمة التي يتحمل فيها من المتاعب في سفر الحج شيئاً كثيراً يقتضي التعميم، فتلك المتاعب صارت حكمة لتشريع هذا الحكم الإرفاقي، ويمكن أن يستفاد التعميم فيما ورد في الحج النيابي أيضاً كما سيأتي.

(٣) نسب الأول الى المبسوط، والنهاية، والقواعد، وحكى الأخير في الجواهر عن بعض.

ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه. وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب. وكلاهما مناف لإطلاقها مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق ـ كما عليه جماعة ـ وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج(١)، وهذا هو الأظهر(٢). فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك(٣).

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنّه مكلّف

---

(١) وهو الإجماع المسلم بينهم واستفادة الندب من الدليل الظاهر في الوجوب بتعدد الدال المدلول شائع في الفقه، بل دأب أهل المحاورة في مقام الإفادة والاستفادة كما لا يخفى.

(٢) وقد يقال: إنّ النصوص واردة في مقام الإجزاء بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع الشرائط، فلا يشمل مَن لم يستقر عليه الحج.

وفيه: أنّه من مجرّد الاحتمال والادعاء من غير دليل عليه، وظاهر الإطلاق مع كون الحكم تسهيلاً وامتنانياً الشمول لَمن لم يستقر عليه الحج أيضاً.

وما يتوهم: من أنّ الحكم مخالف للأصل لابد وأن يقتصر فيه على المتيقن (مدفوع): بأنّه فيما اذا كان الدليل لبياً لا في الدليل اللفظي الظاهر في مطلق حجة الإسلام مع السياق الوارد في التسهيل والامتنان على الأنام.

(٣) وطريق الاحتياط تصدي كبار الورثه لذلك من مالهم أو من سهامهم.

بالفـروع، لشمول الخطابات له أيضاً(١). ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات(٢) وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربة(٣)، لأنّ الإسلام شرط في الصحة(٤)، ولو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء(٥). لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه(٦)، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله(٧). كقضاء الصّلاة والصِّيام، حيث إنّه

---

(١) أثبتنا ذلك في هذا الكتاب مكرّراً[1] فراجع.

(٢) لأن العبـادة مطلقاً متقوِّمة بكون العابد صالحاً للتقرب إلى الله تعالى، والكافر بمعزل عن ذلك مادام على كفره.

(٣) لأنّ قوّة المانع تزيل المقتضي عن اقتضائه. فالصحة حينئذ تكون من قبيل حصول المعلول بلا علة.

(٤) إجماعاً بقسمة من الإمامية بل من المسلمين.

(٥) لأنّ صحة العمل عن النائب فرع إمكان التقرب للمنوب عنه، ومع موت المنوب عنه على كفره كيف يمكن التقرب بالنسبة إليه حتى يصح عمل نائبه.

(٦) كل ذلـك لعمـومـات الأدلـة الشاملة له بلا مانع في البين، فالمقتضي للوجوب في الصورتين موجودة والمانع عنه مفقود فلابد من الوجوب.

(٧) تقدم بعض ما يتعلق بقاعدة الجبّ في قضاء الصلاة فراجع.

ولباب المقام: أنّ القاعدة من المتفق عليها في جميع الملل والأديان، إذ كل من ترك ملة وأخذ بغيرها يعمل بها فيما يأتي ولا يؤاخذ بالنسبة إلى ما مضى في الجملة، وحديث الجبّ[2] ورد على هذا الأمر الارتكازي بين جميع الملل ولأديان. والإسلام

---

(١) تقدم في صفحة ٤٥ من مجلد ١١ وجلد ٣ ص ١٢٩ وفي موارد أُخرى.

(٢) تعرض ـ قدس سرّه ـ لقاعدة الجب في موارد منها جلد ٧ صفحه: ٢٨٩.

واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى: أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة(١). بأنّه لا يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً. لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً(٢).

أولى وأحق بتلك، لابتنائه على السهولة والتيسير والتسهيل، فلا ينبغي له المؤاخذة على الأعمال السابقة في الجملة.

ولكن إطلاق الجبّ بالنسبة إلى كل شيء تكليفياً كان أو وضعياً يحتاج إلى تأييد الحديث بقرينة خارجية من إجماع أو نحوه، فهو على إجماله معتبر ولكنه جزء الدليل لا أن يكون تمامه نظير قاعدة الميسور، وقاعدة الإلزام ونحوهما من القواعد المعتبرة في الجملة وتفصيل تلك الموارد، وتميز الفروع التي اتفقوا على دخولها تحت القاعدة، وما اتفقوا على خروجها عنها، وما شك فيها دخولاً وخروجاً يحتاج إلى مجال واسع نسأل الله تعالى أن يرزقنا ذلك.

ثم إنّه لا مجال للبحث عن سند الحديث بعد اشتهاره بين الفريقين واعتماد الفقهاء عليه في الجملة، وجريان عادتهم على الاستدلال به لا عليه كما يظهر من العلامة في المنتهى والتذكرة.

(١) الظاهر أنّ أصل هذا الإشكال حدث عن أبي حنيفة وقرّره صاحب المدارك ولا اختصاص له بمورد دون آخر. ولبابه: أنّ التكليف بالحج في المقام - وقضاء الصلاة والصيام - لغو، لأنّه مع البقاء على الكفر لا يصح منه ومع الإسلام يسقط عنه فلا يعقل أصل هذا التكليف. وقد أجيب عنه بوجوه خمسة على ما سيأتي.

(٢) والأمر التهكمي إنّما يصح فيما إذا أمكن صدور عقلاً، وما هو اللغو الباطل لايمكن صدوره من الحكيم تعالى.

وأما ما يتوهم من أنّ أدلة إثبات التكليف متساوية بالنسبة إلى الكافر وغيره لا وجه لاستفادة التهكمية بالنسبة إلى الكافر، والتكليفية بالنسبة إلى غيره (مخدوش): لأنّ هذه الاستفادة تكون من باب تعدد الدال والمدلول بالنسبة إلى الكافر كما هو واضح فلا محذور في البين من هذه الجهة.

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقه، لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور ـ على فرض تركه حالها بفعله ـ بعدها وكذا يدافع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً، ومع تركها قضاءً فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟.

وحاصل الجواب: أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق(١) ومع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه.

---

(١) هذا هو الجواب الثاني عن الإشكال واستفادة الوجوب المعلق بالنسبة إلى الكافر تكون للقربة الخارجية، ويمكن أن يكون تكليفاً واحداً بالنسبة إلى شخص مطلقاً، وبالنسبة إلى آخر مشروطاً، وبالنسبة إلى ثالث معلقاً، وبالنسبة إلى رابع مندوباً كل ذلك لأجل القرائن الخارجية. وقد تعرضنا في الأصول ـ لإمكان الواجب المعلق وأجبنا عن الإشكالات الواردة عليه فراجع ـ.

الثالث: إنّ المستفاد من مجموع الأدلة أنّ الكافر مكلف بالحج بعد زوال الاستطاعة واستقرار الحج عليه، وكذا بقضاء الصلاة والصيام لتمكنه من إتيانها بالإسلام فلا إشكال في ثبوت التكليف ملاكاً وخطاباً. وتظهر الثمرة: في أنّه لو مات على كفره يعاقب على ترك ذلك كله، ولو أسلم يكون إسلامه بدلاً عما وجب عليه ويسقط المبدل بالإتيان بالبدل.

الرابع: أنّه من قبيل تفويت الواجب كمن ترك التعليم حتى ضاق الوقت عنه

وبعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات(١) ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه(٢). ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنّ إحرامه باطل.

(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال

ولم يتمكن منه حيث إنّه يسقط عنه الواجب باختياره ويعاقب على تركه. وفي المقام لو مات كافراً يعاقب على ترك الحج لتمكنه من الإتيان به بأن يسلم ويأتي به. وإن أسلم يصير مورد تفضل الله تعالى بسقوط التكليف عنه. فالمسألة ذات أثر شرعيّ.

الخامس: إنّ أصل الإشكال إنّما يحدث بالنسبة إلى القضاء، فإنّه مع الإسلام يسقط ومع عدمه لا يصح، فلا يعقل بالأمر به وهو مبنيّ على تعدد الأمر بالنسبة إلى الأداء وإلى القضاء. ولنا أن ننفي أصل تعدد الأمر حتى لا يلزم المحذور، ونقول: أنّه ليس في البين إلا أمر واحد بالنسبة إلى الأداء بنحو تعدد المطلوب فلا أمر إلا بالنسبة إلى الأداء فإن أسلم وأتى به يسقط وإن لم يسلم يعاقب على تركه، وإن أسلم بعد الوقت يسقط أمر الأداء بماله من التبعات ولا محذور فيه من عقل أو نقل. وهناك أجوبة أخرى عن الإشكال ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها فليراجع المطولات.

(١) لوقوع إحرامه باطلاً، فلا أثر له، لأنّ الإسلام من شرائط صحة العبادات مطلقاً، ولا فرق فيه بين كون الإحرام عبادة مستقلة أو جزء النسك.

(٢) إلحاقاً له بالناسي والجاهل بدعوى: أنّ ورود الدليل فيهما من باب المثال، فيشمل كل مَن لم يتمكن من الرجوع. وتشهد له قاعدة الميسور أيضاً.

إسلامه السابق أو حال ارتداده(١)، ولا يصح منه(٢) فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه(٣)، ولا يقضي عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته(٤)، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جبِّ الإسلام، لأنّها مختصة بالكافر الأصليّ بحكم التبادر(٥)، ولو أحرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي(٦)، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»

---

(١) لتكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالاصول على ما أثبتناه غير مرّة، بلا فرق فيه بين جميع أصناف الكفار من الأصليّ والمرتد بقسميه.

(٢) لتقوم العبادة بالقربة وعدم لياقة الكافر للتقرب إلى الله تعالى.

(٣) لأنّه لا معنى لصحة التكليف إلا صحة المعاقبة على الترك وهذه من اللوازم العقلية لها.

(٤) لإطلاقات قبول التوبة وعموماتها الشاملة له أيضاً[1]، وليس في البين ما يصلح للتقييد والتخصيص، وقد تقدّم في كتاب الطهارة راجع (الثامن من المطهرات). واذا قبلت توبته يصير كأحد من المسلمين حينئذ في جميع التكاليف مطلقاً.

(٥) ويظهر منهم (رحمهم الله) التسالم على الاختصاص به، ويشهد له الاعتبار العرفيّ أيضاً.

(٦) لما مرّ من تقوم العبادة بأجزائها، وجزئياتها بكون العابد لائقاً للتقرب، والكافر لا يليق بذلك.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ وغيره.

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِد مِنْكُمْ عَنْ دِينِه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وهذه الاية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (١) فما ذكره بعضهم، من عدم قبولها منه لا وجه له (٢).

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة. بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة (٣) ثم تاب قبل أن يأتي بشيءٍ أو يفوت الموالاة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها (٤). نعم، لو ارتد في أثناء الصّوم بطل، وإن تاب بلا فصل (٥).

---

(١) بدعوى: أنّه يعتبر في الحبط الذي هو عبارة عن عدم القبول الموت كافراً، فمن لم يمت كافراً لا يحبط عمله. وعدم الحبط مرتبة من مراتب القبول. وتوهم: أنّ عدم الحبط أعمّ من القبول مردود بأنّ الحبط هو البطلان، وعدم البطلان عبارة أخرى عن الصحة، والتوبة الصحيحة تجري لا محالة بل تتقبل. نعم، للقبول مراتب كثيرة.

(٢) ولو نوقش في دلالة الآية تكفينا الإطلاقات والعمومات في قبولها منه كما تقدم.

(٣) كل ذلك لأصالة الصحة، وعدم المانعية، وعدم كون الزمان متقوّماً في تلك الأمور وداخلاً في ذاتها وحقيقتها.

(٤) المراد بالهيئة الاتصالية هنا الأكوان المتخللة الفارغة عن التلبس بإتيان الجزء، ومقتضى الأصل عدم جزئيتها للصلاة بعد عدم دليل عليها.

(٥) لأنّ الزمان بجميع آناته متقوِّم لحقيقة الصوم، فتبطل النية في الزمان الذي ارتد فيه، لما مرّ من جهة عدم كون الكافر لائقاً للتقرب، فلا يقع فيه الصوم قهراً. ويكون نظير نية القطع والقاطع مع عدم الاتيان بالمفطر حيث يبطل الصوم،

(مسألة ٧٨): اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة(١) بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه(٢)، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفِرَقْ، لإطلاق الأخبار. وما دل على الإعادة من الأخبار محمول

لوقوع جزء من الصوم بلا نية.

(١) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح العجلي: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منَّ الله تعالى وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية. وأما الصلاة، والحج، والصيام فليس عليه قضاء»[1] وكذا صحيح الفضلاء وهذا هو المشهور.

وعن ابني الجنيد والبراج وجوب الإعادة لقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج. وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»[2].

وفي مكاتبة الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) «إنِّي حججت ـ وأنا مخالف ـ وكنت صرورة ودخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟. فكتب (عليه السلام) إليه: أعد حجك»[3].

وفيه: أنّهما مضافاً إلى قصور سندهما، وإعراض الأصحاب عنهما محمولان على الندب بقرينة غيرهما مما يأتي، أو محمولان على بعض مراتب النصب والخلاف الموجب للكفر.

(٢) لأنّه المنساق من أدلة التقرير، والمرتكز في أذهان المتشرعة ـ منهم ـ ومنا، فترد الأدلة على ذلك المرتكز.

وأما ما مرّ من قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح العجلي: «لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية» فليس في مقام بيان اعتبار الصحة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٢ و٣.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضي أحبّ إليّ» وقوله (عليه السلام): «والحج أحبّ إليّ»(١).

الواقعية أو التعميم حتى للفاسد عندهم، بل في مقام الفرق بين حق الناس وحق الله تعالى، فتكون الزكاة مثل ما اذا أدى المديون دينه إلى غير الدّائن وهو لا يجزي عند الكل. أما حق الله تعالى فهو مبنيّ على العفو والتفضل والرحمة، فلابد من الإجزاء، كما أنّ وليّ الزكاة إن قبل ما أعطاه من الزكاة يجزي أيضاً.

فروع ـ (الأول): لو كان باطلاً في مذهبه وصحيحاً في مذهب غيره من مذاهب العامة ـ كما إذا عمل الحنفي بمقتضى مذهب المالكي مثلاً ـ فيمكن القول بالإجزاء، لأنّ المنساق من الأدلة التسهيل والترغيب وإيجاد الالفة.

(الثاني): لو عمل بمقتضى مذهبنا وكان عمله صحيحاً عندنا وباطلاً عندهم يمكن القول بالإجزاء بالأولى، ولكنّه مشكل، لاحتمال أن يكون لتقرير خصوص مذهبهم موضوعية خاصة للايتلاف بين المسلمين، مع أنّ صحة عملهم عندنا غير متصوّرة بعد كون الاعتقاد بالولاية من شروط الصحة، كما عن المشهور إلا أن يراد الصحة بالنسبة إلى غير هذا الشرط.

(الثالث): لو لم يعمل شيئاً في حال الضلال ثم استبصر وجب عليه قضاء ما فاته، لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها.

(الرابع): الظاهر شمول إطلاقات الأدلة لمن كان مستبصراً ثم ضلّ ثم استبصر.

(الخامس): صحة ما مضى من الأعمال بعد الاستبصار يمكن أن تكون لأجل كون الإيمان من الشرط المت، كما يمكن أن تكون تفضّلاً من الله تعالى، والأول يرجع إلى الأخير أيضاً كما لا يخفى.

(السّادس): مقتضى الإطلاقات تمامية حجه ولو مع تركه لطواف النساء، فيجوز للمؤمنة التزويج معه ولو لم يأت بطواف النساء.

(١) في صحيح العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن رجل حج

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج(١) اذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه(٢). وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيَّقاً(٣)، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسّع

وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم منَّ الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال (عليه السلام): قد قضى فريضته ولو حج لكان أحبّ إليّ. قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فقال (عليه السلام) يقضي أحبّ إليّ»[1].

(١) للأصل، والنصوص، والاتفاق، فعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح قال: «سألته عن المرأة لم تحج، ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال (عليه السلام): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»[2].

وعنه (عليه السلام) أيضاً قال: «سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحج قال (عليه السلام): تحج وإن لم يأذن لها»[3].

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إمرأة لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال (عليه السلام): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام «ولا كرامة لتحج إن شاءت»[4].

(٢) لأصالة عدم حقّ له عليها في المقام، مع أنّه أمر بالمنكر، ومخالف لقاعدة السلطنة.

(٣) إجماعاً، ولأهمية مراعاة حق الله تعالى، وقد أرسل قوله (عليه السلام) «لا

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و٣.

قبل تضيقه على الأقوى(١)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١] إرسال المسلّمات في أبواب الفقه.

(١) أما في المندوب، فللإجماع، وإطلاق ما دلّ على أنّه ليس للزوجة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها خرج منه الواجب المضيق وبقي الباقي.

وفي موثق ابن عمار عن الكاظم (عليه السلام): «المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني مرّة أخرى، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم، يقول لها: حقي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٢].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»[٣].

وأما في الموسع قبل التضيق فلإطلاق موثق ابن عمار فإنّه يشمل كل ما ليس فيه معصية الله بالنسبة إلى منع الزوج، فيشمل منعه لها عن الخروج مع أول الرفقة قبل التضيق، إذ ليس في ذلك معصية حتى لا يكون لمنعه أثر.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ حقه ثابت ما لم يكن المورد مورداً للوجوب الشرعي ولو بنحو الواجب الموسع، لأنّ منعها عن ذلك مع الالتفات إلى هذه الجهة نحو تصرّف في سلطان الشارع، وتضييق لما وسعه الله تعالى. والشك في ثبوت مثل هذا الحق للزوج بالنسبة إلى زوجته يكفي في جريان أصالة عدم حق له عليها هذا بعد عدم عموم متكفل لإثبات مثل هذا الحق المطلق له عليها.

وتلخيص المقال: إنّ ما تأتي به الزوجة أقسام:

الأول: أن يكون واجب مضيق فلا ريب في عدم حق للزوج على منعها عن الإتيان به سواء توقف الإتيان به على الخروج من المنزل ـ كالحج ـ أم لا، وسواء كان الإتيان منافياً لحق الاستمتاع منها أم لا إن ثبت شرعاً أهمية إتيان ذلك الواجب من مراعاة حقه ـ كالصلاة، والصوم، والحج ونحوهما، والوجه في ذلك كله معلوم وهو

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

ثبوت الأهمية الموجب للتقديم عقلاً ونقلاً.

الثاني: أن يكون واجباً متوقفاً على الخروج من المنزل، أو كان إتيانه منافياً للاستمتاع ولم تثبت أهميته من حق الزوج مع كونه مضيقاً، وظاهر إطلاق كلماتهم عدم حق المنع للزوج، ويدل عليه تمسكهم بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

الثالث: هذه الصورة وسابقتها مع كون الواجب موسعاً. وعن جمع: إنّ للزوج حق المنع إلى أن يصير الواجب مضيقاً فلا حق له حينئذ، لثبوت عموم حقه وعدم المزاحمة بين الوسعين ولا بين المضيق والموسع وهذا صحيح لو كان مناط التقديم حيثية المزاحمة من حيث هي، ولكن لو كان المناط ملاحظة نفس الوجوبين من حيث هو وجوب، فتقديم حق الزوج يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

إن قيل: يمكن أن يستفاد التوقف على إذنه مما ورد من أنّه لا نذر في مالها إلا بإذنه. ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ـ كما تقدم.

(يقال): هذا مختص بمورده وليس لنا التعدّي منه إلى غيره، لأنّ ثبوت الحق المطلق له عليها مناف لقاعدة السلطنة الثابتة ببناء العقلاء المقرّرة شرعاً.

وبالجملة مقتضى أصالة عدم حق له عليها إلا في مورد الدليل، وقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم عدم حق المنع للزوج إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص وهو مفقود في المقام.

إن قيل: الدليل في المقام ما دلّ على أنّه ليس لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، كما يأتي التعرض له في أحكام النشوز من كتاب النكاح.

(يقال): في شموله للخروج المتصف بطبيعيّ الوجوب إشكال بل منع، والشك في الشمول يكفي في عدمه في مقابل قاعدة السلطنة.

ثم إنّه لابدّ وأن يبحث من أنّ حقه عليها من الحقوق الاقتراحية ويدور مدار مشيته وإرادته المطلقة، أو إنّه يدور مدار الأغراض الصحيحة العقلائية ويأتي في

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة(١) بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه(٢)، وكذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحج، واجباً كان أو

كتاب النكاح بعض القول فيه، وفي فروع أخرى ترتبط بالمقام.

ثم إنّه قد يظهر من بعض الروايات أنّه لو كان المورد من بعض المندوبات وتركتها الزوجة لطاعة زوجها تثاب بأكثر من إتيان ذلك المندوب كخبر ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإنّ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تستأذنه أن تعوده فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ـ إلى أن قال ـ قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن اصلي عليه فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»[١].

(١) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها»[٢].

وفي صحيح ابن عمار: «ولا تحج المطلقة في عدتها»[٣] المحمول على الرجعية إجماعاً، مع أنّهم (رحمهم الله) أرسلوا إرسال المسلّمات قولهم (رحمهم الله): «المطلقة رجعية زوجة».

(٢) للأصل، بعد انقطاع الاعتصام، ولظهور الإجماع.

---

(١) الوسائل باب: ٩١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و٣.

مندوباً(١) والظاهر أنّ المنقطعة كالدّائمة في اشتراط الإذن(٢)، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها كمرض أو سفر أو لا(٣).

---

(١) نصوصاً، وإجماعاً ففي موثق زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها؟ قال (عليه السلام): نعم»[1]، ويقتضيه الأصل، وظهور الاتفاق، وقاعدة السلطنة.

(٢) لعموم جملة من الأخبار، وإطلاقها الشامل لها أيضاً، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف.

(٣) للإطلاق، وظهور الاتفاق الدال على أنّ ذلك من جهة أصل حق الزوجية لا من متفرّعات الاستمتاع.

فروع ـ **(الأول)**: عبادات الزوجة إن توقفت على الخروج من بيتها تتوقف على إذن الزوج إلا في المضيّق من الواجبات، وكذا الموسع من الواجب كما مرّ، لكن الأحوط فيه الاستئذان.

(الثاني): إن لم تتوقف عبادة الزوجة على الخروج من بيتها وكانت منافية لحق الاستمتاع تتوقف على إذن الزوج أيضاً.

(الثالث): إن لم تتوقف العبادة على الخروج ولم تكن منافية لحق الاستمتاع أيضاً، فمقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة عدم حق له عليها في منعها. نعم، ورد النص في أنّ نذرها من مالها، وصومها تطوعاً يتوقف على إذنه[2]، والتعدّي منهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والسيرة بين المتشرعين والمتشرعات عدم الإذن والاستئذان لذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث: ١.

(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار(١). ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا(٢) ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة، مع

(الرابع): يظهر مما مرّ حكم أفعالها المباحة فإنّها قد تتوقف على الإذن وقد لا تتوقف.

(الخامس): لو منعها في صورة جواز المنع له فإن أتت بعمل توصليّ، فليس عليها إلا الإثم ويزول برضائه ولو بعد حين، وإن أتت بعبادة تفسد إن كان من النهي في العبادة وإلا يكون من مسألة الضد.

(١) منها: صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير وليّ، فقال (عليه السلام): لا بأس، تخرج مع قوم ثقاة»[١].

وفي صحيح ابن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «المرأة تريد الحج وليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال (عليه السلام): نعم، إذا كانت مأمونة»[٢].

وفي صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم، ليس لها محرم فقال (عليه السلام) إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض....»[٣]، ومثله غيره، ويشهد له الأصل، وظهور الإجماع، وقاعدة السلطنة.

(٢) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام): «عن المرأة تحج بغير وليّ؟ قال (عليه السلام): لا بأس. وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و٢ و١.

تمكنها منه، ومع عدمه لا تكون مستطيعة(١) وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان(٢). ولو كانت ذات زوج، وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينة، أو القرائن الشاهدة(٣)، والظاهر عدم

يمنعوها»[1] وظهوره في عدم الفرق بين من لها زوج ومن لا زوج لها مما لا ينكر.

(١) لكون ذلك من مؤن الحج، فمع التمكن منها يجب، ومع العدم لا وجه للوجوب.

ثم إنّ الواجب استصحاب مَن تثق بهِ ولو لم يكن محرماً فلا وجه لاختصاص الحكم بالمحرم، بل يجب عليها الحج إذا كانت مأمونة، كما في صحيح ابن خالد، فتحج بنفسها فقط مع الأمن على نفسها، وقد جرت السيرة على حج المؤمنات بأنفسهن في هذه العصور بلا استنكار عليهنّ من أحد.

(٢) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص فتارة: يكون التزويج من تحصيل الاستطاعة فلا يجب. وأخرى: يكون من تحصيل مقدمات السفر فيجب والمرجع في تشخيصه عرف المتشرعة. ومنه يظهر أنّه يمكن أن يجعل النزاع في المقام صغروياً.

(٣) حيث إنّ الزوجة عرض الزوج، فيكون خوف هتك عرضه وعدم الأمن عليه مما يقوم به عرفاً فله الحق، وله المطالبة بالتحفظ على عرضه بإقامة الدعوى عند الحاكم الشرعي: بأنّي لست آمناً على عرضي وأتخوف عليه، فيكون مدعياً واذا أنكرت الزوجة ذلك ـ وقالت: لا خوف عليّ وعلى عرضك ـ تكون منكرة فيجري عليها حكم المدعي والمنكر فيقبل قولها مع عدم البينة والقرائن المعتبرة، ولا يمين عليها، لأنّ الأمن وعدم الخوف مما لا يعرف غالباً إلا من قبل نفس الشخص، فيكون مثل الحيض، والطهر، والحمل مما يقبل قولها فيها بلا يمين، نعم، لو كانت متهمة، لاحتاج القبول إلى اليمين.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

استحقاقه اليمين عليها(١) الا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أنّ حجها مفوِّت لحقه، مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف(٢). وهل للزوج ـ مع هذه الحالة ـ منعها من الحج باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان(٣) في صورة عدم تحليفها وأما معه فالظاهر سقوط حقه(٤). ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن، صح حجها إن حصل

هذا إذا انطبق على تقرير الدعوى عنوان المدعي والمنكر. ويمكن تطبيق التداعي عليه بأن يدعى الزوج ثبوت الخوف في السفر، وتدعي الزوجة أنّ السفر مأمون فيجري عليه حينئذ حكمه.

وأما تشخيص أنّ تقرير الدعوى على أيٍّ نحو يكون من المدعي والمنكر وعلى أيٍّ نحو يكون من التداعي فلا ربط له بالمقام ويأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١) لما مرّ من أنّ هذه الأمور مما لا تعرف إلا من قبل الشخص، فيكون مثل الحيض، والحمل ونحوهما.

(٢) حيث إنّ الدعوى من الزوج إنّما هو تفويت الحق وإنكار الزوجة لابد وأن يتوجه إلى هذه الدعوى بأن تنكر التفويت، للزوم المطابقة بين الدعوى والإنكار، فيتحقق موضوع اليمين حينئذ بلا إشكال. وأما الحلف على نفي الخوف ـ كما في المتن ـ فلا وجه له بالنسبة إلى هذا النزاع، لعدم كون الخوف مورداً لتقرير الدعوى حتى يتوجه اليمين بالنسبة إلى نفسه على الزوجة كما لا يخفى.

(٣) من أنّ التحفظ على عرضه من حقوقه، فله المنع، وإعمال حقه. ومن حيث إنه مع إنكارها الخوف لا يبقى موضوع لحقه لتحقق الوجوب حينئذ بلا إشكال، فلا حق له حتى يمنعها باطناً، نعم، يصح المنع باطناً تعليقاً على تحقق الخوف في علم الله تعالى.

(٤) يسقط الحق في الظاهر، لانقطاع الخصومة ظاهراً بالحجة الشرعية ـ بينة كانت أو يميناً ـ إن ثبت هذا النحو من الحق له بأن يعمل عند الشك فيه، ولكن

الأمن قبل الشروع في الإحرام(١)، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة(٢).

(مسألة ٨١): اذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها ـ صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيِّ وجه تمكن(٣)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة(٤)

ثبوته محل إشكال، بل مقتضى الأصل عدمه. وأما في الواقع فالحق باق لو كانت كاذبة، فله حق المنع والحبس على هذا التقدير مع علمه بكذبها ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١) لتحقق المقتضي للصحة وفقد المانع عنها فلابد من الصحة والإجزاء حينئذ.

(٢) لما تقدم في المسائل السابقة من بقاء الملاك وإن سقط الوجوب فراجع. نعم، لو كان المورد من النهي في العبادة فلا وجه للصحة حينئذ.

(٣) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «يخرج ويمشي إن لم يكن له مال، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام): يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعني: المشي قال (عليه السلام): يخدم القوم ويخرج معهم»[1] المحمول على من استقر عليه الحج.

(٤) للنصّ، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «تقضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله»[2]، وفي موثق سماعة: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر فقال (عليه السلام) يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[3] وقريب منه خبر العجلي وغيره.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

ويصح التبرع عنه (١)، واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزءٍ من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة (٢)، فلو أهمل استقر عليه، وإن فقدت بعض ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم،

---

(١) للإجماع، والنصوص:

منها: صحيح ابن عمار قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام): «عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بلى هي حجة تامة»[١].

وخبر عامر بن عميرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال (عليه السلام): نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدثني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): حج عنه فإنّ ذلك يجزي عنه»[٢].

(٢) نسب القول الأول إلى التذكرة، ومهذب البارع. والثاني إلى التذكرة أيضاً، والثالث إلى القواعد. والأخير إلى جمع منهم صاحب المستند.

والكل مخدوش:

أما الأول، فلأنّه مبنيّ على التفكيك بين أجزاء الواجب ولا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة عدمه إلا مع وجود دليل مخصوص وهو مفقود.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٢.

والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية، والبدنية، والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً ولذا لو علم من الأول أنّ الشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه(١). نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط الى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنّه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي(٢)، وإن كان

والثاني: لا وجه له بالنسبة إلى العقل، وصحة البدن، بل هو خلاف التسهيل المبنيّ عليه الشريعة، خصوصاً في مثل هذا التكليف المشتمل على المشقة، وتقدم في [مسألة ٩ و٢٨] بعض ما ينفع المقام، فراجع.

والثالث: تنظير للمقام بمن مات بعد الإحرام ودخول الحرم وهو قياس لا نقول به، والأخير خلاف الإرفاق، وخلاف ظواهر الأدلة على اعتبار الشرائط ذهاباً وإياباً، ومقتضى الأصل عدم تنجز التكليف مطلقاً إلا بتحقق موضوعه وبجميع شرائطه وفقد جميع موانعه إلا بدليل خاص يدل على الخلاف، ولم يعلم مخالفة ما نسب إلى المشهور لهذا الأصل، وإطلاقات وجوب القضاء منزلة على ذلك أيضاً فلا وجه للأخذ بإطلاقها مع عدم إحراز ورودها مورد البيان من كل جهة، بل وردت لبيان أصل تشريع القضاء في الجملة، فاللازم تتميم الحكم بحسب القواعد، وما تقتضيه مرتكزات المتشرّعة المنزلة عليها الأدلة وهي ما ذكر (قدّس سرّه) في المتن.

(١) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط واقعاً.

(٢) لعدم الوجوب بالنسبة إليه من جهة انتفاء الشرط واقعاً. نعم، لو قلنا بشمول دليل الإجزاء الوارد في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم لمن يعلم أنّه يموت كذلك لوجب بالنسبة إلى من حصل له علم ذلك ولكنّه مشكل بل ممنوع، لكون الحكم مخالفاً للقاعدة فلابد فيه من الاقتصار على مورد دليله.

بعده وجب عليه(١).

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي والا استقر عليه، كما اذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذ يستقرّ عليه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه. وأما لو شك في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال. كفى حجة عن حجة الإسلام(٢) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية، أو السربية ونحوها على الأقوى.

(مسألة ٨٢): اذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط ـ كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقران ـ ثم زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجهٍ تمكن وإن مات يُقضى عنه(٣).

(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة(٤) اذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع، أو القران، أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه

---

(١) لتحقق الشرط واقعاً، فتشمله الأدلة.

(٢) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٦٤] فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة مع قرب العهد بها.

(٣) لظهور الإجماع، وإرسالهم لذلك كله إرسال المسلّمات من غير تعرض للخلاف، ويصح التمسك له بإطلاق بعض ما تقدم من الأخبار.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «يقضي عن الرجل

حجة الإسلام من جميع ماله»[١].

وعنه (عليه السلام) في موثق سماعة: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»[٢].

وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح العجلي: «عن رجل استودعني مالاً وهلك، وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال (عليه السلام): حج عنه، وما فضل فاعطهم»[٣].

وأما صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل توفي، وأوصى أن يُحج عنه قال (عليه السلام): إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَّين الواجب. وإن كان قد حج فمن ثلثه. ومن مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة، وله ورثة، فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه»[٤].

فصدره نصّ في الخروج من الأصل ولابد من طرح ذيله، أو رد علمه إلى أهله، لكونه مخالفاً للإجماع.

وأما استفادة ذلك من الآية الكريمة: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾[٥] بدعوى: أنّ المراد من اللام الملك فلا وجه له، لعدم دلالتها على الملك أولاً بل هي لمطلق الاختصاص، وعلى فرض الدلالة على الملك فهي أعمّ من كونه من الأصل أو من الثلث. فتأمل.

نعم، يمكن أن يجعل خروج الماليات مطلقاً من الأصل مطابقاً للقاعدة، لأنّها تتعلق بالشخص من جهتين.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

عمرتها(١) وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً(٢)، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه(٣)، وتقدم على الوصايا المستحبة. وإن كانت متأخرة عنها في الذكر(٤) وإن لم يف الثلث

الأولى: جهة الإعطاء، والدفع. والصرف القائمة بحياته والتي تكون فعلاً من أفعاله.

الثانية: الإضافة المالية القائمة به من جهة استيلائه على المال. وهما جهتان مختلفتان عقلاً وعرفاً. وإذا مات تنعدم الجهة القائمة بذاته، لانتفاء موضوعها بالموت، وتبقى الإضافة المالية السارية في جميع ما كان مستولياً عليه من المال، ولا مغنى لصحة الخروج من الأصل إلا هذا. فالنصوص وردت على طبق القاعدة لا على خلافها.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولأنّ المراد بالحج في الأدلة ـ الواردة في المقام ـ ما يشمل العمرة أيضاً، إجماعاً.

(٢) إجماعاً، ونصّاً ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه»[١] ومثله غيره.

(٣) لوجوب العمل بالوصية بالأدلة الثلاثة ـ الأربعة ـ كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

(٤) نصّاً، وإجماعاً عند التزاحم، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة، والحج والعتق فقال (عليه السلام): ابدأ بالحج فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. وباب: ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا.

بها اخذت البقية من الأصل(١)، والأقوى أنّ حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى: أنه يخرج من الأصل كما ستأتي الإشارة إليه(٢). ولو كان عليه دين، أو خمس، أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم، لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة

ثم إن أقسام الوصية بالحج ثلاثة:

الأول: أن يعلم أنّه حجة الإسلام أو حج واجب، فيخرج من الأصل.

الثاني: أن يعلم أنّه حج ندبيّ ويخرج من الثلث.

الثالث: أن يشك في أنّه من أيّها، ومقتضى أصالة عدم الوجوب عدم صحة إخراجه من الأصل إلا بإذن الورثة، ولا يستفاد من هذا الحديث ما يخالف الأصل ويأتي في (فصل الوصية بالحج) ما ينفع المقام. هذا مع التزاحم. وأما مع عدمه فلا تقدم ولا تأخير في البين.

ثم إنّ مورد الوصية بالثلث تارة: يكون من الواجبات المالية. وأخرى: يكون واجباً غير مالي. وثالثة: يكون من المندوبات أو المباحات. ورابعة: يكون من المالي وغيره من الواجبات. وخامسة: يكون من المالي والمندوبات. وسادسة: يكون من الواجب غير المالي والمندوبات.

وفي الكل إما أن يفي الثلث بالجميع فيجب العمل به أو لا يفي. فيقدم المالي ثم سائر الواجبات ثم المندوبات ويأتي التفصيل في كتاب الوصية.

(١) لإطلاق ما دل على إخراجه من الأصل الشامل للإتمام كالتمام والتحديد بالثلث في الوصية، وإن لم يف بالحج يخالف الكتاب، لأنّها حيف حينئذ، وإطلاق السنة الدالة على أنّ الحج يخرج من الأصل تماماً أو إتماماً فلا تنفذ، ولا يجوز العمل بها.

(٢) لأنّه أيضاً واجب ماليّ كحجة الإسلام، ويأتي في [مسألة ٨] من الفصل التالي ـ في فصل الوصية ـ بعض الكلام.

فالأقوى أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة(١)، كما في غرماء المفلس، وقد يقال: بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس، لخبر معاوية ابن عمار(٢) الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنهما في خصوص الزكاة(٣)، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته(٤) والأقوى ما ذكر من التخصيص وحينئذ فإن وفت حصة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال ـ كالطواف فقط، أو مع السعي ـ فالظاهر سقوطه(٥)، وصرف حصته في الدّين أو الخمس أو الزكاة. ومع وجود الجمع توزع عليها. وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيها مخيّراً بينهما(٦)،

---

(١) لبطلان الترجيح بلا مرجح وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٢) قال: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال (عليه السلام) يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة»[1] وقريب منه خبره الآخر[2].

(٣) مضافاً إلى قصور السند، وإمكان أن يكون ذلك مقتضى التوزيع في تلك الأزمنة أيضاً.

(٤) تقدم ما يتعلق بها في [مسألة ١٦] فراجع.

(٥) لأصالة عدم المشروعية بعد عدم الدليل على التبعيض، فيكون وجوب الحج حينئذ كالعدم، لسقوطه بالتعذر فيصرف حصته في سائر الديون.

(٦) لعدم الترجيح بينها في مقام تعلق أصل الحق بالمال وإن كان الحج أهمّ بحسب التكليف الخارجي. ويمكن أن يقال: إنّ ذلك يوجب احتمال الأهمية في

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ وباب: ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا.

والاحوط تقديم الحج (١)، وفي حج القران التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدّين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً (٢)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (٣).

(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها(٤).

الحج مطلقاً، فيقدم على العمرة كذلك، فلا يترك الاحتياط.

(١) لما مرّ آنفاً.

(٢) نصوصاً، وإجماعاً كما يأتي في محلّه. وما في بعض الحواشي من إمكان استفادة الأهمية مما يأتي في [مسألة ٨٥] لا وجه له، لأنّ ما يأتي في تلك المسألة في مقام بيان كفاية الحج الميقاتي عن البلدي، فلا ربط له بالمقام فراجع وتأمل.

(٣) لاختلاف كلمات الأعلام الكاشف عن عدم تحقق الإجماع، وتقدم مراراً أنّ هذه القاعدة كجزء الدليل لإتمامه فلابد وأن تنجبر بالعمل في صحة التمسك بها.

(٤) فلا إشكال فيه من أحد إما بناءً على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدَّين المستغرق، وبقاؤه على حكم ملك الميت فهو واضح، إذ ليست التركة ملكاً للورثة حتى يجوز لهم التصرف فيها، وكذا بناءً على القول بالانتقال إليهم متعلقاً لحقِّ الغير، إذ لا يصح التصرف في متعلق حق الغير أيضاً. كما لا يجوز التصرف في ماله إلا برضاه، ولا ريب نصّاً وفتوىً في أنّ الحق يتعلق بالتركة بعد موت من عليه الحق، قال عليّ (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس: «إنّ الدَّين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدَّين، ثم الميراث بعد الوصية فأنّ أول القضاء كتاب الله تعالى»[1].

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر السكوني: «أول شيءٍ يبدأ به من المال الكفن ثم الدّين، ثم الوصية، ثم الميراث»[2] وغير ذلك من الأخبار وظهورها في عدم

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا حديث: ٢ و١.

بل مطلقاً على الأحوط(٢) إلا إذا كانت واسعة جدّاً(١)، فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدّين(٢) فحاله حال الدّين.

(مسألة ٨٥): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره

حق للورثة في التصرف في التركة قبل تفريغ ذمة الميت مما لا ينكر.

(١) بناءً على تعلق حق الديان بالمال بنحو الإشاعة، كما هو الظاهر من الأدلة، وعدم الترجيح في التعين لبعض دون بعض.

وأما صحيح البزنطي: «سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال (عليه السلام): إن استيقن أنّ الذي عليه يحبط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[1] ونحوه مما يمكن أن يستفاد منه أنّه بنحو الكليّ في المعينّ فهو مخدوش، إذ لا ظهور له في ذلك، فإنّه يمكن حمله على العلم برضاء الدّيان حينئذ بعد فوت رئيس العائلة وبقاء العيال في الشدة والحيرة.

وأما بحسب الأصل فالمسألة من الأقلّ والأكثر، لأنّ تعلق الحق في التركة بمقدار الدِّين معلوم وبالزائد منه مشكوك، فتكون النتيجة مثل الكليّ في المعينّ، ولكنّه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد ظهور الأدلة في الإشاعة، واستنكار المتشرّعة للتصرف في التركة قبل أداء الدِّين. ويأتي تمام الكلام في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٢) بحيث يستهجن المتشرعة التصرف في تمام التركة، لأجل مثل هذا الدِّين.

(٣) بشرط تحقق الاستيثاق وقبول وليّ أمر الميت والدّيان بحيث لو تلف المال يكون الوليّ ضامناً.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوصايا حديث: ١.

الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع(١)، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته(٢) كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدّين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث أنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص(٣).

---

(١) لأنّ الدَّين كذلك بالإجماع، والحج دين نصّاً، وفتوىً، فيشمله الإجماع قهراً، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال (عليه السلام): يلزمه ذلك في حصته»[1]، ومثله خبر أبي البختري عنه (عليه السلام): «في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنّه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله. وإن أقرّ اثنان من الورثة، وكان عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا. وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه في حصته»[2].

(٢) للأصل فيه وفيما يأتي من الدَّين، وبالإقرار بالنسب بعد عدم دليل يصلح للخلاف.

(٣) قد اعترف (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب بأنّه على طبق القاعدة أيضاً فراجع ما فصله عندما تعرّضه الشيخ (رحمه الله) في مسألة من باع نصف الدار. وعلى هذا فالنص ورد على طبقها لا على خلافها. ويظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٥.

وخلاصة الكلام: أنّ الإقرار مطلقاً محمول على الإشاعة سواء كان بدين، أم حج، أم نسب، أم غيرها لوجود المقتضي ـ وهو الظهور العرفي المحاوريّ فيها ـ وفقد المانع من عقل، أو نقل، ومع وجوده وكونه من القرينة المعتبرة يعمل به حينئذ، فإن كان في بعض الموارد مانع في البين عن تحقق الإشاعة الخارجية في جميع المال فيعمل به كما في الإقرار بالنسب والدَّين لأنّ المقرّ له معترف بأنّ للمقر ثلث التركة مع كونهم إخوة ثلاثة وقد غصب المنكر حقّه فالمانع إنّما هو التخاصم الواقع بين المقرّ له والمنكر، ولا ربط له بعدم الحمل على الإشاعة والمتعارف يرون المنكر منازعاً أو غاصباً لحق المقر له، وكذا في إقرار أحد الورثة بالدَّين اذا اعطى مقدار ما يلزمه من الحصة يرونه بريئاً مما أقرّ به ولا يلزمونه بإعطاء تمام حقه. وهذا هو المنساق من الخبرين ومراد المجمعين.

ومـا يقال: من أنّ الدَّين يتعلق بالتركة بنحو الكليّ في المعينّ، أو الكليّ في الكل، أو التبعيض فيجب على المقرّ إعطاء جميع ما عنده سواء كان بمقدار الدَّين أم أقلّ منه، فيكون كما اذا كان بعض التركة مغصوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته في تعين البقية للوفاء بالدّين، فكذا اذا أقرّ بعض الورثة وأنكر الآخرون يتعينّ الوفاء بمن أقرّ.

(مدفوع): بأنّه لابد وأن يحسب الغصب والتلف بالنسبة إلى ذات مال الميت وحصص جميع الورثة حتى لا يلزم الضرر على أحدهم، فيكون التالف على الجميع والباقي لهم، وكذا بالنسبة إلى المنكر والمقرّ، لأنّ الدَّين بالنسبة إلى أصل المال من حيث هو والمقرّ أيضاً يقرّ هكذا فلا وجه لإلزامه بالتمام عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، فهذا الحكم موافق للقاعدة ويجري في غير مورد الإقرار من علم أحد الورثة بالدَّين وجهل الآخرين أو تمرده، ومورد الخلاف اجتهاداً أو تقليداً أو غير ذلك ولكن الأحوط التراضي خروجاً عن خلاف من خالف ولتمام الكلام محلّ آخر.

ثم إنّ وجوب رفع المقرّ بالحج ما يختص بحصته إنّما هو فيما إذا أمكن الحج به من الميقات أو وجد متبرع بالإتمام، ومع عدمهما وعدم كفايته للحج أصلاً فلا وجه للوجوب. وهذا بخلاف الإقرار بالدَّين، فيجب عليه ما يختص بحصته ولو كان أقلّ

(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة(١)، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت(٢)، لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام)(٣): «عن رجل مات، وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت: تصدّقت بها، فقال (عليه السلام): ضمنت الا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان...» نعم، لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها(٤).

(مسألة ٨٧): اذا تبرّع متبرِّع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة(٥)

قليل والفرق واضح.

(١) لإطلاق ما دل على أنّ ما تركه الميت فلوارثه ولا مانع عنه في البين كما هو المفروض.

(٢) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣) لا ربط له بالمقام، لأنّ مورد الخبر الوصية بالحج بتمام التركة وما نحن فيه فيما اذا لم يوص به فلا مخصص لعمومات الإرث في المقام بخلاف مورد الوصية ويأتي في محله تفصيل الكلام.

(٤) لقاعدة المقدمية أي: إعمال القدرة في الإتيان بالواجب مهما أمكن، وقاعدة الاشتغال عند الشك في القدرة.

(٥) لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين بعد فراغ ذمة الميت بحج المتبرع عنه نصّاً وفتوىً، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟

سواء عيّنها الميت أم لا(٢). والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم(٣).

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟

المشهور: وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب. وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب. وربما يحتمل قول ثالث(٤)، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب(٥) والأقوى

أو هل هي ناقصة؟ قال (عليه السلام): بل هي حجة تامة»[1].

(١) لإطلاق ما تقدم من الصحيح وغيره الشامل للصورتين.

(٢) مقتضى القاعدة، أنّه إذا عيّن مالاً بالوصية للحج وكان من الثلث وفرغ ذمته عن الحج بالتبرع، وعلم من الوصية أنّ التعيين للحج كان من باب تعدد المطلوب ـ أنّ المال يصرف في وجوه البر حينئذ وإن لم يكن من الثلث، أو لم يعلم أنه من باب تعدد المطلوب، فيرجع المال إلى الوارث، لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين. وأما الخبر المتقدم فهو في مورد الوصية بتمام المال للحج، فإن كان مندوباً فيتوقف على إمضاء الورثة فيما زاد على الثلث، وإن كان واجباً فلا أثر للوصية، لأنّه يخرج من الأصل أوصى به أو لا.

(٣) نسب هذا القول إلى الصدوق: والقول الثاني إلى الدروس. ونسبه الماتن إلى الاحتمال لعدم ثبوت أصله وعلى أيّ تقدير فكل من القولين لا دليل عليه كما يأتي.

(٤) هذا التعبير ورد في عبارات جمع من الفقهاء (رحمهم الله) فإن كان مرادهم مراعاة أقلّ نفقة فالأقل، فله وجه موافق، لأصالة البراءة عن وجوب النفقة الزائدة. وإن كان المراد غير ذلك فلا دليل عليه من عقل أو نقل فراجع المطولات تجد الكلمات مشوشة.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

هو القول الأول(١) وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن

---

(١) ينبغي أن تعدّ هذه المسألة من البديهيات بعد القطع بعدم دخل الطريق في المناسك لا شرطاً ولا جزءً وإنّما هو مقدمة عقلية فقط، ولا وجه لذكر الأقوال التي لا مستند لها، مع أنّ بعضها لم يعرف قائله، فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب الإتيان بنفس المناسك فقط وتفريغ الذمة بذلك إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك كما يأتي. ولعله لوضوح الحكم لم يرد خبر في المقام مع عموم الابتلاء به وإنّما وردت الأخبار في الوصية بالحج.

نعم، صحيح حريز مطلق شامل لما نحن فيه وغيره قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة قال (عليه السلام)، لا بأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»[١] وهو موافق للقاعدة بالنسبة إلى أصل فراغ الذمة عن الحج كما قلناه. ويصح التمسك بما ورد في الوصية بالحج للمقام أيضاً بالأولوية بدعوى: أنّه اذا صح وأجزأت الميقاتية في الوصية بالحج التي ورد التشديد فيها كتاباً، وسنة، ففي غير الوصية يجزي بالأولى، ففي خبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): أما ما كان دون الميقات فلا بأس»[٢].

وفي صحيح عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال (عليه السلام): يحج عنه منْ بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من قرب»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ و٤.

والظاهر بل المنساق من مثل هذه الأخبار أنّه في مقام جعل قاعدة كلية للحج النيابي مطلقاً. وقد اشتهر أنّ مورد السؤال لا يخصص عموم الحكم.

ويمكن إرجاع قول المشهور إلى القول **الأول**، فإنّ من قال بالوجوب من الميقات إنّما قاله في مقابل نفي الوجوب عن البلد وإلا فمقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة عدم وجوب شيء زائد عن نفقة أقرب المواقيت على الورثة خصوصاً بعد كون بعضهم قصّر ولم يعلم منهم القول بالوجوب حينئذ من مطلق الميقات.

وأما القول الثاني: فاستدل عليه **أولاً**: بأنّ نفقة الطريق كانت عليه في زمان حياته فهكذا بعد موته. **وثانياً**: بصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام): «الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال (عليه السلام): على قدر ماله، إن وسع ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[1].

وثالثاً: بما ادعاه الحليّ من تواتر الأخبار بذلك ولكن الكل باطل:

أما الأول: فلا ريب في أنّ نفقة الطريق لا تجب نفساً ولا مقدمة، بل إنّما تجب طريقاً محضاً، وقد مرّ أنّه لو حج المستطيع في نفقة غيره يصح ويجزي حجه فما لا يجب في زمان الحياة إلا طريقاً محضاً لأداء المناسك يكون بعد الموت أيضاً كذلك.

وأما الثاني: فهو في الوصية بالحج دون مطلق الحج والغالب في الوصية تعين المال أيضاً.

وأما الأخير: فلم يظهر فيه على خبر شاذ فكيف بالتواتر. ومنه يعلم أنّه لا دليل لما نسب إلى جماعة من وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وكذا احتمال الوجوب من البلد مع السعة وإلا فمن الميقات.

وخلاصة الكلام: من البدء إلى الختام لابدّ من إتمام الحكم في المقام بحسب الأصول، والإطلاقات، والقواعد الأولية ومقتضى الأصل والإطلاق وقاعدة سلطنة الوارث على الإرث إنّما هو قول المشهور.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

أجـرة الميقـاتيـة على الصغـار الورثة(١)، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث(٢). ولو أوصى ولم يعينّ شيئاً كفت الميقاتية(٣) إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عينّ مقداراً يناسب البلدية(٤).

ويمكن إرجاع القول الأول إليه أيضاً. والأخبار الواردة في الوصية بالحج[1] ما كان منها ظاهراً فيما قلناه فهو. وما هو مخالف له يحمل على ما اذا عينّ المال أيضاً كما هو الغالب في موارد الوصية بالحج. وبحسب الأصل من صغريات الأقلّ والأكثر، فإنّ الأقلّ نفقة واجب بلا إشكال، والزائد عليه مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل. ويمكن أن يراد بقول المشهور: «أقرب المواقيت» الأقل أجرة مع كون الذهاب عنه متعارفاً فيطابق قولهم مع هذا الأصل أيضاً.

(١) بل مطلق القصر ولو كان كبيراً، وذلك لعدم الولاية على ذلك من أحد، بل ولا يجبر الكبار الكاملين عليه أيضاً إن لم يرضوا بذلك، لأصالة عدم صحة الإجبار في فعل الفاعل المختار.

(٢) أما أصل وجوب العمل بالوصية فبالأدلة الثلاثة ـ بل الأربعة ـ كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأما كون الزائد من الثلث، فلعدم كونه من الواجبات المالية الأولية على الميت ـ كالدَّين، ومناسك الحج ـ وإنّما وجب بالوصية وهو يخرج من الثلث كما يأتي.

(٣) للأصل، والإطلاق، وتقدم في صدر المسألة فراجع.

(٤) الوصية بالحج تارة: ظاهرة في البلدية عرفاً. وأخرى: ظاهرة في الميقاتية. وثالثة: مجملة. وفي الأخيرتين تكفي الميقاتية، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب الزائد. وفي الأولى يعمل بظاهر الوصية مع إخراج الزائد عن الميقاتية من الثلث، لما مرّ ويأتي.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤ وغيره من الأحاديث.

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل(١).

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته، وسقط الوجوب من البلد. وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات(٢).

(مسألة ٩١): الظاهر أنّ المراد من البلد هو الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمه الله): «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه ـ أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام) ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربما يقال إنّه بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا، وفاقاً لسيد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس أيضاً. وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويّاً جدّاً(٣).

---

(١) لأنّه حينئذ واجب ماليّ أصليّ لابد من خروجه من الأصل ولم يحصل من ناحية الوصية من حيث هي حتّى يلزم إخراجه من الثلث.

(٢) كل ذلك لتحقق أصل المأمور به فلابد من الإجزاء، والطريق ليس دخيلاً في المكلّف به لا جزءً كالأشواط بالنسبة إلى الطواف، ولا شرطاً كالطهارة بالنسبة إليه. نعم، يأثم الوصيّ إن تعمد ذلك، لأنه تغيير للوصية عن وجهها بلا عذر مقبول.

وما يقال: من أنّه مع علم النائب بذلك لا يحصل منه قصد القربة فيبطل العمل حينئذ (مردود): بأنّ مورد قصد القربة شيء ومورد الإثم شيء آخر، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يبطل، حتى لو كان النائب هو الوصيّ بنفسه.

(٣) مع عدم قرينة معينة، وعدم تعارف في البين على التعين وإلا فلا وجه له،

(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده ـ كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء ـ تعينّ(١).

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب اليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات(٢)، لكن الاجرة الزائدة على الميقات ـ مع إمكان الاستئجار منه ـ لا تخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعينّ مصرفه، ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه(٣).

وخبر زكريا لا يدل على تعين بلد الموت، لأنّ الغالب إنّما هو الموت في بلد الاستيطان، والظاهر تعين بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من إطلاق البلد عرفاً، ويكفي هذا في نفي التخيير فالمدار عليه إلا مع قرينة معتبرة على الخلاف، ومنها: ما اذا مات في أثناء المسافرة إلى الحج فمات في بلد، إذ المنسبق إلى الأذهان من البلد حينئذ بلد موته، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأنّه جاء بنفسه إلى هذا البلد فلا وجه لإلقائه وصرف النظر عنه.

(١) لما دل على وجوب العمل بالوصية من الكتاب والسنة، وليس في هذه الوصية مخالفة لهما حتى تبطل.

(٢) لأنّ الإجزاء من الميقات أعمّ من الوجوب منه، كما هو واضح.

(٣) أما عدم احتساب الاجرة الزائدة من الأصل ولا من الثلث مع عدم الوصية، فلأنّها حينئذ ليست واجباً مالياً بالذات ولا مما أوصى به، فلابد وأن يتحملها الوصيّ من ماله.

وأما جواز أخذها من الثلث مع عدم تعين المصرف حينئذ، فلأنّه مع التعين يتعينّ المصرف وليس للوصيّ تغيره، وكذا مع المزاحمة لواجب آخر، لأنّ الاجرة الزائدة ليست واجباً مالياً حتى يزاحم بها واجباً مالياً آخر لفرض كفايته الميقاتية، وعدم كون الاجرة الزائدة عليها بعن الواجب المالي مطلقاً، لما مرّ. والظاهر كون العبارة: «من

(مسألة ٩٤): إذا لم يكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب(١)، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدّين إن لم تف التركة بهما، بمعنى: أنّها توزع عليهما بالنسبة.

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري ـ كمكة أو أدنى الحلّ ـ وجب(٢). نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميت مع سعة ماله(٣).

(مسألة ٩٦): بناءً على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حيّ أو ميت، فيجوز لمن هو معذور ـ بعذر لا يرجى زواله ـ أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً(٤) أيضاً فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك(٥).

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت(٦)، وحينئذ فلو لم يمكن إلا

دون أن يزاحم واجباً آخر عليه» وذلك مثل الوصية بالصلاة بناءً على عدم كونها مالياً.

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوبه بكل نحو أمكن، فتصير الاجرة من البلد حينئذ كالدَّين ويجري عليها حكم التحصيص والتقسيط كما في سائر الديون.

(٢) لعموم أدلة البدلية الاضطرارية الشامل للحج النيابي أيضاً، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٣) فلا تشمله أدلة البدل الاضطراري حينئذ لعدم تحقق موضوعه مع التمكن من الاختياري.

(٤) تقدم في [مسألة ٧١] فراجع.

(٥) خروجاً عن خلاف من خالف في ذلك.

(٦) أما أصل الفورية ووجوب المبادرة، فلأنّه دين حال. والأصل في الديون

من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الاخرى توفيراً عليهم(١).

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميت دين، وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن(٢).

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة(٣) إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم، مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير.

الحالة وجوب المبادرة إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

وفي صحيح ابن شاذان: «إنّ حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر»[1].

وأما صورة تقصير الميت، فلفعلية الفورية والكبيرة بالنسبة إليه، فيستصحب إلى ما بعد موته فلابد من إغاثته وتفريغ ذمته لعله يخلص من تبعات ما فعل.

(١) كل ذلك لأجل الفورية ووجوب المبادرة، فتصير الأجرة الزائدة على الميقاتية من الدّين والواجب المالي حينئذ ويجري عليه حكمه من لزوم إخراجه من الأصل.

(٢) لضمان الأمين بالتفريط، نصّاً وإجماعاً ـ كما سيأتي في محله ـ وتقدم في كتاب الزكاة ما ينفع المقام. هذا مع الأمانة، وأما مع عدمها والبناء على الخيانة فضمانه واضح لا ريب فيه عند العقلاء فضلاً عن الفقهاء.

(٣) بل الأقل اجرة مع كون الذهاب منه متعارفاً كما مرّ.

---

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(مسألة ١٠٠): بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج(١) الواجب فلا اختصاص بحجة الإسلام، فلو كان عليه حج نذريّ لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسألة ١٠١): اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت(٢)، وإذا علم أنّ الميت لم يكن مقلِّداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصيّ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه:

---

(١) لأنّ المدار على الاستظهار من الدليل بلا فرق بين المصاديق، فإذا استفيد من التكليف بالحج أنّه من البلد لا يفرق فيه بين كونه واجباً بالذات أو بالعرض، وكذا اذا استفيد ذلك من النصوص الواردة في الوصية بالحج[1] التعدِّي عن موردها. وتقدم الخدشة في كل منهما، ففي النذر لابد من اتباع قصد الناذر، وكذا في الوصية. ومع الإجمال تكفي الميقاتية، ومن يقول بالبلدية فظاهر إطلاق كلامه وجوبها في صورة الإجمال أيضاً، بل ظاهره عدم صحة الوصية والنذر بالميقاتية فتأمل.

(٢) إن عيّن ذلك له وأما مع عدم التعين، فيصح للوارث العمل بتكليفه اجتهاداً أو تقليداً، لأنّه مأمور بتفريغ ذمة الميت بما هو صحيح شرعاً ولا ريب في حصوله بذلك وإن خالف تكليف الميت، إذ لا موضوعية لتكليف الميت من حيث هو إنّما هو طريق شرعيّ لحكم الشارع بفراغ ذمته والمفروض حصوله بعمل الوارث بتكليفه أيضاً. ويأتي منه (رحمه الله) في (فصل الوصية بالحج) أنّ المدار على تكليف الوصيّ والوارث.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة ـ فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقـرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم(١) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه ـ بأن يكون الميت مقلِّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحـج، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت(٢).

(مسـألـة ١٠٢): الأحـوط ـ في صورة تعـدد من يمكن استئجاره ـ استئجار من أقلّهم أجرة(٣) مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجـود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت(٤) من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص(٥)

---

(١) بل هو المتعينّ مع التنازع.

(٢) تقدم أنّ المدار على تقليد الوارث مع عدم اشتراط العمل بتكليف الميت عليه.

(٣) مقتضى أصالة عدم الولاية على الإخراج إلا فيما هو المعلوم تعينّ ذلك. ومنشأ التردد إطلاق ما ورد في النيابة، والوصية بالحج. ولكن كونها في مقام البيان حتى من هذه الجهة مشكل، فلا وجه للتمسك بإطلاقه.

(٤) إن كان استئجـار الأقلّ اجرة هتكاً للميت يتعينّ استئجار المناسب له بالأزيد. وأما مع عدم انطباق عنوان الهتك فلا وجه لتعينه. بل مقتضى الأصل عدمه.

(٥) للأصل بعد عدم دليل عليه. نعم، مقتضى أصالة عدم الولاية إلا بعد

عن أقلّهم أجرة، وإن كانت أحوط(١).

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار من البلد(٢) بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنّه كان مقلِّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً(٣).

(مسألة ١٠٥): اذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه(٤) لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأصالة بقائه في ذمته(٥). ويحتمل عدم وجوبه

الفحص المتعارف وجوبه بنحو ما هو المتعارف بين المتشرعة في التفحص فيما يتعلق بأمورهم الدِّينية.

(١) لأنّ الاحتياط حسن على كلِّ حال.

(٢) خروجاً عن خلاف من أوجبه.

(٣) تقدم أنّ المدار على تقليد المتصدِّي لتفريغ ذمته وصيّاً كان أو وارثاً فلا وجه للتكرار.

(٤) إن لم يكن أصل موضوعيّ في البين يقتضي الوجوب وإلا فيعمل به، فإذا علم بتحقق الشرائط ثم شك في فقدها قبل استقرار الحج يستصحب البقاء فيجب القضاء كما في نظير الحج من الصلاة، والصوم، ونحوهما التي علم فيها بتحقق التكليف ثم يشك في الإتيان بها لو لم تكن قاعدة معتبرة على خلاف الاستصحاب.

(٥) فيجب عليه تفريغ ذمة الميت وتقدم نظيرها في [مسألة ٣٠] من (فصل

عملاً بظاهر حال المسلم(١) وأنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنّه تعلق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام، ولم يعلم أنّه أداها أم لا.

(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء. ولو علم أنّ الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً(٢)، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الاجرة من الأجير(٣).

(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية(٤) للورثة أو لبقيتهم.

(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليّه، بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في

صلاة الاستئجار)، و[مسألة ٥] من مسائل ختام الزكاة، وكلامه (رحمه الله) في المقام مخالف لما تقدّم منه في مسائل الختام.

(١) مقتضى الأصل عدم اعتبار ظاهر الحال ما لم تؤيد بقرينة معتبرة توجب الاطمئنان، أو أصل معتبر. نعم، ظاهر المقال حجة معتبرة عند العقلاء، لأنّ حجية الظواهر من الأصول النظامية لديهم ولم يردع عنه الشارع. ويمكن أن يجعل النزاع في اعتبار ظاهر الحال صغروياً، فمن يقول باعتباره أي: عند احتفافه بأصل معتبر أو قرينة كذلك، ومن يقول بالعدم أي: عند عدم احتفافه به.

(٢) لإطلاق الأدلة، وقاعدة الإشتغال. وليس لنفس الاستئجار من حيث هو موضوعية خاصة، بل المناط كله فراغ ذمة فما لم تفرغ يجب التفريغ.

(٣) اذا تفحص من يتصدّى لذلك وصيّاً كان أو وارثاً وبذل جهده بالقدر المتعارف والا فهو ضامن ولا يخرج من تركة الميت. نعم، لم يكن الأخذ منه أيضاً يخرج من الأصل أيضاً، لأنّه واجب ماليّ على الميت.

(٤) لقاعدتي اليد والإتلاف، وللورثة إجازة إجارته، فيرتفع الضمان قهراً.

بعض الأخبار(١).

(مسألة ١١٠): من استقرّ عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً(٢) ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك: التردد في البطلان. ومقتضى القاعدة الصحة، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، وهي محلّ منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنّه نهي تبغي(٣).

---

(١) أما عدم الوجوب على الورثة، فللأصل، والإجماع، وظواهر النصوص المشتملة على أنّه «يحج عنه من صلب ماله»[1].

وأما الخبر فهو قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ضريس: «وإن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»[2].

ويمكن حمله على أنّ الوليّ يقضيه من مال الميت لا من مال نفسه، ولكن الاستحباب سهل المؤنة. وقابل للمساحة وأما القول بالوجوب، فنسب إلى أبي عليّ (رحمه الله) ولا دليل له غير ما مرّ من صحيح ضريس وهو مخالف للأصل، والمشهور. ويمكن حمله على مال الميت دون الندب إن لم يكن له مال.

(٢) كل ذلك، لقاعدة عدم جواز تفويت الواجب الفعلي. مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الجواز في المقام.

(٣) أي: خارج عن حقيقة ذات العبادة فلا تسري المبغوضية إليها حتى تفسد، بل تصح للعبادة وإن كان عاصياً حين الإتيان بها.

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية في حدّ نفسه في الصحة(١)، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى: أنّ الزمان مختص بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفورية لا يوجب الاختصاص(٢)، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتى يحج من ماله(٣)، وهي تجزىء عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال».

---

(١) لأنّها الأصل للأمر وهو حاصل منها ومتفرِّع عليها، ولا ملازمة بين سقوط الأمر وسقوطها بوجه أصلاً.

وما في بعض الحواشي من أنّه لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً كالحج ونحوه (مخدوش): لاختلاف المورد في المقام، لأنّ القدرة الشرعية معتبرة في حجة الإسلام، والمأتي به إنّما هو الحج المندوب أو الحج عن الغير إجارة أو تبرعاً، ولا يعتبر فيها القدرة الشرعية. هذا والظاهر أنّ مسألة النيابة في المقام أجنبية عن مسألة الضد، لأن النائب يقصد أمر المنوب عنه وهو ثابت بالنسبة إليه قطعاً فلا تصل النوبة إلى القول بكفاية المحبوبية الذاتية في الصحة.

(٢) لأنّ الفورية أعمّ من التوقيت شرعاً وعرفاً بل وعقلاً أيضاً.

(٣) أي: ليس يجزي عن نفسه حجه عن الميت، وقوله (عليه السلام): «وهي تجزي عن الميت»[1] أي: إنّ ما أتى به من الحج عن الميت تجزي عن الميت..

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

وقريب منه: صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإنّ غاية ما يدلان عليه: أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك في محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحة، لكن لا يترك الاحتياط. هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة(١) إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه، لعدم علمه باستطاعته مالاً،

الخ» ويصح الاستدلال به حينئذ على خلاف المشهور وفي صحيح الأعرج: «إنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به. فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن مال»[1]. وهو ظاهر في الحرمة التكليفية، والصحة الواقعية، فيدل على خلاف المشهور أيضاً.

وقد يستدل على المشهور بأنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[2] كون العمل الحجي من المستطيع ملكاً لله تعالى، فيكون مثل الأجير الخاص الذي ليس له حق صرف عمله بغير من استأجره وقد تمسك (رحمه الله) بهذه الجهة في موارد كثيرة.

(وفيه) ـ **أولاً**: أنّه لا يستفاد منه أزيد من أصل الاختصاص وهو يناسب الحكم التكليفي بقرينة الأخبار.

وثانياً: على فرض استفادة الملكية فإنّما هي بالنسبة إلى الذمة فقط فلا ينافي كون العمل الخارجي للغير.

(١) لما تقدم من قصور الأدلة عن إثبات البطلان في صورة العلم والعمد،

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً. ثم على فرض صحة الحج عن الغير ـ ولو مع التمكن. والعلم بوجوب الفورية ـ لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه(١). لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، وإن كانت الحرمة تبعية.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك؟(٢) كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط.

فكيف بصورة الجهل والعذر. نعم، لو كان الجهل عن تقصير فهو كالعمد بناءً على صحة إجماعهم على إلحاقه به.

(١) بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضدّه يصير العمل حراماً، فلا يكون مقدوراً شرعاً، وغير المقدور شرعاً كغير المقدور عقلاً. وأما بناءً على عدم الاقتضاء فهو مقدور عليه، بناءً على صحة الترتب كما هو الحق، فدليل البطلان منحصر بمسألة الضد. والصحة مترتبة على صحة الترتب.

(٢) لا وجه للصحة هناك، بل لو قلنا بالصحة في المقام لا نقول بها في الشرط، لأنّ مقتضى المرتكزات أنّه مع الشرط يحصل للشارط على المشروط عليه حق لا يصح التصرف المنافي للمشروط عليه في مورد الحق، فلا يصح التصرف في مورد الحق بدون رضاء من له الحق، والقول بالصحة في شرط العتق ضعيف، وتقدم من الماتن في كتاب الزكاة أنّ نذر التصدق بالعين الزكوي يمنع عن تعلق الزكاة به، ولا فرق بين النذر والشرط من هذه الجهة. ويأتي في أحكام الشروط تتمة الكلام إن شاء الله تعالى.

قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة ـ على تقدير صحتها ـ مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة(١) وإن قلنا إنّ النهي التبعيّ لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهي عن الإجارة(٢) نعم، لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره(٣)، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته(٤). بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محلّ استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ، أو في أثناء الأعمال(٥).

---

(١) التنافي، وعدم الصحة مبنيان على عدم صحة الترتب، وأما معها فتصح وإن عصى كما في جميع موارد فرض الترتب.

(٢) لو لم يكن النهي لكانت مقدورة بواسطة الترتب فهو منسوب بالنتيجة إلى النهي.

(٣)لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها حينئذ فتشملها أدلة صحة الإجارة.

(٤) بناءً على أنّ سبق واجب يمنع عن وجوب اللاحق المنافي له مطلقاً. وأما بناءً على الترجيح بالأهمية فلابد من تقديم ما هو الأهمّ والظاهر أنّه الحج عن نفسه ولم يثبت كون مجرّد السبق الزماني من حيث هو من المرجحات ما لم يرجع إلى أهميّة الملاك.

(٥) كل ذلك مع العذر وعدم التقصير، فإنّ الترخيص الظاهريّ حينئذ يجزي في صحة الإجارة. وأما مع التقصير أو العذر فقد تقدم حكمه آنفاً.

ثم لا إشكال في أنّ حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل ـ كما عن المشهور ـ أو صحيح عمن نوى عنه، كما قوّيناه، وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إما باطل، أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ: من أنّه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الإنقلاب القهري لا دليل عليه، ودعوى: أنّ حقيقة الحج واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام. مدفوعة: بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي(١) بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه(٢)، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً(٣) عن حجة الإسلام؟ بل لابد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً(٤)، أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس

---

(١) بعد فرض وحدة الحقيقة لابد من الإجزاء لوجود المقتضي وفقد المانع عنه كما يأتي.

(٢) لا ريب في أنّـه قد تحقق منه قصد ما عليه في الجملة، ولذا يصححه (قـدّس سرّه) فيما يأتي إن كان من باب الاشتبـاه في التـطبيق، فيتحقق الانطباق القهري على المأتيّ به لا محالة.

وبعبارة أخرى: الوحدة الصورية الوحدة بين الواجب والمندوب في المقام مع القصد الإجمالي تكفي في الانطباق القهري إلا أن يرجع إلى قصد عدم الحج لو كان واجباً. والشيخ لا يقول بالإجزاء حينئذٍ أيضاً.

(٣) هذا الإشكـال غير وارد لتعـدد العمـل عن نفسـه وعن غيره في عرف المتشرّعـة فلابـد من التعيين في القصد بلا إشكال بخلاف الواجب والمندوب عن نفسه، إذ لا يرى العرف فرقاً بينهما ولم يتضح من الأدلة خلافه، مع أنّه بناءً على الانقلاب القهري يلغى قصد الغير ويجزي أيضاً.

(٤) هذا عين المدعى لا ينبغي أن يجعل دليلاً عليه، مع أنّ كونهما من حقيقة

المراد من حجة الإسلام الحج الأول ـ بأيِّ عنوان كان(١) كما في صلاة التحية، وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ(٢) أصلاً. نعم، لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً، وتخيّل أنّه أمر ندبيّ غفلة عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنّه خارج عما قاله الشيخ. ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره، وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنّه لو حج صح أو لا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة(٣).

واحدة يغني عن توجيه نية مستقلة إلى كل منهما، بل تكفي نية واحدة على الإجمال.

(١) هذا من لوازم وحدة الحقيقة وفروعها، وقد اعترف (رحمه الله) في [مسألة ٦٥] فراجع.

(٢) ظهر مما تقدم إمكان توجيهه، ولكنّه خلاف المشهور، مع أنّه (قدّس سرّه) وافق المشهور في خلافه فراجع.

(٣) لأنّه بعد كون الحكم موافقاً للقاعدة يجزي في جميع المصاديق من غير فرق بينهما. هذا مع ظهور التسالم عليه.

(فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين)

ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار. فلا تنعقد من الصبيّ وإن بلغ عشراً وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه. وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي، والسكران، والمكره(١) والأقوى صحتها من الكافر، وفاقاً للمشهور في اليمين خلافاً

(فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين)

والأولان: التزام بعمل، أو ترك لله تعالى على نحو خاص. والأخير إخبار مؤكد بالقسم ويأتي الفصيل في محله.

(١) كل ذلك للإجماع، وحديث رفع التسعة عن الأمة[١] وعدم تحقق القصد الجدِّي في المجنون، والغافل، والسكران، وعدم الرضا وطيب النفس من المكره، مع أنّ الالتزامات متقوِّمة به في المحاورات خبراً كان، أو إنشاءً، إيقاعاً كان أو عقداً. وأما ما استدل (رحمه الله) من رفع قلم الوجوب عن الصبيّ[٢] فهو أعمّ من الصحة كما هو واضح، فعمدة الدليل على عدم الصحة فيه فهو ظهور إجماعهم عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٠.

لبعض(١) وخلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض(٢)، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر، ولا تتحقق القربة في الكافر، وفيه أولاً: أنّ القربة لا تعتبر في النذر(٣)، بل هو مكروه(٤)، وإنّما تعتبر في متعلقه، حيث إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً(٥)، وثانياً: إنّ

---

(١) نسب ذلك إلى الشيخ، وابن إدريس، ولا وجه له بل الوجه الصحة للإطلاقات والعمومات الشاملة للكافر أيضاً بعد كونه معتقداً بالصانع في الجملة.

(٢) كما عن المدارك والذخيرة، والرياض لولا ظهور الإجماع على خلافهم.

(٣) للأصل، والإطلاق، والعموم. نعم، لابد وأن يكون الملتزم له هو الله تعالى، فالناذر يوجب من قبل الله تعالى شيئاً على نفسه ولم يردع عنه الشرع بل قرّره وهو أعمّ من اعتبار القربة في النذر كاعتبارها في العباديات: والوفاء بمثل هذا الالتزام يوجب التقرب مع وجود المقتضي وفقد المانع، خصوصاً في نذر التبرع، والشكر مع أنّه على فرض اعتبارها فيه لا إشكال فيه أيضاً فإنّ للتقرب إليه تعالى أنواع شتّى، ولأصل القرب إليه عزّوجل مراتب غير متناهية، ولا دليل من عقل أو نقل على امتناع بعض مراتبها بالنسبة إلى الكافر، مع أنّ فضله تعالى كثير بل غير متناهٍ، وليس قربه تعالى منحصراً بالقرب المنعويّ حتى يمتنع ذلك بالنسبة إلى الكافر.

(٤) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن عمار ـ في حديث ـ «إنّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه»[1].

(وعن أحدهما (عليهما السلام) في خبر الجرجاني: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب»[2] وهذا هو المشهور أيضاً. وعن بعض حمله على الإرشاد إلى حسن الصبر وهو بعيد.

(٥) لا ريب في اعتبار الرجحان في متعلق النذر والعهد في الجملة، إذ العاقل

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر حديث: ١ و٢.

متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات(١)، وثالثاً: إنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً.

ودعوى: عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة: بإمكان إسلامه ثم إتيانه، فهو مقدور لمقدورية مقدّمته(٢)، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب الكفارة،

بما هو عاقل لا يوجب شيئاً على نفسه إلا مع إحراز رجحانه، ومعنى أنّه يوجب المنذور على نفسه من قبل الله تعالى ذلك أيضاً، إذ الإيجاب منه تعالى ولو بالعرض لا يتعلق إلا بالراجح، ويدل عليه قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الكناني: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال: عليَّ نذر قال (عليه السلام): ليس النذر بشيءٍ حتى يسمّى لله شيئاً، صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً»[1] فينعقد في فعل كل واجب أو مندوب عبادة كان أو لا.

كما ينعقد في ترك كل حرام، ومكروه، بل وفعل مباح إذا عرضت عليه جهة راجحة، أو تركه إذا عرضت عليه جهة مرجوحة وأما المباح المتساوي الطرفين، فمقتضى الأصل عدم انعقاد النذر به بعد ظهور الإطلاقات فيما هو المتعارف. وما يظهر من الخلاف لابد من حمله أو طرحه كما يأتي التفصيل في محله.

(١) الإشكال الأول كان مبنياً على أنّ نفس النذر متقوِّم بقصد القربة، فلا ربط لهذا الوجواب بدفع الإشكال. نعم، هذا النقض مشترك الورود على كل منهما، وجوابه منحصر بظهور إجماعهم على عدم صحة العبادات المعهودة من الكافر سواء وقعت متعلق النذر واليمين أم لا.

(٢) اعتبار التقرب فيما اعتبر فيه على قسمين:

الأول: نفس قصد القربة من حيث هو، ولا ريب في أنّه سهل المؤنة يمكن

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ٢.

فيعاقب على تركها أيضاً وإن أسلم صح إن أتى به، ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جبّ الإسلام، لانصرافها عن المقام(١). نعم، لو خالف وهو كافر، وتعلق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل(٢).

(مسألة ١): ذهب جماعة إلى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده»(٣)، ولا للزوجة مع

حصوله من كل من يعتقد بالله تعالى.

الثاني: حصول التقرب إليه تعالى بما قصد فيه القربة وهو يتوقف على إزالة الموانع عن قربه تعالى للمسلم فكيف بالكافر، فهذا التقرب اقتضائيّ لا أن يكون فعلياً من كل جهة، ففي المسلم يتوقف على إزالة جملة من الصفات الذميمة من نفسه، وفي الكافر يتوقف على إزالة كفره، مضافاً إلى ذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[١] وللقبول مراتب، كما أنّ للتقوى أيضاً كذلك. والمرجوّ منه تعالى القبول بكل مرتبة من مراتبه وهو تعالى أعلم بمراتب القبول والجزاء عليه وظروف إعطاء الجزاء في الدنيا، والبرزخ، والآخرة، أو الجميع.

(١) لأنّ سبب الكفارة إنّما هو مخالفة النذر وقد تحقق ذلك بعد الإسلام لا قبله حتى تسقط بحديث الجبّ، مع إنّه قد مرّ أنّه لابد في العمل بالحديث[٢] من الجبر بالفتوى، والإجماع. ولا إجماع عليه في المقام.

(٢) ذكره في الدروس في كفارة اليمين. وفي استفادة الإجماع عنه إشكال بل منع. ثم التعدّي من اليمين إلى النذر أشكل.

(٣) رواه منصور بن حازم ـ في الصحيح ـ عن الصادق (عليه السلام) قال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٢) تقدم في صفحة: ١٥٤ ـ ١٥٥

زوجهـا، ولا للمملوك مع مولاه»، فلو حلف أحـد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد. وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده. مع أنّه من الإيقـاعـات، وادعى الاتفاق(١) على عدم جريان الفضولية فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الإيقاع على مال الغير ـ مثل الطلاق، والعتق، ونحوهما ـ لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه(٢)، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق. خصوصاً

«قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها. ولا نذر في معصية. ولا يمين في قطيعة»[١]، وفي خبر القداح عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيِّده»[٢].

(١) ادعاه في غاية المراد. ويشكل الاعتماد عليه، لأنّهم يستدلون عليه بقوله (عليه السلام): «لا عتق إلا في ملك»[٣]، فيستفاد منه عدم تمامية الإجماع لديهم. وأما هذا الحديث فكل ما يجاب عن قوله (عليه السلام): «لا بيع إلا في ملك»[٤] يجاب به عنه أيضاً فراجع ما ذكرناه في بيع الفضولي. وبعد كون الفضولي على طبق القاعدة كما أثبتناه في كتاب البيع لا فرق فيه بين أنواع العقود والإيقاعات إلا ما دل الدليل بالخصوص على المنع عنه.

(٢) ولو كان لاحقاً، فإنّ المعروف جواز عتق الراهن عبده المرهون مع الإجازة اللاحقة من المرتهن فيستفاد منه أنّ الإنفاق على فرض الاعتبار لا يشمل مثل الفرض خصوصاً بعد كون الفضولي مطلقاً على طبق القاعدة.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ٢ و١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق.

(٤) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العقود.

إذا قلنا: إنّ الفضولي على القاعدة(١) وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن(٢) في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن بدعوى: أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه. جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد، ولهم حلّه ولا يبعد قوّة هذا القول: مع أنّ المقدر ـ كما يمكن أن يكون هو الوجود ـ يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي: لا يمين مع منع المولى، مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني، لا أقلّ من الإجمال(٣) والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم. ثم إنّ جواز الحلّ ـ أو التوقف على الإذن ـ ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً ـ كما هو ظاهر كلماتهم ـ(٤) بل إنّما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه

---

(١) لأنّ خلاصة النزاع في الفضولي ترجع إلى أنّه هل يعتبر مقارنة الرضا مع الإنشاء، أو يكفي لحوقه به، ومقتضى الإطلاقات عدم الاعتبار، فالفضولي مطابق للإطلاقات والعمومات، وقاعدة الصحة الجارية في العقود والإيقاعات مطلقاً وليس في البين ما يمنع عن ذلك إلا أصالة عدم ترتب الأثر وهي محكومة بالإطلاقات والعمومات.

(٢) نسب ذلك إلى المشهور.

(٣) مع أنّ ثبوت حق للمذكورين بحيث تكون صحة اليمين متوقفة على الاستئذان منهم مشكوك، ومقتضى الأصل عدمه، والتمسك بإطلاق أدلة حقوقهم وبأدلة المقام تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٤) ظاهر الكلمات مأخوذة من ظاهر الأخبار. والمحتملات فيه ثلاثة:

الأول: أن يكون لنفس اليمين من حيث هو موضوعية خاصة ولو لم يكن

طاعة الوالد إذا أمر أو نهى. وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده.

وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة ـ مثلاً ـ لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً وهو مشكل، لعدم الدليل عليه ـ خصوصاً في الولد ـ الا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط وهو

منافياً لشيءٍ من حقّهم، وشأنهم، وسائر جهاتهم وكان فيه غرض صحيح شرعيّ.

الثاني: ما كان منافياً لحقوقهم.

الثالث: ما لم يكن منافياً لحقوقهم ولكن كان لاستيلائهم عليهم والمأنوس في المرتكزات، والمنساق من الروايات أحد الأخيرين وفي غيرهما يرجع إلى الأصل والعمومات بعد الشك في شمول أدلة المقام له، ويشهد لما قلناه قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع سيده ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»[1] فإنّ الذيل قرينة على أنّه لا موضوعية لحرمة اليمين في الصدر أيضاً. بلى

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ٢.

ممنوع(١) أو بدعوى: أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام (عليه السلام)(٢). ومنها: أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (عليه السلام) له(٣) وهو أيضاً

يكون طريقاً إلى تحقق العصيان فإنّ تحقق تبطل وإلا فلا.

(١) تنقيح المناط على قسمين:

الأول: الملاك الواقعي للتشريع ولا ريب في قصور الأذهان عن دركه، فلا عبرة بمقطوعه فكيف بمظنونه.

الثـاني: التقريبات العرفيّة المحاورية في مقام الإثبات والاستظهار والظاهر اعتباره ويرجع إلى الدّعوى الثانية حينئذ.

(٢) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق سماعة: «إنّما اليمين الواجبة ـ التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ـ ما جعل لله تعالى عليه الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه»[1].

وفي خبر السندي عنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله. قال (عليه السلام): كفّر عن يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله فف به»[2].

(٣) وهي كثيرة:

منها: خبر ابن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام): سئل عن رجل يحلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقلّ قال (عليه السلام): إذا لم يجعل لله فليس بشيء»[3].

وأشكل عليه بأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة (وفيه): أنّ الظهور حجة ولو لم

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ٤.

كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق(١). نعم، في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين، لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر الا بإذن مولاه»، وصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها. إلا في حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» وضعف الأول منجبر بالشهرة(٢) واشتمال الثاني على ما نقول به لا يضرّ(٣) ثم هل الـزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان(٤) والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى(٥) بناءً

يكن حقيقة.

(١) بناءً على ما تقدم ـ من عدم الموضوعية في اليمين من حيث هو وإنّما المنع لأجل المنافاة مع الحق أو الاستيلاء ـ يكون الحكم موافقاً للقاعدة ويجري في النذر أيضاً. وأما بناءً على الموضوعية المحضة ـ وإن لم ينافِ شيئاً أبداً ـ فلا دليل عليه في أصل اليمين فكيف بالنذر.

(٢) أما منشأ الضعف، فلحسين بن علوان حيث لم يوثق. وأما الانجبار فهو متـوقف أولاً: على استنـاد المشهـور إليه، وثانياً: على كفاية في الانجبار. والأول مشكل وإن قلنا بالثاني.

(٣) أما ما اشتمل عليه مما لا يقول به: فالعتق، والتدبير، والهبة، فلا يتوقف صحتهـا منهـا على إذن الـزوج، وأما أنّ ذلك لا يضرّ فلجريان سيرة الفقهاء على التفكيك في الرواية الواحدة في العمل ببعضها وطرح بعضها الآخر.

(٤) منشأ الوجهين الجمود على الإطلاق الصادق في المنقطعة، وولد الولد. واحتمال الانصراف إلى الدائمة والولد بلا واسطة، ولكن الانصراف بدويّ وظهور الإطلاق محكم.

(٥) لتعدد السبب، المقتضي لتعدد المسبب.

على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يوجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج(١)، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان(٢). ثم على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أو لا؟ وجهان(٣).

(مسألة ٢): اذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف، ونفي السبيل(٤).

(مسألة ٣): هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته(٥).

---

(١) للأصل بعد عدم دليل عليه، وكون الإذن فيه أعمّ من ذلك.

(٢) منشأهما أصالة البراءة عن الوجوب، وأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه ولا يبعد الأخير.

(٣) منشأهما أنّه تسبب لعدم الوفاء بالنذر بعد تحققه فلا يجوز. ومن أنّه لا دليل على حرمة مثل ذلك فمقتضى الأصل البراءة، والظاهر هو الأخير، لأصالة البراءة عن حرمة مثل هذا التسبب.

(٤) يمكن منع الانصراف بدعوى: أنّ ذلك من شؤون الوالدية التكوينية لا من جهة الاحترام الشرعي، كما أنّه لا وجه للتمسك بآية نفي السبيل[1]، لإجمال معناه لما يأتي في كتاب البيع عند بيان عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر.

(٥) إن وقع النذر والمتعلق كلاهما في نوبته، فالظاهر عدم شمول أدلة المقام له. وإن كان بالاختلاف، فمقتضى قاعدة السلطنة الشمول خصوصاً إذا كان وقوع النذر في نوبة العبد والمتعلق في نوبة السيد واحتمال الانصراف بدويّ لا يعتنى به.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(مسألة ٤) الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الام بالأب(١).

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره - بالإرث أو البيع أو نحوه - بقي على لزومه(٢).

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوجت بزيد(٣) - مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس اذا تزوجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(١) أما عدم الفرق، فللإطلاق، والاتفاق. وأما عدم الإلحاق فللأصل بعد عدم الدليل عليه. نعم، لو كان المناط المنافاة للحق وكان النذر منافياً لحقّها لا فرق حينئذ بين الأب والأم.

(٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق فيما إذا لم يكن منافياً لحق مولى الثاني، وكذا في صورة المنافاة، إذ المملوك كأنّه وصل إليه مسلوب المنفعة من هذه الجهة فلا سلطنة له عليه فيها.

(٣) هذه المسألة بفرعيها مبنية على أنّ التوقف على إذن الزوج أو ثبوت حقّ الحلّ له هل يكون في حدوث يمينها فقط، أو أنّه متعلق بذات اليمين من حيث الطبيعة السارية مادامت اليمين باقية؟. فعلى الأول لا موضوع لحق الزوج أصلاً لتحقق اليمين مستجمعاً للشرائط فهو والأجنبيّ بالنسبة إليها على السواء. وعلى الأخير له الحق لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، ومقتضى ظواهر الأدلة هو الأخير، فيصح له حلّ نذرها في الفرعين.

(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معينّ ـ كبلده أو بلد آخر معينّ ـ فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً(١). نعم، لو عينه في سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان، بريء من النذر الأول، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنّه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنّه يجزيه عن حجة الإسلام(٢) ووجب عليه الكفارة لخلف النذر.

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيِّده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة(٣)، الا إذا كان هناك انصراف،

إن قيل: فعلى هذا لو أذن الزوج في يمينها فيجوز له أن يرجع عن إذنه، لتعلق الحق بالطبيعة السارية، مع أنّهم لا يقولون به.

قلت: نعم، ولكن مرجع الإذن إلى إسقاط الحق فلا حق له بعد ذلك، مع أنّـه خرج بدليل خاص يأتي التعـرض له في كتـاب النذر إن شاء الله تعالى. وأما الترجيح بالسبق الزماني، فقد تقدم أنّه لا دليل عليه ما لم تثبت الأهمية من جهة أخرى.

(١) لإطلاق دليل وجوب الوفاء به بعد عدم صحة أن يكون ما أتى به امتثالاً له لأجل المخالفة بينهما.

(٢) لأنّ المتعارف من مثل هذه النذور أنّها من باب تعدد المطلوب فالمقتضي لصحة حجة الإسلام موجود والمانع عنها مفقود. والمخالفة حصلت في القيد الخارج عن ذات حجة الإسلام. نعم، لو كان نذره بحيث لو حج من غير ذلك الطريق لم يحصل منه قصد القربة بطلت من هذه الجهة.

(٣) للأصـل، والإطـلاق، وظهـور الاتفاق. واستدل على الفورية تارة: بالانصراف إليها، وأخرى: بعدم تحقق الوجوب مع جواز التأخير عمداً. وثالثة:

فلو مات قبل الإتيان به ـ في صورة جواز التأخير ـ لا يكون عاصياً. والقول بعصيانه ـ مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير ـ لا وجه له(١). وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة(٢)، فلو أخر عصى، وعليه القضاء والكفارة(٣)، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات ـ بعد تمكنه منه، قبل إتيانه ـ وجب القضاء عنه(٤). والقول بعدم وجوبه، بدعوى: أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي(٥). وهل الواجب القضاء من أصل التركة، أو من الثلث؟ قولان،

بما تقدم من أخبار التسويف[1] الدالة على الحرمة. ورابعة: بأنّه حق ولا يجوز التأخير فيه.

والكل مردود لفرض عدم الانصراف، ولا ريب في صحة الوجوب ولو مع جواز التأخير. نعم، ينافيه الإذن في تركه مطلقاً، وأخبار التسويف وردت في حجة الإسلام لا المقام. وعدم جواز تأخير الحق إنّما هو في ما اذا ثبت فوريته لا فيما إذا لم تثبت فيكون هذا الدليل عين المدعى.

(١) لأنّ العقاب إنّما يدور مدار المخالفة العمدية لا مطلق ترك الواقع ومع جواز التأخير كيف تتحقق المخالفة، مع أنّ هذا القول غير معروف القائل مضافاً إلى كونه بلا دليل فلا وجه لنقله.

(٢) لصيرورته واجباً فورياً حينئذ.

(٣) أما العصيان والكفارة فللمخالفة العمدية للنذر، وأما القضاء فللإجماع، وإرسالهم إرسال المسلّمات الفقهية.

(٤) لظهور الإجماع في الموردين بل الظاهر وجوب القضاء لو نسي الإتيان أو تركه لعذر بعد تمكنه منه لشمول الإجماع لذلك أيضاً.

(٥) هذه المناقشة من صاحب المدارك وتبعه غيره. وهي مردودة: بأنّ الفرض

---

(١) تقدم في صفحة: ١١ ـ ١٢.

فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل، لأنّ الحج واجب ماليّ، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات المالية تخرج من الأصل. وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنّما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع وغيره على أنّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر (رحمه الله) بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً ـ كما في الصلاة والصوم ـ بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدِّينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين، أو بمنزلة الدّين(١) قلت: التحقيق أنّ جميع

الجديد كاشف عن بقاء التكليف الأول ملاكاً وخطاباً أيضاً. وأنّ القيد كان من باب تعدد المطلوب فلا موضوعية للفرض الجديد بوجه وإنّما هو كاشف عن بقاء الخطاب الأول، وما لم يرد فيه القضاء يستفاد من الدليل أنّ القيد بالوقت فيه دخيل في ذات المطلوب ويكون من باب وحدة المطلوب. هذا مع أنّ هذا القول مسبوق بالإجماع وملحوق به.

(١) ففي صحيح ضريس: «إنّما هو مثل دين عليه»[١]، وفي حسن معاوية: «إنّه بمنزلة الدَّين الواجب»[٢]، وفي خبر الحارث: «إنّما هي دين عليه»[٣]. ويمكن استفادة الدينية في حجة الإسلام، والواجب بالنذر من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[٤] وقول الناذر: لله عليَّ أن أحج ـ مثلاً ـ.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ولبـاب المقـال: إنّ ما اشتغلت به الذمة إما مال أولاً وبالذات ـ كالزكاة، والخمس، وديون الناس، والكفارات، والديات، ونحوها. ولا ريب في ثبوت الحكم التكليفيّ بوجـوب الأداء. وإما تكليف مستلزم لصرف المال عرفاً ـ كالحج ـ وإما تكليف محض ـ كالصلاة، والصيام. وإما مردود من أنّه من أيِّ الأقسام.

ويجب الإخراج من أصل المال في الأول نصاً[1] وإجماعاً. وكذا الثاني بالإجماع بلا فرق بين أن يوصي الميت بذلك أو لا. وأما في الأخيرين، فمقتضى العمومات الدالة على انتقال التركة إلى الوارث عدم جواز التصرف فيها إلا بإذنهم ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك إلا إطلاق الدَّين على الصلاة في الأخبار وهي أربعة أحاديث: جمعها صاحب الحدائق في قضاء الصلاة.

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في إخباره عن وصايا لقمان: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشيءٍ صلّها واسترح منها فإنّها دين»[2].

ومنها: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر وهو عين ما تقدم من وصية لقمان. والظاهر عدم كونه حديثاً آخر.

ومنها: ما عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في ليلة الإسراء في حَكاية تشريع الأذان والصلاة: «ثم قال حيّ الصلاة قال الله عزّوجل: فرضتها على عبادي وجعلتها ديناً»[3] بناءً على قراءته بفتح الدال وإن قريء بكسر الدال فيخرج عن الاستدلال.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: رجل عليه دين من صلاة فلم يقضه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك قال (عليه السلام): يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك»[4].

هذا ما ورد في خصوص الصلاة وهو مردود بين أن يراد به التشبه بالدَّين في لابدية الإتيان به فلا يستفاد منه أزيد من مجرّد الوجوب التكليفي. أو يراد به الدَّين الاصطلاحي العرفيّ الشرعيّ الذي له آثار خاصة. واستظهار الثاني من هذه الأخبار

---

(١) و(٢) راجع ج: ٧ صفحة: ٣٣٩.
(٣) و(٤) تقدمت في ج: ٧ صفحة: ٣٣٩.

الواجبات الإلٰهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالاً، أو عملاً مالياً، أو عملاً غير مالي، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله، ولهما جهة وضع(١) فذمة المكلّف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به(٢)، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل

عليل ثم التَّعدي من الصلاة ـ التي ورد في موردها ـ إلى سائر الواجبات الإلهية بلا دليل، بل مقتضى الأصل هو العدم، لأنّ الشبهة من الأقلّ والأكثر. وعلى فرض التعدِّي فيصير الدليل هكذا: الواجبات دين والدَّين يخرج من الأصل فالواجبات تخرج من الأصل.

وفيه: أنّ كلية الكبرى غير مسلَّمة، إذ ليس كل ما يسمّى ديناً يخرج من الأصل بل هو دين خاص له أحكام وفروع مخصوصة، ومع الشك في كلية الكبرى أو ثبوت عدمها لا تصح النتيجة كما هو واضح وقد أثبتوا ذلك في فنّ الميزان، نعم، في كتاب الوصية من الجواهر: إنّ في عشرة كتب أو أكثر أنّ مطلق الواجب يخرج من الأصل، ولكنه لا تبلغ الشهرة المعتبرة فكيف بالإجماع، بل يظهر منهم أنّ عدم الخروج منه مظنة الإجماع فراجع وتأمل.

ومنه تظهر الخدشة في قوله (رحمه الله): إنّ جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، فإنّه (رحمه الله) إن أراد به الدَّين الاصطلاحي الذي له أحكام مخصوصة فهو ممنوع صغرىً وكبرىً، وإن أراد به مطلق لابدية الأداء وعدم فراغ الذمة إلّا به فهو مسلّم، ولكنه أعمّ من الدينية الاصطلاحية.

(١) إن أريد بجهة الوضع اشتغال الذمة فلا ريب فيه، وإن أريد بها ترتب الأحكام الخاصة للدّين فهو أول الدعوى وعين المدعى.

(٢) نعم، ولكن ليس كل ما هو أداء لما في الذمة ديناً، لأنّ تفريغ ما في الذمة أعمّ من الدَّين الاصطلاحي لغة، وعرفاً، وشرعاً.

قوله «لله عليَّ أن أعطي زيداً درهماً» دين إلهي لا خلقي(١) فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «لله عليَّ أن أحج أو أن أصلي ركعتين» فالكل دين الله(٢)، ودين الله أحق أن يقضي، كما في بعض الأخبار(٣).

ولازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من

---

(١) إن أراد بذلك مجرّد الوجوب التكليفيّ فلا ينفع للمقام وإن أراد الدَّين الاصطلاحي فلا دليل عليه، لأنّ مسألة النذر معروفة بالإشكال واختلفت فيها الأقوال. وعن الماتن (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب عند بيان أنّ الإجازة كاشفة أو ناقلة عند قول الشيخ (رحمه الله): «مسألة النذر المعروفة بالإشكال» ما هذا عين لفظه: «والحق عدم تعلق الحق وإنّما هو مجرّد تكليف شرعيّ» فلا تحصل الملكية لله ولا للمنذور له، ومقتضى الأصل صحة قوله (رحمه الله) في الحاشية، لأنّ أصل حصول الوجوب معلوم وحصول الزائد عليه مشكوك. نعم، مقتضى المرتكزات حصول نحو حق في البين في الجملة. وأما استفادة الدينية والملكية من كلمة اللام في قول الناذر: لله عليَّ فلا وجه له، لأنّ كلمة اللام لا اقتضاء بالنسبة إلى هذه الجهات، نعم، إفادة الاختصاص لا تنكر وإنّما يستفاد الملكية والحقيقة وسائر الجهات من القرائن الخارجية.

(٢) كونه ديناً بمعنى لزوم تفريغ الذمة مسلّم. وأما الدَّين بالمعنى الاصطلاحي الذي له أحكام خاصة فهو أول الدعوى.

(٣) هي رواية الخثعمية وهذه الجملة لا تدل على أزيد من أصل القضاء أي: الإتيان في الجملة، وأما أنّه بنحو الوجوب أو من الأصل فهي ساكته عنه كما يقال: إذا أكرمت ولدك فالوالد أحقّ بالإكرام. ويأتي منه (رحمه الله) في ذيل [مسألة ١٣] منه صدق الدَّين فراجع.

وجب عليه، ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنّه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأنّ الواجب سدّ الخلة، وإذا فات لا يتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلٰهي(١) إلا أن يقال: بانصراف الدَّين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع(٢) بل دين الله أحق أن يقضى.

وأما الجماعة(٣) القائلون: بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحة ضريس، وصحيحة ابن أبي يعفور(٤) الدالتين على أنّ من نذر

---

(١) تقدم مراراً أنّ هذا مسلّم، ولكنّه أعمّ من المدّعى.

(٢) بل وجيه كما تقدم لا أقلّ من الشك فيه فلا يصح التمسك بخبر الخثعمية، وسائر ما اشتمل على لفظ الدَّين.

(٣) نسب ذلك إلى الشيخ، والصدوق، والمحقق وغيرهم (رحمهم الله).

(٤) ففي صحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل ـ عليه حجة الإسلام ـ نذر نذراً في شكر ليحجنّ به رجلاً إلى مكة» فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال (عليه السلام): إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر. وأن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر إنّما هو مثل دين عليه»[1].

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نذر

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك ـ مع كونه مالياً قطعاً ـ فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل وفيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره(١)، وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول(٢).

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة، ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره(٣).

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلّقاً على أمر ـ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره ـ فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة

لله: إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب فقال (عليه السلام): الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: وهي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه. أو يتطوّع ابنه فيحج عن أبيه»[1].

(١) مضافاً إلى اضطراب المتن فلابد من رد علمهما إلى أهله.

(٢) لأنّ النذر بلا صيغة، أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له، فلا وجه لإخراجه من الثلث أصلاً.

(٣) ويدل عليه الإجماع والأصل أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

مبنية على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق(١) فعلى الأول لا يجب(٢)، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١): إذا نذر الحج ـ وهو متمكن منه ـ فاستقر عليه، ثم صار معضوباً ـ لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه ـ فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً(٣) وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه، أو نذر وهو مغصوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة

---

(١) وبعبارة أخرى: أي شرط الوجوب فلا وجوب أصلاً قبل حصوله أو شرط الواجب، فأصل الوجوب حاصل.

(٢) وهو الظاهر في المحاورات العرفية من مثل هذه النذور فلا قضاء عليه، بل مقتضى الأصل عدم وجوبه حتى على القول الثاني، للشك في كشف حصول الشرط في مثل المقام عن سبق الوجوب، لما يأتي من الانصراف إلى بقاء الحياة فلا أثر في خصوص المقام بين كون الشرط شرط الوجوب، أو شرط الواجب.

(٣) ظاهر تلك الأخبار هو العموم. ولو فرض الانصراف إلى حجة الإسلام فهو بدويّ، مع أنّ إلغاء الخصوصية شائع في الاستظهارات العرفية فالأقوى ما اختاره هنا وإن كان يظهر منه (رحمه الله) العدم في المسألة السابقة فراجع [مسألة ٧] من الفصل السابق.

ثم إنّ المراد بالمعضوب هو الممنوع لجهة من الجهات، والمصدود ما صد لعدوّ أو نحوه.

وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم(١)، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله: «لله عليَّ أن أحج» الاستنابة(٢).

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج راجلاً في سنة معينة، فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة(٣)، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال(٤)، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً ـ الدالتان على الخروج من الثلث ـ معرض عنهما ـ كما قيل ـ أو محمولتان على بعض المحامل(٥).

وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل

---

(١) للأصل بعد عدم الدليل عليه، وتقدم ما يتعلق بحجة الإسلام في [مسألة ٧١] في الفصل السابق فراجع ولكن بناءً على الوجوب في حجة الإسلام يشكل الفتوى بالعدم في المقام بعد إلغاء خصوصية المورد عن الدليل إلا أن يكون انصراف معتبر للأدلة إلى غير المقام.

(٢) فيشمله عموم وجوب الوفاء بالنذر بلا خلاف ولا إشكال حينئذ.

(٣) أما الكفارة، فلعموم ما دل على لزومها بالمخالفة. وأما القضاء فلما مرّ في المسألة الثانية فراجع.

(٤) أما كون القضاء واجباً مالياً بلا إشكال فيه، لأنّ الإحجاج متقوِّم بالمال. وأما كون الكفارة كذلك، فهو مقتضى أصالة بقائها على ما هي عليه من التخيير أو الترتيب، فإن اختار وليّ الميت المالية يكون مالياً. وإن اختار الصوم تكون بدنياً، وفي المرتبة مع تمكنهم من المال يكون مالياً، ومع العجز يصير بدنياً. واحتمال الاختصاص بزمان حياة الميت لا دليل عليه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

(٥) تقدم ما يتعلق بها في [مسألة ٨] فراجع.

التركة(١). وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك(٢)، لأنّه واجب ماليّ أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر إنّه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «لله عليَّ أن أعطي الفقراء مائة درهم» ومات قبل تمكنه.

ودعوى كشف عدم التمكن من عدم الانعقاد ممنوعة(٣). ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشريّ وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأول(٤).

(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط ـ كمجيء المسافر ـ أو

---

(١) لما تقدم من أنّ الإحجاج واجب ماليّ، وكل واجب ماليّ يقضى من الأصل فهو كذلك يقضى من الأصل.

(٢) لأنّ الواجب الماليّ الذي يخرج من الأصل أعمّ مما كان مفاد النذر بالمطابقة أو بالالتزام المعتبر في المحاورة بلا فرق بين أن يقول: لله عليَّ أن أعطي مائة دينار لزيد ليصرفها في الحج، أو يقول: لله عليّ أن أحجه والعرف لا يفرِّق بينهما في جهة المالية.

(٣) وما تقدم في [مسألة ٩] من كشف عدم التمكن من عدم الانتقال إنّما هو من جهة نفس الحج من حيث عمل نفسه لا من حيث المالية فلا منافاة بينه وبين المقام.

(٤) إن كان مراده (قدِّس سرّه) نفي أصل الدينية فهو مخالف لما تقدم منه في [مسألة ٨] من أنّ الواجبات الإلهية ديون. وإن كان مراده نفي الدَّينية المالية فهو خلاف الصدق المحاوري من أنّ الدَّينية أعمّ مما كانت بالمطابقة أو بالالتزام المعتبر عند الناس، ونذر الإحجاج من الثاني عرفاً.

شفاء المريض - فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه(١) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبدالملك فيمن كان له جارية حبلى، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه حيث قال الصادق (عليه السلام) بعدما سئل عن هذا: «إنّ رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه» وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرّره عليه صاحب الجواهر، وقال: إنّ الحكم فيه تعبديّ على خلاف القاعدة.

---

(١)الكلام في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة وأخرى: بحسب خبر مسمع. وثالثة: بحسب أقوال الفقهاء ورابعة: فيما يرد على الماتن (رحمه الله).

أما الأول: فمقتضى أنّ الإحجاج متقوِّم بالمال كما تقدم أنّه دين ماليّ لابد فيه من القضاء والخروج من أصل المال، ومقتضى الأصل والإطلاق بقاء أثر نذره ولو بعد موته إلا أن يستفاد من القرائن تقييده ببقاء حياته إلى حين حصول الشرط ومع انتفائها أو الشك. فالأصل باقٍ على حاله.

وأما الثاني: ففي موثق مسمع قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزّوجل إن ولدت غلاماً أن أحجه عنه فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه»[1] وهو كما ترى مشتمل على فرعين

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النذر حديث: ١.

ـ **الأول**: ما إذا نذر بأنّه إن ولد له ولد، أن يحجه، أو يحج عنه وهو صريح سؤال السائل. **الثاني**: ما هو مورد قول الإمام (عليه السلام) فيما اذا نذر. بأنّه إن ولد له ولد وأدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الوالد قبل أن يدرك الولد.

ومقتضى القاعدة في الأول وجوب العمل بالنذر مخيّراً بين إحجاج الولد أو الحجّ عنه كما هو مورد النذر مع تحقق الشرط في زمان الحياة ووجوب القضاء من أصل التركة إن مات، ولعله لأجل أنّ حكمه كان واضحاً ومطابقاً للقاعدة لم يتعرّض له الإمام (عليه السلام)، أو لأجل أنّ من بيان حكم الذيل يستفاد حكم الصدر بالأولوية هذا.

والثاني فهو من الواجب الماليّ عرفاً سواء كان من إحجاج الولد، أم الحج عنه ولا إشكال فيه، كما لا إشكال في أنّه يخرج من الأصل كما تقدم.

إنّما الكلام في أنّ موت الوالد قبل إدراك الولد يكشف عن بطلان النذر، لعدم التمكن منه أو لا؟ فعلى الأول يكون الحكم مخالفاً للقاعدة، ولم يظهر عامل به غير صاحب الجواهر في كتاب النذر بخلاف الأخير: والظاهر في مثل النذر لإدراك الولد هو الأخير، لأنّ المقصود بحسب المتعارف من هذا النذر طلب الخلف من الله تعالى وحفظه عن الحوادث سواء كان الوالد حياً أم لا، فهذه النذور بمنزلة العقيقة التي تعمل لأجل حفظ الولد بقي الوالد أم لا. نعم، لا ريب في أنّ إحجاجه أو الحج عنه في زمان حياة الوالد مطلوب أيضاً بنحو تعدد المطلوب لا التقييد الحقيقي، فعلى هذا يكون الحكم الثاني المذكور في الحديث موافقاً للقاعدة أيضاً ويستفاد منه حكم صدر الحديث بالأولى.

وأما الثالث: فإن كان الحكم في السؤال ومورد الجواب مطابقاً للقاعدة كما قلناه، فلا وجه للتفكيك في العمل بمورد السؤال وعدمه بمورد جواب الإمام (عليه السلام) بل الظاهر عمل الكلّ بها حينئذ، وكذا لو كان الحكم فيهما مخالفاً للقاعدة وتعبدنا بالنص فلا وجه للتفكيك أيضاً ولو لم يكن النص معتبراً وكان المدرك هو الإجماع وتم بالنسبة إلى الحكم الأول فقط دون الثاني لكان للتفكيك وجه ولكنه مشكل. ويأتي التفصيل في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٤) : إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد(١)، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته(٢). وإذا قيّده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة(٣)، وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً(٤) ووجب عليه تحصيل الاستطاعة(٥) مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

وأما الرابع : فيرد على قوله (رحمه الله) : «وتمكنه منه قبله» أنّه لا فرق بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة بين التمكن منه وعدمه.

وثانياً: قوله : «وقد عمل به جماعة» أنّه في الفرع الثاني لم نظفر على عمل أحد غير صاحب الجواهر، مع أنّه مجمل على كل تقدير فراجع وتأمل.

(١) أما الانعقاد فلما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله من صحة نذر الواجب، لوجود المقتضي وفقد المانع، وإمكان تأكد وجوب شيءٍ واحد من جهات شتى كما هو أوضح من أن يخفى، فتشمله إطلاقات أدلة النذر وعموماتها، مضافاً إلى الأصل بعد كون الشك في أصل تعدد التكليف لو فرض شك في ذلك. وأما كفاية حج واحد، فلظهور الإطلاق والاتفاق.

(٢) أما وجوب القضاء، فلكونه حجة الإسلام وهي تقضى من أصل التركة، نصّاً وإجماعاً ـ كما مرّ ـ وكذا الكفارة على ما هي عليه من التخيير أو الترتيب، لأنّها من الواجب المالي.

(٣) لتحقق المخالفة العمدية الموجبة للكفارة إجماعاً.

(٤) لوجود المقتضي للانعقاد وفقد المانع عنه، فلابد من انعقاد النذر حينئذ.

(٥) لأنّ ذلك مقتضى وجوب الوفاء بالنذر وفعليته فلا وجه لما عن جمع من عدم وجوبه، لأنّ أصل حجة الإسلام لا يجب تحصيل الاستطاعة فيها، إذ فيه : أنّ عدم الوجوب فيها لأجل عدم فعلية وجوب في البين قبلها بخلاف المقام الذي يكون وجوب الوفاء بالنذر وإطلاقه فعلياً .نعم، لو كان أراد الحج بعد الاستطاعة لا يجب حينئذ كما هو واضح.

(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية(١) خلافاً للدروس، ولا وجه له(٢) إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

(مسألة ١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد(٣) إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملاً لنذره على الصحة.

(مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام

---

(١) لإطلاق أدلته من غير ما يصلح للتقييد بالخلاف، كما في جميع النذور المطلقة المتعلقة بأفعال خاصة.

(٢) مراد صاحب الدروس (قدّس سرّه) نحو قدرة خاصة لا تستلزم العسر والحرج الذي لا يتحملها نوع الناس، لأنّ للقدرة العقلية مراتب متفاوتة، فإذا حكم متعارف المتشرعة أنّه غير قادر على الذهاب إلى الحج، فالظاهر عدم الوجوب عليه وإن كان قادراً عليه بالدقة العقلية، وكذا في سائر ما يجب بالنذر من الصوم، والصلاة ونحوهما.

وبالجملة: مثل دليل الحرج كما هو مقدّم على التكاليف الأولية كذا يقدم على التكاليف الثانوية الواجبة بالنذر ونحوه، ويمكن استظهار ذلك من الجميع بلا نزاع في البين.

(٣) لأنّه نذر غير مشروع. هذا مع التفاته إلى فعلية التكليف بالحج وإلى مزاحمة نذره مع تكليفه الفعليّ وكان النذر بقصد تفويته. وأما لو كان متعلق النذر ما هو الصحيح في علم الله تعالى وبحسب الموازين الشرعية من دون بناء على التفويت والمزاحمة، فيصح نذره، للإطلاقات والعمومات. وحينئذ فإن زالت الاستطاعة يعمل

لفوريتها (١)، وإن كان مضيقاً ـ بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة، أو قيده بالفورية قدمه (٢) وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا، فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلي (٣) ويحتمل وجوب تقديم النذر (٤) ولو مع كونه موسعاً، لأنه دين عليه، بناء على ان الدين ـ ولو كان موسعاً ـ يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الإسلام.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الاتيان به في العام القابل مقدما

بالنذر ولو لم تزل وخالف تكليف حجة الإسلام وأتي بالمنذور، فالمسألة من صغريات الترتب.

وتوهم: بطلان أصل النذر، لتردد المنذور بين ما هو باطل واقعاً وصحيح كذلك فاسد لكفاية قصد الصحيح الواقعي في انعقاده والمفروض تحققه ومنه يظهر صحة ما في المتن.

(١) ولو كان مقصود من النذر طبيعة الحج مع قصد التعميم تجزى عن الحج المنذور أيضاً.

(٢) بناء على كون وجوب الوفاء بالنذر أهم من حجة الإسلام وهو ممنوع، ومجرد السبق الزماني لا يوجب الأهمية ما لم تثبّت من جهة أُخرى وتقدم في [مسألة ٣١] من الفصل السابق بعض الكلام فراجع.

(٣) ولكن مع ثبوت أهمية عن حجة الإسلام وإلا فلا منع في البين وثبوت الأهمية أول الكلام ومع عدم ثبوتها، فالحكم هو التخيير.

(٤) ولكنه ضعيف، لجواز التأخير في الواجب الموسع مطلقاً. واحتمال انصراف الدين المانع عن وجوب حجة الإسلام عن الحج النذري الموسع.

على حجة الإسلام (١) وإن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه. لكن عن الدروس انه قال ـ بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية ـ «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (٢)، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً» ولا وجه له (٣).

نعم، لو قيد نذره بسنة معينة، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذر موسعاً.

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا

نعم، لو وقع بتركه في الحرج في سائر حوائجه المتعارفة لو تركها لكان لهذا الاحتمال وجه.

(١) ان ثبت أهميته بالنسبة إليها ولكنها غير ثابتة، بل الظاهر هو العكس، لكثرة ما ورد عن الشارع من الاهتمام بحجة الإسلام.

(٢) لعله (قدس سره) قال ذلك لترجيح الحج النذري من جهة سبقه على حجة الإسلام، ولكن تقدم ان السبق الوجودي لا يوجب التقدم ما لم تثبت الأهمية من جهة أخرى. وقد مرّ مراراً أهمية حجة الإسلام منه. مع انه كانت الاستطاعة في كل منهما شرعية، فتقديم النذر يكون من الترجيح بلا مرجح، فلا وجه له من هذه الجهة أيضاً.

(٣) لأنه مع وجوب الحج النذري عليه فوراً ففوراً في كل سنة كيف تجب عليه حجة الإسلام؟! إذ لا يصير مستطيعاً حينئذٍ بالنسبة إليها بناء على ما اختاره (رحمه الله).

بغيره، وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان (١) فيكفي حج واحد عنهما، أو يجب التعدد، أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟

أقوال، أقواها الثاني، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب (٢) والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف (٣). واستدل للثالث بصحيحتي رفاعة

---

(١) نسب القول بالتداخل إلى الشيخ، والذخيرة، والمدارك. والقول بعدمه إلى الأكثر. والتفصيل إلى جمع منهم الشيخ في النهاية، وموضوع البحث ما إذا لم يكن من قصد الناذر التعميم حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام وإلا فلا إشكال ولا خلاف في الاجزاء.

(٢) لما ثبت في محله من ظهور الشرط في التعدد المنافي للتداخل، وهو مقدم على ظهور الجزاء الدال على كفاية ذات الطبيعة من حيث هي الدال على التداخل، مع انه إن أحرز التعميم في قصده حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام، فيصح التداخل، قيل به في محله أولا. وإن كان قصده التعدد فلا وجه كذلك.

نعم، فيما إذا لم يحرز قصده وانحصر الاستظهار بظاهر لفظه يجري بحثه حينئذٍ فلابد من العمل بمقتضى القواعد ومقتضاها عدم التداخل كما قلناه.

(٣) استدل على التداخل بأصالة البرائة عن التكليف بالنسبة إلى غير الواحد المعلوم، وبأن علل الشرع معرفات ولا بأس باجتماع معرفات متعددة لشيء واحد.

ويرد الأول: بأنه لا وجه للأصل العملي مع اللفظ الظاهر في التعدد ويرد الأخير: بأن بحث التداخل إنما هو من جهة ظهور اللفظ في التعدد وعدمه في المحاورات العرفية ولا ربط له بمسألة ان علل الشرع معرفات أولا مع انه لا أصل لهذه الجملة: (علل الشرع معرفات) من عقل أو نقل وقد فصل ذلك في بحث المفاهيم في الأصول فراجع.

ومحمد بن مسلم (١): «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام: نعم» وفيه: ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به ويمكن حملهما على انه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحج، فسأل (عليه السلام) عن انه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكفاية.

نعم، لو نذر أن يحج مطلقاً ـ أي حج كان (٢) ـ كفاه عن نذره حجة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان (٣).

---

(١) فعن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشياً، أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال (عليه السلام): نعم»[١] ومثله صحيح ابن مسلم[٢].

(٢) الصور أربعة: فتارة ينذر حجة الإسلام بالخصوص. وأخرى: ينذر حجاً غيرها، وقد تقدم حكمهما في [مسألة ١٤ و١٦] فراجع. وثالثة: ينذرهما بنحو الاهمال وغير قاصد للتعميم لكل حج، وقد تقدم حكمه في صدر هذه المسألة. ورابعة: يقصد الحج بعنوان التعميم لكل حج حتى للنيابة وحجة الإسلام وقد ذكر حكمه هنا.

(٣) فيجزي لا محاله، لأن المقصود اتيان الحج بالعنوان المهمل من كل

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج ـ حال عدم الاستطاعة ـ معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام(١). ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (٢).

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما أما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه، أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير (٣). وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف

جهة القابل للانطباق على كل ما يسمى حجاً في الشريعة.

(١) لوجود المقتضى له وفقد المانع عنه، فيشمله الاطلاقات، والعمومات.

(٢) بدعوى: ان من حصول المعلق عليه يستكشف تمامية النذر، فيكون عذراً شرعياً مانعاً عن تحقق الاستطاعة.

وفيه:

أولاً: ان لنا أن نقول: ان من تحقق الاستطاعة يستكشف عدم انعقاد النذر من أوله.

وثانياً: قد سبق مكرراً ان سبق النذر لا يوجب المنع ولا يكون عذراً إلا إذا أثبت أهميته من الحج وثبوتها له ممنوع، ولذا ذهب جمع إلى تعيين حجة الإسلام حينئذٍ أيضاً.

(٣) بل هو المتعين لأهميته ولا وجه للتخير العقلي ـ مع احتمال الأهمية في حجة الإسلام ـ ولا الشرعي، لفقد الدليل عليه وقد مر مراراً ان الأسبقية لا يوجب الترجيح.

تركته إلا لأحديهما وأما إن وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد (١).

(مسألة ٢٢): من عليها لحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (٢).

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يَحج أو يُحج انعقد ووجب عليه احدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً وإذا طرء العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً (٣) أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الاخراج عن تركته مخيراً وإن تعين عليه ـ في حال حياته ـ في إحديهما فلا يتعين في ذلك المتعين (٤).

---

(١) لاطلاق دليل وجوبهما الشامل لهذه الصورة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢) للأصل، والاطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣) أما التخيير في الأداء، فلأجل كونه مورد النذر، فيشمله اطلاق دليل وجوب الوفاء به. وأما التخيير في القضاء، فلأنه تابع للأداء في التعيين والتخيير، فيتخير الولي بين استيجار من يحج عنه أو احجاج شخص من تركته.

(٤) لأن التكاليف الثانوية الحاصلة في ظرف الحياة عذر موقت في زمان الحياة فقط بمعنى: انه لو أتى به يكون تكليفه ذلك ويجزى عنه لا ان ينقلب الواقع ولو بعد الممات، فمن كان تكليفه الوضوء مع الجبيرة أو كان تكليفه الطهارة الترابية وفات عنه الصلاة كذلك لا يقضي صلاته بالوضوء جبيرة ولا

نعم، لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً، ولم يتمكن من الآخر إلى إن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه بدعوى: ان النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناء على ان عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد (١) ولكن الظاهر ان مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكناً الا من البعض أصلاً (٢)، وربما يحتمل ـ في الصورة المفروضة ونظائرها ـ عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً.

بدعوى: ان متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً. بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر ان رزق ولداً أن يحجه أو يحج عنه، إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين.

وفيه: ان مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً (٣) حتى يشترط في

بالطهارة الترابية، بل تقضى بحسب الحكم الواقعي وقد تقدمت نظائر كثيرة للمسألة.

(١) هذا بحسب الحكم الظاهري في ظرف الحياة. وأما الحكم الواقعي الأعم من زمان الحياة وبعد الموت، فليس هو إلا التخيير، لفرض التمكن الواقعي منه في علم الله تعالى ولو بالاستنابة بعد الموت بلا فرق فيه بين كون القضاء بالأمر السابق أو بالأمر الجديد، لكون كل منهما يلحظ بالنسبة إلى الواقع في علم الله تعالى.

(٢) لأنه حكم واقعي لا يتغير بعروض الاضطرار في ظرف الحياة.

(٣) وبعبارة أخرى: التخيير لم يلحظ بعنوان الموضوعية بل طريقاً إلى

انعقاده التمكن منهما.

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ولو اختلف أُجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أُجرة (١)، إلا إذا تبرع للوارث بالزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أُجرة وإن جعل الميت أمر التعيين إليه (٢) ولو أوصى باختيار الأزيد أُجرة خرج الزائد من الثلث.

(مسألة ٢٥): إذا علم إن على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الإسلام

ذات ما هو المطلوب والمراد.

والحق: ان النزاع بين الشهيد (رحمه الله) وغيره صغروي، فإنه إن أُريد الناذر التخيير من حيث هو بنحو الموضوعية وكان بعض الأطراف متعذراً فلا وجه لتحقق النذر، لفرض ان التخيير لوحظ بنحو الموضوعية والخصوصية التخييرية. وإن أراد الناذر في نذره ذات ما هو المطلوب وكان التخيير طريقاً محضاً إليه فلا إشكال في الصحة حينئذٍ والمتعارف من نذور الناذرين هو القسم الثاني والأول انما هو مجرد احتمال وخارج عن المتعارف بين الناس.

(١) أما وجوب القضاء من أصل التركة، فلأنه واجب مالي يخرج منه. وأما وجوب الاقتصار على الأقل، فلأصالة عدم جواز التصرف في التركة بغير إذن الورثة إلا في المتيقن.

وفيه: ان اطلاق دليل النذر يشمل الأكثر فلا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الاطلاق.

نعم، لا ريب في انه أحوط كما اختاره (قدس سره) في [مسألة ٢٠] من (فصل الكفن)، و[مسألة ١٠١] من الفصل السابق.

(٢) ان وسع الثلث للزيادة يجوز له اختيارها، لإطلاق دليل وصايته نعم ان لم يسع لها فلا موضوع للزيادة حينئذٍ.

أو حج النذر وجب قضائه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة (١) ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلابد من الاحتياط (٢) ويكفي حينئذٍ اطعام ستين مسكيناً، لأن فيه اطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار (٣)، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه (٤) وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع

---

(١) أما وجوب القضاء، فللعلم التفصيلي به وأما عدم وجوب الكفارة، فللأصل بعد الشك فيها وعدم دليل عليها.

(٢) أما وجوب أصل الكفارة، فللعلم به تفصيلاً. وأما الاحتياط فلا دليل على وجوبه، إذ المسألة من صغريات الأقل والأكثر. وقد تقدم له نظائر في كتاب الخمس والزكاة.

(٣) منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر الشامي: «ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته»[1] ومثله غيره.

(٤) فيكون حينئذٍ كالعبادة المكروهة، لأن تعدد جهة الراجحية والمرجوحية يوجب الاختلاف، فلا يصير الذات مرجوحاً. هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان يوجب زوال أصل الرجحان عن الذات وإلا فيتبع حكم ذلك العنوان.

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

الاغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه. فما عن بعضهم: من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له وأضعف منه دعوى (١)، الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب (٢)، ولا يجوز حينئذٍ (٣) المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده.

نعم، لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (٤)، لأن المتعلق حينئذٍ الركوب لا الحج راكباً. وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر

---

(١) نسب الأول إلى القواعد. والأخير إلى الايضاح. وخلاصة المقال: انه يكفى في النذر قصد الخصوصية الراجحة في الجملة، للاطلاقات ولا يعتبر الرجحان من كل جهة بعد كون أصل الفعل مباحاً، لعدم دليل عليه، بل مقتضى الأصل والاطلاق عدمه، فإذا كانت في المشي جهة راجحة ينعقد النذر. وإن كانت هناك حيثية أُخرى يكون لها الركوب أفضل.

نعم، لو زالت جهة رجحان المشي أصلاً فلا وجه لانعقاد النذر حينئذٍ، وذلك يختلف باختلاف الموارد، والجهات، والأشخاص.

(٢) لشمول اطلاقات أدلة النذر، وعموماته له أيضاً.

(٣) يعني: بالنسبة إلى الوفاء بالنذر، لكونه خلاف المنذور.

(٤) لما علله (قدس سره) من ان المنذور ذات الركوب من حيث هو ولا رجحان فيه، ومتعلق النذر لابد وأن يكون راجحاً ولكنه نزاع صغروي فإذا كان

الحج حافياً (١). وما في صحيحة الحذاء، من أمر النبي (صلَّى الله عليه وآله) بركوب أُخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها، أو تضررها أو غير ذلك (٢).

قصد نذره من الركوب التقوي على العبادة لا إشكال في انعقاده، لانطباق عنوان الرجحان عليه حينئذٍ.

ولباب المقال ان النذر على أقسام:

الأول: ما فيه جهة رجحان ذاتاً أو عرضاً ولا ريب في صحته وانعقاده.

الثاني: ما ليس فيه ذلك مطلقاً ولا ريب في عدم صحته وعدم انعقاده.

الثالث: ما فيه جهة رجحان في الجملة ولكن اتيانه منافٍ لما هو أرجح منه ولا يجتمع الأرجح مع الاتيان به بحسب الوجود الخارجي، ومقتضى اطلاق أدلة النذر وعمومها صحته أيضاً والا لبطل جملة كثيرة من النذور الراجحة مع وجود ما هو أرجح منها كما هو واضح.

(١) كل ذلك لوجود الرجحان فيها في الجملة، فيشمله اطلاقات أدلة النذر وعموماتها.

(٢) في صحيحة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً. فقال: إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟! فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يا عقبة إنطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال: فركبت»[١] مع انه (صلّى الله عليه وآله) ولي المؤمنين والمؤمنات، فله (صلّى الله عليه وآله) أن يحل النذر بكل ما يراه (صلّى الله عليه وآله) من المصلحة.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضراً ببدنه لم ينعقد (١).

نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢) هذا إذا كان حرجياً حين النذر، وكان عالماً

ثم ان المنساق من الرواية ان الامام (عليه السلام) أجاب عن سؤال السائل بنقل القضية لا أن يجيب عنه مستقلاً. وفي نقله (عليه السلام) لها احتمالان:

الأول: بطلان النذر، لأن الله غني عن المشي والحفا أي: غير راض به، وما كان الله تعالى غنياً عنه فهو غير مشروع وقد اختار ذلك في الدروس.

الثاني: أن يكون المراد بالغناء الاستغناء العرفي لا عدم الرضا، كما هو الظاهر من لفظ الغناء في المحاوراة، فلا يدل على البطلان حينئذٍ بل يدل على صحة الترخيص في الترك عند وجود بعض المصالح فيه فلا وجه لما اختاره في الدروس، لأن مقتضى القاعدة الصحة. وهذا الصحيح لا يصلح لطرحها بعد وهنها بالاعراض عن العمل به مطلقاً، مع معارضته بخبر سماعة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب»[1].

(١) لعدم القدرة في الأول، والحرمة في الأخير فلا وجه للانعقاد، مع ان متعلق النذر لابد وأن يكون مقدوراً كما يأتي في كتاب النذر.

(٢) فلا يوجب الحرمة والمرجوحية المطلقة حتى يبطل النذر. هذا مع ان وضع المشي على الحرج والمشقة نوعاً، فمثل هذا النذر الالتزام به، وشمول أدلة نفي الحرج لمثله ممنوع.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

به (١) وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٢).

(مسألة ٢٩): في كون مبدء وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدء الشروع في السفر، أو أفعال الحج أقوال (٣). والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف (٤)، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «لله علي أن أحج ماشياً»، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «لله علي أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك (٥) كما ان الأقوى ان منتهاه ـ مع عدم التعيين ـ رمي الجمار، لجملة من الأخبار (٦) لا طواف النساء كما عن المشهور (٧)، ولا الافاضة من عرفات، كما في بعض

ثم ان الرخصة: عبارة عن المشروعية مع الترخيص في الترك، فيجوز الاتيان بقصد المشروعية. والعزيمة: عبارة عن عدمها فلا يجوز الاتيان بقصد المشروعية وان صح بعنوان الرجاء وليس المراد بها الحرمة الذاتية حتى يحرم الاتيان به مطلقاً.

(١) لأنه مع العلم بالحرج والاقدام عليه لعمده، واختياره لا تشمله أدلة نفي العسر والحرج، لأنها امتنانية، والمفروض انه أقدم عليه باختياره.

(٢) لأدلة نفي العسر والحرج الحاكمة على جميع الأحكام الأولية والثانوية ولا فرق في ذلك بين العلم والجهل.

(٣) يظهر الأول عن جمع: منهم المحقق في الشرايع. والثاني عن جمع منهم الشهيد في الدروس. واستحسن في المسالك الثالث. وفي كشف اللثام الأخير.

(٤) لأنهما متبعان في المحاورات مطلقاً.

(٥) لانسباق أفعال الحج من التعبير الأول عرفاً. والشروع في السفر من التعبير الثاني كذلك.

(٦) منها قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح جميل: «إذا حججت

الأخبار (١).

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (٢). كما انه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه، لخبر

ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي»[1]، وفي صحيح الحلبي به: «سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال (عليه السلام): إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس»[2] وفي صحيح ابن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء»[3].

(١) نسب ذلك إلى المشهور ولم يثبت ذلك، كما لم يثبت عليه الدليل على فرض صحة النسبة إلا دعوى انه آخر أفعال الحج. ويأتي التفصيل في محله.

(٢) ففي خبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى ينقطع مشي الماشي؟ قال (عليه السلام): إذا أفاض من عرفات»[4] ولكن اسقطه عن الاعتبار عدم ظهور عامل به.

(٣) لعدم التمكن من الامتثال فيه، وعدم كون المتعلق مقدوراً في الفرع التالي.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

السكوني (١) والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر (٢) عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (٣) وعلى فرضه فالميسور وهو التحرك لا القيام (٤).

---

(١) عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «ان علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فعبر في المعبر قال (عليه السلام): فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه»[1].

(٢) الضعف منجبر، مع ان السكوني معتمد عند لأصحاب. إن قلت: يشكل العمل بالخبر، لأنه ان كان المنذور المشي في جميع نقاط المسافة، فهو من نذر غير المقدور في الطريق الذي فيه البحر، يبطل النذر ولا موضوع له حتى يعمل بالحديث. وإن كان مورده المشي في البر، فيكون القيام في المعبر لغواً إلا أن يكون ذلك من التعبد المحض وهو بعيد.

قلت: المنذور هو المشي في طريق الحج عرفاً، فينعقد النذر صحيحاً إجمالاً ثم يعمل فيه بما هو مقتضى الدليل ومقتضاه هو المشي فيما أمكن والقيام فيما لا يمكن مع كون أصل الذهاب بواسطة المعبر، كما مرّ في الخبر، ولا تعبد في البين، إذ المشي عبارة عن الذهاب إليه بكيفية خاصة مركبة من القيام والحركة نحو المطلوب مباشرة وإذا تعذرت المباشرة في الحركة فيكفي بالمعبر. وأما القيام فحيث انه ممكن فلا وجه لسقوطه.

(٣) الظاهر ان خبر السكوني ورد مطابقاً لقاعدة الميسور. والقاعدة في المقام مؤيدة بالخبر وبعمل المشهور.

(٤) لا وجه لهذا الاحتمال، إذا المراد بالميسور ما يعد ميسوراً عرفاً وبحسب المرتكزات لا ما يعد مستنكراً والحركة في المعبر بأي وجه كانت لا يعد من الميسور، بل تعد مبايناً مع المشي، لعدم حصول قطع المسافة

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة (١) إلا إذا تركها أيضاً (٢) وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة (٣). وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء، لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور (٤). خصوصاً الأخيرة (٥) لأن النذر لا

بها بوجه أصلاً.

(١) لعدم تحقق المخالفة حتى تتعلق به الكفارة.

(٢) لا يتحقق الحنث الموجب للكفارة إلا إذا كان المنذور موقتاً لفظاً أو إنطبقاً وقهراً، كما إذا حصلت امارات الوفاة، فلا يجوز التأخير حينئذٍ. وإن أخر وفات عنه تجب الكفارة.

(٣) لتحقق المخالفة العمدية في المنذور الموقت، فيجبان معاً نصاً وإجماعاً. ويأتي التفصيل في كتاب النذر.

(٤) خلاصة الكلام: انه إن كان المشي قيداً ملحوظاً في الحج بعنوان وحدة المطلوب بحيث يوجب فقده فقد قصد القربة يبطل الحج في جميع الصور، لفقد قصد القربة. وإن كان ملحوظاً بعنوان تعدد المطلوب كما هو الظاهر من مثل هذه النذور حيث ان السير لا يعد في النذور المتعارفة من الأجزاء المقومة للحج ـ كالطواف، والسعي، والوقوف ـ حتى يفسد الحج بتركه فيصح الحج في جميع الصور بلا إشكال، لوجود المقتضى للصحة وفقد المانع عنها فيصح لا محالة.

(٥) لعدم انطباق عنوان محرم فيها على الحج حتى يوجب البطلان إلا بناء على كون المشي جزء من أفعال الحج ولا وجه له، كما تقدم.

يوجب شرطية المشي في أصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القربة وقد يتخيل البطلان، من حيث ان المنوي ـ وهو الحج النذري ـ لم يقع، وغيره لم يقصد (١) فيه: ان الحج في حد نفسه مطلوب، وقد قصده في ضمن قصد النذر (٢)، وهو كاف الا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثم ترك السابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً، وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. وقد يستدل للبطلان ـ إذا ركب في حال الاتيان بالأفعال ـ بأن الأمر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن اتيانها راكباً. وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به. مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة.

---

(١) وبعبارة أخرى: المأمور به غير مقصود وما هو المقصود غير المأمور به، فيبطل من هذه الجهة.

(٢) لأن جميع أفعال البرية والخيرية يتوجه القصد إلى ذاتها أولا وبالذات، وإلى الخصوصية الملحوظة فيها ثانياً وبالعرض، فتكون الخصوصية الملحوظة فيها ملحوظاً مستقلا لا أن يكون بعنوان التقييد الدقي العقلي الحقيقي فاصل القصد موجود فيها وجداناً.

وتوهم: ان ذلك من قبيل الداعي، كما إذا أعطى زيداً درهماً بعنوان الوفاء بالدين وإن علم زيد بأنه غير مديون لا يجوز له الأخذ. فاسد وقياس مع الفارق بين العبادات، والبريات، والخيرات، ومثل الديون، والمعاوضات.

وأما نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب من انه تعتبر في اتيان المأمور به قصد

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً ومشي بعضها فهو كما لو ركب الكل، لعدم الاتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له (٢).

الخصوصيات المعتبرة فيه، فإن لم يقصد يقع باطلاً.

ففيه.. أولاً: ان الخصوصيات الحاصلة من ناحية الأمر لا دليل على اعتبار قصدها، بل مقتضى الأصل والاطلاق عدمه.

وثانياً: ان قصد الخصوصيات انما يعتبر في درك تلك الخصوصية لا في الجامع المشترك بينها ولا ريب في كون تلك الجامع مقصوداً في الجملة وهو يكفي للصحة.

(١) لأنه المشي في تمام طريق الحج ولم يتحقق ذلك.

(٢) نسب هذا القول إلى جمع منهم: الشيخ (رحمه الله)، لأن المنذور هو قطع المسافة بالمشي وهو كما يتحقق باستمرار المشي يحصل بالتلفيق أيضاً.

وفيه: انه خلاف العرف، إذ لا يصدق في المحاورات انه مشي تمام الطريق كما هو واضح، فما وقع منه مركب من الركوب والمشي وهو غير المنذور عرفاً.

نعم، لو كان مقصوده من النذر هذا النحو من التحليل الدقي العقلي لا بأس بالقول به. ولعل نظر الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه إلى ذلك. وأما خبر إبراهيم بن عبدالحميد: «أن عباد بن عبدالله البصري سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال (عليه السلام): ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به»[1]، فأسقطه عن الاعتبار عدم عامل به.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النذر حديث: ١.

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نـذره لتـمكنه مـنه، أو رجائه (١) سقط. وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكـباً أو لا، بـل يسـقط أيضاً؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة (٢).

الثاني: وجوبه بلا سياق (٣).

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة مـعينة. أو كـان مـطلقاً مـع

(١) لاطلاق النصوص الشامل لصورة الرجاء أيضاً. وإلا فتبين الخلاف مع الرجاء يكشف عن عدم انعقاد النذر.

(٢) نسب إلى جمع: منهم الشيخ وعن خـلافه دعـوى الإجـماع عـليه، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال (عليه السلام): فليركب، وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي إذا عرف الله تعالى منه الجهد»[1]، وفي صحيح ذريح المحاربي: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشياً، فعجز عن ذلك فـلم يطقه قال (عليه السلام): فليركب، وليسق الهدى»[2].

(٣) نسب إلى جمع: منهم المفيد، والشيخ في نـذر الخـلاف، لصـحيح رفـاعة عـنه (عـليه السـلام) أيـضاً: «رجـل نـذر أن يـمشي إلى بـيت الله قـال (عليه السلام): فليمش قلت: فإنه تعب قال (عليه السلام): فإذا تعب ركب»[3] ومثله صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع قال (عليهما السلام): يحج راكباً»[4].

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٩.

اليأس عن التمكن بعد ذلك، وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس (١).

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة، أو اليأس في صورة الاطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس (٢).

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الاحرام (٣) وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (٤) إلا ان الأقوى ـ بملاحظة جملة من الأخبار ـ هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى، على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام

---

(١) نسب إلى الحلي، والعلامة، والمحقق الثاني، لقاعدة سقوط التكليف الموقت مع العجز عنه في وقته مع وحدة المطلوب كما هو الظاهر من التوقيت في المقام، واصالة بقاء التكليف المطلق ما لم يحصل العجز الدائمي، ولكنه لابد من الاتيان به مع تجدد التمكن منه إن تمكن.

(٢) نسب إلى الشهيد الثاني في المسالك والروضة، لأن نذر المشي إلى الحج من باب تعدد المطلوب، فلا يسقط أصل الحج بتعذر مطلوب آخر وهو المشي إليه.

نعم، مقتضى الأصل بقاء التكليف مع الاطلاق، وتوقع المكنة وعدم اليأس.

(٣) نسب إلى المدارك. اما وجوب الركوب بعد الاحرام، فلما دل على وجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما. وأما السقوط مع التعين إذا كان قبله، فللعجز بعد كونه التكليف من باب وحدة المطلوب واما توقع المكنة مع الاطلاق، فلأصالة بقاء التكليف وعدم ما يوجب السقوط.

(٤) لما مر من قاعدة سقوط التكليف الموقت مع العجز عنه إن كان من

البيان(١)، مضافاً إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه (٢) من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، وقبل الدخول في الاحرام أو بعده ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة، مع توقع المكنة وعدمه (٣) وإن كان الأحوط في صورة

باب وحدة المطلوب كما هو الظاهر في المقام.

(١) تقدم في صحيحي رفاعة وابن مسلم. ولا وجه لاشكال بعضهم بأن كل مطلق ومقيد كذلك، فكما يحمل المطلق على المقيد في سائر الموارد فليكن في المقام كذلك أيضاً، وذلك لأن من شرط الحمل عليه احراز وحدة المطلوب فيهما. وأما إذا أحرز التعدد من قرائن خارجية أو الداخلية أو شك فيه فلا وجه لحمله عليه.

(٢) فعن عنبسة بن مصعب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتكى ابن لي، فجعلت لله على ان هو بريء أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت امشي حتى أتيت إلى العقبة فلم استطع أن أخطوا فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل عليَّ شيء؟ قال (عليه السلام): أذبح فهو أحب إلي قال: أي شيء هو إلي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال (عليه السلام): من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله تعالى أعذر لعبده»[١].

والاشكال عليه: بكون عنبسة ضعيفاً (مردود) بأن ابن أبي عمير جعله في صحيحه من أصحابنا، وروى عنه البزنطي وهو ظاهر في اعتماده عليه، مع ان الخبر موافق لسهولة الشريعة والامتنان، مضافاً إلى أنه يكفي الشك في وجوب الذبح في عدم وجوبه. ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض يكفي في حصول الشك وعدم الوجوب.

(٣) كل ذلك لإطلاق خبر عنبسة وغيره، واصالة البراءة بعد عدم امكان

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

الاطلاق ـ مع عدم اليأس من المكنة، وكونه قبل الشروع في الذهاب ـ الاعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة (١). والأحوط اعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجاً قال (عليه السلام) فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز (٢). وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب».

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي ـ من مرض، أو خوف، أو عدو، أو نحو ذلك ـ فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أولا (٣) لكون الحكم على خلاف القاعدة؟

استفادة الوجوب مما تقدم من الأخبار.

(١) هذا الاحتمال حسن فلا يترك الاحتياط.

(٢) وتقتضيه سهولة الشريعة المقدسة، وكثرة تفضل الله تعالى على خلقه، وتقدم قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «إن الله تعالى غنى عن مشيها وحفائها»[١] ولا شك في انه تعالى أغنى الأغنياء عن تكاليفه الأولية المجعولة لعباده فكيف بما يجعله العباد على أنفسهم فلابد فيه أيضاً من مراعات التسهيل والتيسير.

(٣) وجه الالحاق ان ما ذكر في الروايات من التعب، والاشتكاء، وعدم الاستطاعة شامل لجميع ما يمنع عن الوصول إلى المقصود إلا بالحرج سواء كان القصور في الفاعل كالمرض، أو لمانع في الأرض مثل ما يمنع عن المشي عليه

---

(١) تقدم في صفحة: ٢١٩.

وجهان (١) ولا يبعد التفصيل (٢) بين المرض ومثل العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني. وإن كان الأحوط الالحاق مطلقاً.

كالرمضاء والاشواك، أو لمانع في الجو والفضاء كالحر، والبرد، والرياح مما لا يتحمل عادة ففي الكل جامع قريب وهو حرجية الوصول إلى المقصود فتشمل الأدلة لجميع ذلك. ووجه عدم الالحاق الجمود على النص، ولكنه جمود بارد بعد القطع بأن المدار على حيثية الحرجية.

(١) إن أراد ان السقوط في موارد العجز على خلاف القاعدة، فهو باطل لموافقته لقاعدة الحرج. لأنه موافق لأصالة الاطلاق لا أن يكون مخالفاً لها. وإن أراد الاتيان بالمشي بقدر المكنة مخالف فهو باطل أيضاً، لكونه موافقاً لقاعدة الميسور.

(٢) لا يخفى أنه بعيد لما ذكرنا من ان المناط حيثية الحرج المتحققة في الكل. هذا والله تعالى هو العالم.

(فصل في النيابة)

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب(١). وعن الحيّ في المندوب مطلقاً(٢)، وفي الواجب في بعض الصور(٣).

(مسألة ١): يشترط في النائب امور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبيّ عندهم وإن كان مميزاً وهو الأحوط، لا لما قيل: من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأنّ الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه(٤)، لأنّه أخصّ من المدعى. بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه.

(فصل في النيابة)

(١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدِّين، ولنصوص مستفيضة التي يأتي بعضها في المسائل الآتية.

(٢) نصّاً، وإجماعاً ففي صحيح ابن عيسى قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب، وغلماناً. وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا»[1].

(٣) راجع [مسألة ٧١] من شرائط الاستطاعة.

(٤) لعدم الوثوق بالإتيان مناشيء شتى ولا يختص بعدم التكليف ويعمّ المكلفين غير المبالين بالدِّين أيضاً وهذا معنى إنّ هذا الدليل أعمّ من المدّعى.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب نيابة الحج حديث: ١.

بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل(١)، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الوليّ او عدمه وإن كان ولا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي(٢).

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد(٣)، مطبقاً كان جنونه، أو أدوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه(٤).

الثالث: الإيمان(٥)، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً

---

(١) ذكر الرجل من باب الغالب والمثال وإلا فلا ريب في صحة استنابة المرأة عن الرجل. والانصراف بدويّ، وعدم الوثوق دليل عدم الجواز في مقام الإثبات لا الواقع والثبوت، وقاعدة الاشتغال محكومة بالإطلاقات فصحة استنابته موافقة للأدلة، ولكن الأحوط الجمود على فتوى المشهور.

ثم إنّه لا وجه لابتناء صحة نيابة الصبيّ وعدمها على أنّ عباداته تمرينية أو شرعية أصلاً، لأنّ النائب يقصد أمر المنوب عنه وأمر المنوب عنه شرعيّ قطعاً، مع أنّ احتمال التمرينية إن كان بمعنى: أنّ الأمر بالأمر ليس بأمر فقد أثبتنا خلافه في الأصول. وإن كان بمعنى «أنّ التمرين حكمة جعل الأحكام عليه، فلا منافاة بينه وبين الشرعية، لأنّه يمكن أن تكون للأحكام عللاً كثيرة بالنسبة إلى المكلّفين وغيرهم، فأساس التمرينية بلا أساس أصلاً.

(٢) لأنّه يصح عن نفسه، فلابد وأن يصح عن غيره أيضاً، وفي المدارك دعوى القطع بالصحة.

(٣) بالضرورة بين الفقهاء، بل العقلاء لعدم اعتماد الجميع على أفعال المجانين خصوصاً مثل هذا العمل الذي له أحكام كثيرة وموضوعات مختلفة.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، وعدم ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(٥) وتقتضيه غريزة الاختلاف المذهبي وإن توافقوا في الأصول الإسلامية والدِّينية. وبعد ذلك لا نحتاج إلى الاستشهاد بالوجوه القابلة للخدشة. ولعله لذلك

بوجوبه وحصل منه نية القربة، ودعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة(١) أو الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه(٢) وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر الضيق مع تمكنه من إتيانه(٣)، وأما مع عدم تمكنه ـ لعدم المال ـ فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحة

لم يتعرّض له الأكثر، فأوكلوه إلى الفطرة المذهبية.

ومنه يظهر الإشكال في العكس أيضاً، ويشهد لما قلناه خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يقضيه إلا مسلم عارف»[1].

(١) المناط إحراز صحة عمله ـ بحسب القواعد الشرعية كقاعدة الصحة ونحوها ـ ولو كان فاسقاً، ومع عدم الإحراز لا يجوز ولو كان عادلاً.

(٢) يمكن عدّ هذا الشرط من شرائط العمل المستأجر عليه، كما يمكن عده من شرائط العامل، لأنّه من الأمور الإضافية المتقوّمة بالطرفين. وعلى أيّ تقدير فالدليل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ لزوم كون الأجير قادراً على إتيان العمل المستأجر عليه ومع عدم المعرفة كيف يقدر عليه.

(٣) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٠٩] فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٥.

الاستنابة والإجارة، والا فالحج صحيح(١) وإن لم يستحق الاجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى. من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه. مع أنّ ذلك ـ على القول به، وإيجابه للبطلان ـ إنّما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنّه قادر شرعاً(٢).

(مسألة ٢): لا يشترط في النائب الحرية. فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل(٣).

---

(١) صحة الحج وفساده مبنيّ على أنّ قصد عنوان النيابة مقوِّم لقصد أصل الحج بحيث لا يتحقق الحج أصلاً إلا بقصد النيابة، وأنّه من باب وحدة المطلوب، أو أنّه مجرّد داع لقصد الحج ومن باب تعدد المطلوب فعلى الأخير يصح أصل الحج، لتحقق القصد بالنسبة إليه وإن بطلت النيابة. وعلى الأول لا يصح أصل الحج، لفقد القصد إليه. وحيث إنّ الغالب هو الأخير، فيصح الحج، ومع الشك تجري أصالة الصحة في الحج، فتفرغ ذمة المنوب عنه.

(٢) لأنّ عذره عن فعلية النهي يوجب عدم تنجز النهي بالنسبة إليه، فليس في البين منع شرعيّ حتى يكون ممنوعاً شرعاً ويصير غير مقدور شرعاً، فتجتمع بالنسبة إليه القدرة العقلية والشرعية ولا وقع لتفصيل الكلام هنا بأكثر من ذلك كما وقع عن بعض الشرّاح.

(٣) أما عدم اعتبار الحرية، فللأصل، والإطلاق، والاتفاق، وأما الصحة مع إذن المولى فلوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة. وأما عدم الصحة بدونه، فلحرمة تصرفاته في منافعه بدون إذن مولاه، فيكون من النهي في العبادة الموجب للبطلان.

(مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر(١) لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه. ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً(٢) أو حيّاً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحيّ في الواجب الا اذا كان عاجزاً، وأما في الحج الندبيّ فيجوز عن الحيّ والميت، تبرعاً أو بالإجارة.

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبيّ المميِّز(٣) والمجنون، بل يجب

---

(١) للإجماع المتسالم بينهم، وما تقتضيه غريزة الاختلاف الدِّينيّ والمذهبيّ. وقد استدل عليه أيضاً بأمور أخرى: فتارة: بأنّه لا ينتفع بالعمل وأخرى: بانصراف الأدلة عنه. وثالثة: بقوله تعالى: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبىٰ﴾(١). ورابعة: بقوله أيضاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلَّا ما سَعىٰ﴾(٢) خرج منه المؤمن وبقى الباقي. وخامسة: بأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة والفساد.

والكل باطل: لإمكان حصول النفع في الدنيا أو البرزخ أو تخفيف العذاب في الآخرة ولا وجه للانصراف ولو كان فهو بدويّ. والآية الأولى في مقام بيان أنّ الاستغفار لا ينفع المشرك عن الخلود في النار، وأنّه نوع موادة لمن حارب الله ورسوله وليست في مقام بيان عدم النفع أصلاً ولو بنحو الجملة والإجمال. وحيث إنّ عمل النائب كعمل المنوب عنه فكأنّه من سعي نفس الإنسان، فيشمله إطلاق الآية. وأما الأخير فلا دليل على الملازمة من عقليّ، أو عرف أو شرع.

(٢) تقدم وجهه في أول الفصل. كما تقدم ما يتعلق ببقية المسألة في المسائل السابقة فراجع.

(٣) لإطلاق الأدلة الشاملة له بعد كون عباداته شرعية كما هو الحق.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

الاستئجار عن المجنون اذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً(١) .

(مسألة ٥) : لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس(٢) نعم ، الأولى المماثلة(٣) .

---

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة بعد تعلق الوجوب في حال الحياة جامعاً للشرائط .

(٢) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الاتفاق في غير الصرورة ، وجملة من الأخبار :

منها : صحيح معاوية : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام) : لا بأس»[1] .

وفي موثق أبي أيوب : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة ، وقد حجت المرأة فقالت : إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، وكنت أنا أحقّ بها من غيري ، فقال : أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بأن تحج عن أخيها»[2] .

وفي صحيح رفاعة عنه (عليه السلام) أيضاً : «تحج المرأة عن أبيها»[3] ومثلها غيرها .

(٣) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق زرارة : «الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه . هل يجزي عنه امرأة؟ قال (عليه السلام) : كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ ! إنّما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل»[4] .

وأما خبر بشير النبال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ والدتي توفيت ولم تحج . قال : يحج عنها رجل أو امرأة قلت : أيهما أحبّ إليك؟ قال (عليه السلام) : رجل أحبّ إليّ»[5] يمكن أن يحمل على التفصيل من حيث الجهات الخارجية كما هو

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٦ و١ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٨ .

(مسألة ٦): لا بأس باستنابة الصرورة، رجلاً كان أو امرأة، عن رجلٍ أو امرأة(١) والقول بعدم جواز استنابة المرأة صرورة مطلقاً، أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف(٢). نعم، يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل(٣).

كذلك غالباً.

(١) على المشهور، للإطلاقات والعمومات.

(٢) نسب القولان إلى الشيخ (رحمه الله)، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر زيد الشحام: «يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[١].

وعن سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المرأة الصرورة حجت عن امرأة صرورة فقال (عليه السلام): لا ينبغي»[٢].

وفي خبر مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال (عليه السلام): إن كانت قد حجت، وكانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل»[٣]. ولكن قصورها سنداً ودلالة، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاعتبار. نعم، تصلحان للكراهية، كما يأتي للمسامحة في الكراهة بما لا يتسامح في غيرها.

(٣) استظهرها صاحب الجواهر من الأخبار، ويقتضيها الاعتبار في هذا العمل غير المأنوس الذي يحتاج تحسينها إلى التكرار، ويشهد لها مكاتبة إبراهيم بن عقبة عن أبي جعفر (عليه السلام): «كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بيِّن لي ذلك يا سيدي إن شاء الله. فكتب (عليه السلام) لا يجزي ذلك»[٤]

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

(مسألة ٧) : يشترط في صحة النيابة قصد النيابة ، وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف(١) .

(مسألة ٨) : كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة(٢) ، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا بإتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرّد

القاصر سنداً عن إثبات الحرمة .

وأما قولهم (عليهم السلام) في صحيح الحلبي والموسر الذي لا يتمكن من الحج مباشرة : «فإن عليه أن يحج من ماله صرورة من لا مال له»[1] فحيث إنّه في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه أكثر من الجواز فلا يعارض به غيره مما يستفاد منه المرجوحية .

(١) أما اشتراط القصد في النيابة ، فلأنّها من العناوين القصدية المتوقفة عليه ، وأما كفاية الإجمالي منه ، فلعدم دليل على اعتبار الأزيد ، بل مقتضى الإطلاقات ، والأصل عدمه ، كما أنّ مقتضاها عدم اعتباز ذكر اسمه أيضاً ، وفي صحيح البزنطي : «إنّ رجلاً سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل ، يسميه باسمه؟ فقال (عليه السلام) : إنّ الله لا تخفى عليه خافية»[2] .

وأما استحباب ذلك فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام) : يسميه في المواطن والمواقف»[3] المحمول على الندب جمعاً ، وإجماعاً .

(٢) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، وأنّ المدار على إتيان العمل بأيّ وجهٍ حصل .

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .
(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٥ .
(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

الإجـارة(١) وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصّر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها(٢).

(مسألة ٩): لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال(٣)، بل

(١) إجماعاً بل ضرورة من الفقه، وتقتضيه قاعدة أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

(٢) فلابد من حملها، أوردها إلى أهلها بعد استقرار المذهب على عدم العمل بها، مع أنّها قاصرة الدلالة أيضاً، لأنّ في موثق عمار: «قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال (عليه السلام): نعم»[1] وهو أعمّ من فراغ ذمة الميت بمجرد الإجارة، إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الحج في ضمانه فلابد وأن يخرج من ماله.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلّف شيئاً فقال (عليه السلام): إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»[2].

وفيه: أنّ الجملة الأولى مخالفة لقاعدة انّ الأعمال بالنيات والجملة الأخيرة أعمّ من سقوط التكليف كما هو واضح. ومثله بالنسبة إلى الجملة الأولى خبر عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال (عليه السلام): يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل إن لم يقدر؟ قال (عليه السلام): إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»[3].

(٣) لأصـالـة بقـاء التكليف الـواقعيّ الاختياريّ المستفـاد من الإطلاقات

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به.

(مسألة ١٠): اذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمته الا بالإتيان(١)، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه(٢)، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق(٣) بل لموثقة إسحاق بن عمار، المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان، وحسين بن يحي، الدالة على أنّ النائب اذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة(٤): «من خرج حاجاً فمات في الطريق.

والعمومات. نعم، لو أتى المعذور بالعمل لنفسه في ظرف العذر يسقط تكليفه تسهيلاً وامتناناً، وهو أعمّ من انقلاب التكليف الواقعيّ إلى التكليف العذري بالنسبة إلى النائب. ومنه يظهر حكم المتبرع المعذور. والمسألة سيالة في جميع الأعمال النيابية.

(١) ويدل عليه ـ مضافاً إلى قاعدة الاشتغال ـ الإجماع بقسميه أيضاً.

(٢) نصّاً وإجماعاً روى ابن عمار في الموثق: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال (عليه السلام): إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأول ـ الحديث ـ»[1].

ولابد من تقييده بها اذا كان بعد الإحرام ودخول الحرم إجماعاً. ويمكن أن يقال: إنّ هذا الحكم لطبيعة الحج من حيث هي بلا فرق فيه بين النفسي والنيابي.

(٣) إن لم يكن حكم بطبيعة الحج من حيث هي والا فالإفراد بحكم الكل طبعاً وذاتاً ولا يحتاج إلى الإلحاق.

(٤) أما **الأولى**: فهي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أعطى رجلاً

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من ابواب النيابة في الحج حديث:١.

فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة» الشاملة للحاج عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثقة عمار(١) الدالة على أنّ النائب اذا مات في الطريق

ما يحجه، فجدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت وإلّا فلا»[١].

والثـانيـة: عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»[٢].

وأما الأخيرة: فذكرها في المتن وفي ذيلها: «فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه»[٣].

وحيث إنّ مقتضى الأصـل عدم الإجـزاء فلابـد من الاقتصار على المتيقن المستفاد من مجموع النصوص بقرينة فهم الأصحاب. والمتيقن من المجموع ما ذكره (قدّس سرّه).

وتوهم: الأخذ بإطلاق المرسله وتقييد ما تقدم من الأخبار بها، فيكون الحكم في النائب هو الإجزاء ولو مات قبل الإحرام ودخول الحرم جموداً على إطلاق الموت في الطريق فيخالف حكم موت النائب مع موت الأصيل في هذه الجهة (مردود): لما مر من عدم صحة الأخذ بالإطلاق في هذا الحكم المخالف للأصل، مع قصور سند المرسلتين، فما نسب إلى المشهور واختاره الماتن هو المتعيّن.

(١) عن الصادق (عليه السلام): «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال (عليه السلام): وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»[٤] والحمل على الاستحباب من أحسن طرق الجمع بين الأصحاب.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٥.

عليه أن يوصي، لأنّها محمولة على ما اذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب. مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سنداً ـ بل ودلالة ـ منجبر بالشهرة، والإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. وأما اذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان(١). ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه(٢). فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء. والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج وكون النيابة بالاجرة أو بالتبرع(٣).

(مسألة ١١): اذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان أجيراً على تفريغ الذمة(٤) وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال

---

(١) نسب الأول إلى الشيخ (رحمه الله) وادعى في خلافه الإجماع عليه، ولكنه موهون بدعوى الإجماع عن غيره على خلافه.

(٢) للأصل، وظهور الإجماع، وما تقدم من مرسلة المقنعة المعمولة فلا وجه للتمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»[1]، للزوم تقييده بالمرسلة الظاهرة في العموم وإنَّ هذا حكم طبيعة الحج من حيث هي مع وهن الإطلاق بالإجماع على الخلاف، مع أنهّ من قبيل زيادة الفرع على الأصل، لما مرّ من أنّ من يحج عن نفسه إن مات قبل دخول الحرم لا يجزي عن حجه فكيف نقول به في النائب؟! مع عدم دليل معتبر للفرق بينهما.

(٣) للإطلاق الشامل للجميع، مع عدم الدليل على التفصيل.

(٤) بما جعله الشارع مفرغاً، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ عموم وجوب الوفاء بالعقد أيضاً لحصول العمل المستأجر عليه، فيتحقق استحقاق الأجرة لا محالة

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤.

اذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة(١) وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي، أو بعده وقبل الإحرام، أو بعده وقبل الدخول في الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه ـ لا كلاً ولا بعضاً(٢) بعد فرض عدم إجزائه(٣) من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال، أو مع المقدمات من المشي ونحوه. نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية ـ بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً ـ استحق مقدار ما يقابله من الاجرة بخلاف ما اذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو

ولا فرق بين أجرة الذهاب والعود، لأنّ أجرة العود قد لوحظت في عقد الإجارة الواقعية على تفريغ الذمة وقد حصل، فيستحقها الأجير لا محالة.

(١) إتيان الأعمال المخصوصة يتصوَّر على قسمين:

الأول: الإتيان بها أعمّ من الحقيقي والتنزيل الشرعي، فيكون حكمه حكم ما اذا استؤجر على تفريغ الذمة، فيستحق تمام الأجْرة.

الثاني: الإتيان بها في الخارج أي: ذوات الأعمال الخارجة من حيث هي وحينئذ فتتسقط الأجرة عليها، لظهور الاستئجار في التقسيط بحسب المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه أيضاً، والمنساق من الإجارة في الحج عند المتشرعة هو الأول ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٢) مقتضى المرتكزات العرفية المنزلة عليها الأدلة الشرعية أنّه إن أتى ببعض العمل المستأجر عليه، فيستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من العمل، وعدم الإجزاء شرعاً لا ربط له بما هو المتعارف من الإجارة نوعاً بلا فرق فيه بين كون المشي جزءاً أو مقدمة لتعارف تقسيط الأجرة مطلقاً ما لم يصرّح بالخلاف.

(٣) عدم الإجزاء شرعا لا ربط له باحترام العمل الذي وقع مورد الإجارة، فيستحق الأجرة بحسب ما أتى به من العمل، لفرض وقوعه بتمام أجزائه وجزئياته مورد الإجارة.

كان داخلاً فيها لا نفساً بل مطلقاً بوصف المقدّمية (١) فما ذهب إليه بعضهم(٢) من توزيع الاجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له (٣). كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم: من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الاحرام، إذ هو نظير ما اذا استؤجر

---

(١) بل وإن كانت بوصف المقدمية يستحق الأجرة له أيضاً، لفرض أنّه عمل محترم ويقابل بالمال عند الناس إلا اذا كان بعنوان التقييد بمعنى: أنّه لو لم تحصل ذو المقدمة لكانت المقدمة لغواً محضاً ووقع الإقدام منها في الإجارة هكذا فلا يستحق حينئذ شيئاً.

(٢) وهو الذي تقتضيه قاعدة احترام العمل، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب.

(٣) ظهر مما تقدم أنّه لا وجه. وخلاصة الكلام: أنّ المشي تارة: يجعل مورد الإجارة جزءاً، وأخرى: يكون موردها مقدمة بذاته من حيث هو مع قطع النظر عن كل شيء، وثالثة: يجعل مورداً لها حين إرادة ذي المقدمة، أو بقصد التواصل به إلى ذي المقدمة، ورابعة: يكون مورداً لها بقيد التوصل به إلى النتيجة بحيث لو لم تترتب النتيجة لا يكون مورداً لها أبداً، وقد أقدم الأجير على هتك عمله حينئذ ومقتضى المتعارف وقاعدة احترام العمل جزءاً وكلاً، جزئياً وكلياً ولا وجه للاحترام إلا الضمان والتدارك توزيع الأجرة على الجميع إلا الأخير، بل وكذا بالنسبة إلى أجرة الإياب أيضاً، لأنها ملحوظة في الإجارات نوعاً وإن لم تكن دخيلة في العمل جزءاً أو مقدمة بل يوجب زيادة الأجرة إن كانت المسافة بعيدة، وقلتها إن لم يكن كذلك، فللحج البلدي أجرة، وللميقاتي أجرة أخرى ويختلف ذلك قرباً وبعداً وبحسب سائرالجهات. ومدرك الكل أصالة احترام العمل التي هي من أهمّ الاصول النظامية بين جميع الناس.

إن قيل: لا يثبت بها تقسيط الأجرة بل لا تثبت إلّا أجرة المثل.

يقال: نعم، لولا وقوع الإقدام على أجرة المسمّى.

للصلاة، فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته(١)، فإنّه لا إشكال في أنه لا يستحق الاجرة على ما أتى به، ودعوى أنّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به، حيث إنّ عمله محترم مدفوعة: بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه(٢). والمفروض أنّه لم يكن مغروراً

---

(١) القياس مع الفارق، لأنّه في صورة الإبطال قد أقدم على هتك عمله وألقى احترام عمله. نعم، لو حصل البطلان القهري كالموت ونحوه، فهو عين المقام. بل وكذا في صورة الإبطال العمدي يكون ما أتى به من القراءة والأذكار مثل المقام. إن فرض توزيع الأجرة عليها عرفاً حتى في هذه الصورة، لعدم بطلانها في ذاتها في صورة إبطال الصلاة وإنّما بطلت جزئيتها للصلاة فقط. نعم، مع عدم التوزيع عليها عرفاً بعد إبطال الصلاة لا وجه له حينئذ.

(٢) المناط في استحقاق أجرة المثل ملكية المنفعة بالتسبب العقدي مع بطلان أجرة المسمّى ولو تقسيطاً سواءً انتفع بها المستأجر أم لا. وهذا المعنى حاصل في المقام، لكن الكلام في بطلان التقسيط مع أنّ أهل الخبرة يحكمون به.

وخلاصة الكلام من البدء إلى الختام: أنّ المقصود الأصليَّ من النيابة والإجارة في مثل الحج والزيارة هو نفس الأعمال الخاصة والعبادات المخصوصة وهي الدّاعي الأوليّ للإقدام المعاوضي إجارة كان أو جعالة، ولكن القرار المعامليّ إنّما هو جميع ما يقع من العامل في الخارج من أول إقدامه على ما له دخل في هذا العمل إلى آخر رجوعه إلى المحل، وفي الرجوع إلى سيرة الذين أعدّوا أنفسهم للنيابة غنيً وكفاية.

وهذه المسألة ليست تعبدية ولا نظرية بل عرفية محضة لابد فيها من مراجعة العرف وأهل الخبرة لذلك.

وأمـا توهم: أنه لا وجه لأجرة المسمّى في المقام، لأنّها تكون فيما اذا كانت للشيء قيمة، ولا قيمة لجزء العمل هنا. فباطل، لأنّ عدم الاعتبار بجزء العمل شرعـاً لا يوجب سلب الاعتبار العرفيّ عن العمل المصروف فيه، فيرجع إلى أهل الخبرة فكل ما عيّن من المال في العمل المصروف جزءاً وكلاً يتعيّن ذلك على المستأجر الكلام.

من قبله(١) وحينئذ فتنفسخ الإجارة اذا كانت للحج في سنة معينة(٢)، ويجب عليه الإتيان به اذا كانت مطلقة(٣)، من غير استحقاق لشيء على التقديرين(٤).

(مسألة ١٢): يجب في الإجارة تعيين نوع الحج، من تمتع، او قران، او إفراد(٥) ولا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له وإن كان إلى الأفضل(٦). كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول ـ الا اذا رضي المستأجر بذلك، فيما اذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع ـ كما في الحج المستحبّي والمنذور المطلق ـ أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها(٧) وأما اذا كان ما عليه من نوع

إلا إذا أقدم الأجير على هتك عمله.

(١) قاعدة «إنّ المغرور يرجع إلى من غرّه» من القواعد الفطرية بين الناس في الجملة. ويكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع، مع أنّه قد ورد التقرير لها في النبويّ ـ كما سيأتي في كتاب البيع ـ بعين هذا اللفظ وفي موارد أخرى مختلفة. وهي متوقفة على صدق التغرير، ومع الشك لا مجرى لها فكيف بصدق عدم الغرور.

(٢) لعدم الموضوع للوفاء بها حينئذ. فتنفسخ لا محالة.

(٣) يعني وجوب الاستئجار من تركته اذا لم تشترط المباشرة.

(٤) ظهر مما مرّ أنّه يستحق بالنسبة إن لم يقدم على هتك عمله بالمرة.

(٥) لظهور الإتفاق واختلاف الأغراض، والأحكام الشرعية باختلاف الأنواع، وما يأتي من خبر عليّ بن رئاب.

(٦) للأصل، وما دل على وجوب الوفاء بالعقود مضافاً إلى الإجماع.

(٧) بلا إشكال فيه إن كان الرضاء قبل الشروع في العمل، وأما بعد الفراغ منه، فهو من صغريات جريان الفضولية في العبادات، كما اذا صلّى شخص في منزل أحد ـ أو توضأ من مائه ـ من دون إحراز رضاه وبعد الفراغ منها رضي وأجاز، ومقتضى العمومات الصحة مع حصول قصد القربة والمسألة سيالة في موارد كثيرة.

خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره(١)، وفي صورة جواز الرضا بكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الـرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية(٢) وعلى أيٍّ تقدير يستحق الاجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر اذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول. هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل ـ كالعدول إلى التمتع ـ تعبداً من الشارع، لخبر أبي بصير عن أحدهما: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنّما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزل على صورة العلم برضاء

---

(١) لأن التعيين حينئذ حكم شرعيّ ليس تحت اختيار المستأجر حتى ينفع رضاه. هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المستأجر، وكذا بالنسبة إلى صحة نفس العمل، لأنّ الأجير قصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه. والمفروض أنّه لم يكن مأموراً بما قصده الأجير. وأما بالنسبة إلى براءة ذمة النائب، فيصح رضاه، لأنّ الحق قائم به كما لا يخفى.

(٢) لأنّه يصح أن يكون التعيين بعنوان الشرط الخارج عن ذات الشيء، كما يجوز أن يكون بعنوان القيد المقوِّم له عرفاً، وهما اعتباران صحيحان عند المتعارف في أغراضهم العرفية ويصح تنزيل الأدلة عليهما أيضاً، ويختلف الأثر بالنسبة الى كل منهما كما ذكره (رحمه الله)، فتارة: يكون من باب إسقاط الشرط. وأخرى: يكون من الوفاء بغير الجنس.

المستأجر(١) بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر آخر(٢): «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال (عليه السلام) ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم» وعلى ما ذكرنا ـ من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا ـ اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورة التعيين على وجه القيدية(٣)، وإن كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته(٤) اذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيها عين، وأما اذا

---

(١) أو العلم بأنّ تعينه للنوع الخاص لم يكن لأجل خصوصية فيه، بل كان ذكره من باب المثال وما هو الأسهل على النائب أو نحو ذلك مما لا يوجب التعين.

وأما الإشكال على الوجه الأول: من أنّه مع العلم بالرضا لا وجه للسؤال (مدفوع): بأنّ هذا السؤال إنّما هو لحصول الاطمئنان الظنيّ، وزوال الوسوسة.

(٢) رواه صاحب الوسائل عن عليّ[1]، واستظهر في المدارك أنّه ابن رئاب، فيكون معتبراً.

(٣) لأنّه حينئذ من الوفاء لغير الجنس مع عدم رضاء من له الحق وهو باطل بالأدلة الأربعة، وظاهر مثل هذه الإجارة الواقعة بعنوان القيدية عدم تقسيط الأجرة على ما أتى به الأجير من العمل، فكأنّ المستأجر قال: إن أتيت بهذا العمل الكذائي فلك أجرة خاصة وإلاّ فلا شيء لك أبداً وقبل الأجير ذلك. هذا بالنسبة إلى الأجرة بإزاء المناسك. وأما الأجرة بإزاء الذهاب وسائر الأعمال المقدمة، فهل تقسط عليها الأجرة أو لا؟ وجهان، يأتي في الفرع اللاحق ما ينفع المقام.

(٤) لفرض أنّ النائب أتى بالعمل عن المنوب عنه والمفروض أنّ إتيان ذات العمل عنه صحيح شرعاً، فلابد من فراغ ذمته.

وأما توهم: أنّ التعيين في الإجارة يوجب تقييداً في ذات العمل المستأجر عليه، فيصير حينئذ من الوفاء بغير الجنس. فباطل بالنسبة إلى ذات العمل من حيث

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

كان على وجه الشرطية فيستحق(١)، الا اذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسمّى بل أجرة المثل(٢).

(مسألة ١٣): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن(٣) ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، الا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنّما ذكره على المتعارف، فهو راض بأيِّ طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الاجرة، وكذا اذا أسقط بعد العقد حق تعيينه(٤) فالقول بجواز العدول مطلقاً، أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز: «عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه

هو، لأنّ المفروض أنّه مشروع في حق المنوب عنه. نعم، هو صحيح بالنسبة إلى العقد الإجاريّ، وقلنا ببطلانه أيضاً.

وكذا توهم أنّه منهيّ عنه فكيف تصح عبادة؟! وذلك لما ثبت في محله من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدِّه فالعمل صحيح وتبرأ ذمة المنوب عنه ويكون كعمل المتبرع، فكأنّ الأجير أقدم على هتك عمله من حيث العوض فقط لا أن يبطل عمله بالذات حتى يصير فاسداً أصلاً مطلقاً.

(١) لفرض صحة الإجارة وأنّ تخلف الشرط لا يوجب بطلانها.

(٢) أما عدم استحقاق أجرة المسمّى فلانفساخ أصل الإجارة بالفسخ، وأما استحقاق أجرة المثل فلأصالة احترام العمل التي هي من أهمّ الأصول العقلائية المقرّرة شرعاً.

(٣) أما عدم اعتبار تعين الطريق، فللأصل بعد عدم دليل عليه، وأما التعين في صورة التعين، فلدليل وجوب الوفاء بالعقود والشرط.

(٤) لوجود المقتضي لاستحقاق تمام الأجرة في الفرعين حينئذ وعدم المانع عنه كما هو معلوم.

من البصرة فقال: لا بأس ،اذاقضى جميع المناسك فقد تم حجه» إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب(١). مع أنّها إنّما دلت على صحة الحج من حيث هو(٢) لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى وربما تحمل على محامل آخر(٣) وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعيّن(٤) إنّما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية(٥)، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ(٦) وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذ متبرع بعمله، ودعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه، فيستحق بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها(٧)

---

(١) فيصير التعين من باب المثال حينئذ لا الخصوصية.

(٢) فلا تصلح للاستدلال بها للمقام مع عدم ظهورها فيه.

(٣) كاحتمال أنّه لم يكن من باب الإجارة الاصطلاحية حتى يجب الوفاء به بل كان ارتزاقاً لهذه الجهة، أو أنّه منها ولكن لا يجب الوفاء بالشرط، لعدم كونه مذكوراً في العقد، أو أنّه قوله: (من الكوفة) متعلق بقوله: (اعطى) لا بقوله (يحج) والكل خلاف الظاهر كما لا يخفى.

(٤) كما اذا كان منذوراً بعنوان إتيانه من الطريق الخاص ولكن أصل الحج صحيح، كما تقدم في [مسألة ٣١] من الفصل السابق.

(٥) لما مرّ من انحلال الأجرة وتقسيطها عرفاً في أمثال المقام.

(٦) إلا اذا أجاز المستأجر ذلك، فيكون من قسم الفضوليّ الذي نهى المالك عنه ثم أجاز، ويأتي في كتاب البيع صحته.

(٧) لها وجه وجيه. إذا ليس المراد ـ بالتقييد ـ الدقي العقلي والمقوّم الذاتيّ

ويستحق تمام الاجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية(١)، بمعنى: الالتزام في الالتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى أجرة المثل(٢).

(مسألة ١٤): اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى. ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معاً(٣)، ودعوى: بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى. لأنّه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة(٤): فالأقوى الصحة. هذا اذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة وأما اذا آجر نفسه

الحقيقيّ بحيث ينفي القيد تكويناً بانتفائه، بل المراد به القيد العرفي الذي يكون برزخاً بين الالتزام والقيدية الدقية المقوّمة لذات الشيء.

وبالجملة: العرف يرى الأجير ذا حق في المشي على المستأجر خصوصاً مع براءة ذمة المنوب عنه عن الحج ولا يرون عمله المشي باطلاً محضاً بالنسبة إليه.

(١) يمكن القول بالتبعيض فيه أيضاً، لصدق أنّه أتى ببعض العمل عرفاً، إذ أنّ الشرط طريق ومرآة إلى ما في الخارج لا أن يكون له موضوعية محضة ولا أن يكون مبنياً على الدقة العقلية.

(٢) لأصالة احترام العمل التي هي أصل نظاميّ عقلائيّ.

(٣) إن لم يكن انصراف معتبر إلى المباشرة والا فتكون كالصورة الأولى.

(٤) لأنّ التمكين بنفسه أعمّ من المباشرة والتسبب والمفروض عدم اشتراط المباشرة، فيتمكن من العمل. نعم، لو اشترطت المباشرة، فيرجع إلى التمكن بنفسه من نفسه. وهذا خارج عن الفرض ويكون من القسم الأول الذي اشترطت فيه المباشرة.

لتحصيله فلا إشكال فيه(١)، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة احديهما بل وكذا مع إطلاقهما، أو إطلاق إحديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل(٢) ولو اقترنت الإجارتان ـ كما اذا آجر نفسه من شخص، وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة، وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد ـ بطلتا معاً(٣) مع اشتراط المباشرة فيهما ولو آجره فضوليان من شخصين ـ مع اقتران الإجارتين ـ يجوز له إجارة إحداهما(٤) كما في صورة عدم الاقتران ولو آجر نفسه من شخص، ثم علم أنّه آجره فضوليّ من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجارة ذلك العقد(٥) وإن قلنا بكون الإجارة كاشفة بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه.

---

(١) لأنّه تصريح حينئذ بكفاية التسبيب ويكون تمام الأجرة في الإجارة له إلا أن يكون تقييد في البين بإعطاء تمامها إلى الأجير الثاني لو استأجره.

(٢) كل ذلك لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشملها الإطلاقات والعمومات، ومع وجود قرينة معتبرة على التعجيل تبطل الثانية في صورة إطلاقهما، وكذا اذا كانت إحديهما مقيدة بهذه السنة مثلاً، وكانت الأخرى مطلقة مع قرينة دالة على التعجيل فيها أيضاً.

(٣) لامتناع صحتهما معاً. وبطلان الترجيح بلا مرجح. والتخيير يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيرجع إلى الأصل ومقتضاه عدم ترتب الأثر على كل واحدة منهما.

(٤) لما يأتي في محله من كون الفضوليّ في العقود مطابقاً للقاعدة فيصح المجاز ويلغو الآخر لا محالة، فصحة أحد العقدين دون الآخر يكون مع المرجح وهو الإجازة اللاحقة له. ومنه يعلم حكم صورة عدم الاقتران.

(٥) لأنّه فوّت مورد الإجازة عمداً بإجارة نفسه، فلا سلطنة له على منافعه حتى يجيز إجارة الفضولي. ويأتي إن شاء الله تعالى في الفضولي بعض الكلام. وأما صحة الإجارة الفضولية بإجازة المستأجر فيأتي في [مسألة ١٦] تفصيله فراجع.

لكون إجارة نفسه مانعاً عن صحة الإجارة حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(مسألة ١٥): اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم، الا مع رضا المستأجر ولو أخر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية(١) وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الاجرة على الأول، وإن برئت ذمة المنوب عنه به(٢) ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع

---

(١) أما عدم جواز التقديم والتأخير، فلأنّه خلاف الشرط الذي يجب الوفاء به، ومقتضى الأصل عدم التسلط على متعلق حق الغير إلا برضاه. وأما جوازه برضاء المستأجر، فلأنّ الحق له ويدور مدار رضاه.

وأما الإثم مع التخلف لا لعذر، فلأنّه ترك الواجب عمداً، وكل ترك واجب كذلك يوجب الإثم.

وأما انفساخ الإجارة مع التقييد والخيار مع الشرط فيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق به في [مسألة ١٢] من كتاب الإجارة. والظاهر عدم الفرق في هذه الجهة بين كون التخلف لعذر أو لا إلا في الإثم و عدمه فراجع كتاب الإجارة. هذا كله اذا علم أنّ التعيين إنّما هو لخصوصية خاصة فيه، وأما إذا لم يعلم ذلك أو علم عدمه بالقرائن فالظاهر جواز التقديم والتأخير ويصح العمل ويستحق تمام الأجرة.

(٢) أما براءة ذمة المنوب عنه، فلفرض أنّه أتى بالعمل بعنوان النيابة، وأما عدم استحقاق الأجرة فلأجل أنّه لم يأت بما استؤجر عليه، فيكون كالمتبرع بعمله عنه مثل ما اذا استؤجر على أن يصوم عن زيد يوم الجمعة فصام عنه يوم الخميس هذا بناءاً على التقييد الدقيّ العقليّ. وأما بناءً على ما قلناه من التقييد العرفيّ الذي يكون برزخاً بين التقييد العقليّ والشرطية المحضة، فيستحق من الأجرة بالنسبة، وتقتضيه أصالة احترام المال والعمل إلا مع الإقدام على المجانية المحضة.

إلى أجرة المثل(١) وإذا أطلق الإجارة، وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال. وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من أنّ الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط(٢).

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما اذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالإجازة، لأنّه لا دخل للمستأجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها(٣) وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة ـ بأن تكون منفعته من حيث الحج، أو جميع منافعه له ـ جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله(٤) وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن، ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثاني(٥) وأما اذا ملكه منفعة الخياطة،

---

(١) لقاعدة «احترام العمل ما لم يثبت الهتك والمجانية».

(٢) وهو الظاهر عرفاً في الإجارات المتعارفة إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣) هذا التعليل عليل جدّاً. لأنّه لا يعتبر في مورد الإجازة كونه مالاً للمجيز، بل يكفي كونه مورداً لحقه ولو في الجملة وإن لم يكن مالاً له، ولا ريب في كون الإجازة الثانية من حيث المزاحمة للإجارة مع الأولى تكون مورداً لحق المستأجر الأول، فتصح إجازته بلا إشكال ويأتي التفصيل في [مسألة ٤] من كتاب الإجارة (فصل يكفي في صحة الإجارة) فراجع، ولا وجه للتطويل في المقام مع ما يأتي في مستقبل الكلام.

(٤) فيكون المقتضي للإجازة موجوداً والمانع عنها مفقوداً.

(٥) ظهر مما مرّ صحة إجازته، لأنّ العقد الثاني وقع على مورد حق زيد، فيصح له إجازته، لكونه مسلّطاً على حقه ابقاءً وإسقاطاً.

فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو، جاز له إجازة هذا العقد(١)، لأنّه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للموجر(٢). نعم، لو ملك منفعة خاصة ـ كخياطة ثوب معيّن، أو الحج عن ميت معيّن على وجه التقييد ـ يكون كالأول في عدم إمكان إجازته(٣).

(مسألة ١٧): اذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه

---

(١) أما إجازة الخياطة، فلكون منفعة الخياطة له. وأما إجازة الكتابة، فلأجل وقوعها في مورد حقه، فتصح الإجازة منه من هذه الجهة.

(٢) لوقوع الإجازة على عين ماله فبالإجازة تكون الأجرة له لامحالة. نعم، لو كان الاحتياج إلى الإجازة من جهة المزاحمة الحقية فقط فلا يكون مال الإجارة في الإجارة الثانية للمستأجر الأول بل تكون للأجير إلا أن يتصالحا على أن يكون للمستأجر، كما أنّ مال الإجارة في الإجارة الأولى له أيضاً إلا أن تكون في البين قرائن تدل على الخلاف.

(٣) تقدم إمكان إجازة كل ما كان مزاحماً لحقه ولو لم يكن بنفسه مالاً له، فراجع. ويأتي التفصيل في كتاب الإجارة.

فروع ـ **(الأول)**: الإجارة الثانية إن زاحمت الإجارة الأولى لا تصح بدون إجازة المستأجر الأول سواء كانت المزاحمة في ماله أم ما يتعلق بحقه على ما يأتي التفصيل في كتاب الإجارة.

(الثاني): بعد إجازة الإجارة الثانية تكون الاجرتين للأجير إلا مع القرينة على الخلاف.

(الثالث): يجوز للمستأجر إلغاء قيد المباشرة أو السنة المعينة في الإجارة الأولى، لأنّ ذلك من فروع سلطنته عرفاً، فتصير الإجارة الثانية صحيحة لا محالة، لوجود المقتضي وفقد المانع. ويجب على الأجير تحصيل مورد الإجارة الأولى تسبيباً مع إلغاء قيد المباشرة، وفي السنة الاخرى مباشرة مع إلغاء السنة المعينة.

فيما عليه من الأعمال(١) وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته.مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد(٣) ولا يجزىء عن المنوب عنه(٢) وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت في جهة الإخبار، والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل - في صورة التقييد - لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف(٤)، وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل(٥)، لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه، وعدم فائدة فيما أتى به(٦) فهو

---

(١) لظهور الإطلاق والاتفاق في أنّ أحكام الصد والحصر مترتبة على طبيعة الحج سواء كان للنفس أم للغير.

(٢) أما انفساخ الإجارة، فلأنّ تعذر العمل يكشف عن فساد التمليك والتملك على ما يأتي في كتاب الإجارة [مسألة ١٢]. وأما بقاء الحج في ذمته مع الإطلاق، فلأصالة اللزوم، مضافاً إلى ظهور الإتفاق. وأما ثبوت خيار الشرط إن كان اعتبار التعين على وجه الشرطية، فلما يأتي في محله إن شاء الله تعالى من أنّ تعذر الشرط يوجب الخيار. راجع أحكام الشروط في كتاب البيع.

(٣) لأصالة عدم الإجزاء إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام وإن ورد في الموت بعد دخول الحرم والإحرام. وإجراؤه هنا قياس بلا كلام، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من الإجزاء.

(٤) أما عدم وجوب الإجابة، فللأصل بعد عدم دليل عليه. وأما القول بالوجوب فنسب إلى المقنعة، والنهاية، ومهذب البارع ولا وجه له، ولذا حمل على الاستئجار ثانياً بالمتخلف من الأجرة ولو معاطاةً ولا إشكال فيه حينئذ.

(٥) تقدم في [مسألة ١١] عدم الإشكال فيه كما هو المتعارف بين عمال مثل هذه الأعمال.

(٦) التسبيب الاختياري إلى الضمان المعاوضي لا يدور مدار استقرار الفائدة

نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة، لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق اجرة المثل أيضاً(١).

(مسألة ١٨): اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله(٢).

(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل - بمعنى: الحلول في مقابل الأجل(٣) لا بمعنى الفورية(٤). إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الأجل ضعيف(٥) فحالها حال البيع، في أنّ إطلاقه

وتحققها، كما اذا اشترى شيئاً لرفع الحاجة واستعمله فتلف بآفة سماوية ولا ريب في تحقق الضمان المعاوضي حينئذ، ولا فرق بين الأموال والأعمال، لاحترام كل منهما شرعاً، وعرفاً، وعقلاً.

(١) توزيع الأجرة في نظائر المقام من المتعارف بين الأنام فلا تصل النوبة إلى أجرة المثل، مع أنّه يكفي في صحة الاستناد التسبب العقدي وهو حاصل قطعاً فلا وجه للتشكيك فيه.

(٢) للإجماع، ولأنّها عقوبة للمباشرة فلا ربط لها بالمستأجر.

(٣) لقاعدة السلطنة، لأنّ الأعمال كالأموال، فكما أنّ العقد الموجب لإثبات مال في الذمة يقتضي ذلك، فكذا اذا كان موجباً لثبوت عمل فيها فلمالك الذمة المطالبة متى شاء وأراد. هذا مع عدم اشتراط الأجل وإلا فلا وجه للتعجيل لإقدامها على إسقاط حق التعجيل حينئذ.

(٤) بل بمعنى فعلية حق المطالبة متى شاء وأراد، كما يأتي منه (رحمه الله) لأنّ مقتضى الأصل عدم لزوم الفورية، ولا يستفاد ذلك من الأدلة أيضاً.

(٥) لأصالة عدم وجوب التعجيل عليه وإنّما الثابت وجوب الأداء عند مطالبة ذي الحق، وحرمة الحبس مع عدم إحراز الرضاء بالتأخير.

ويمكن أن يجعل السكوت عن المطالبة طريقاً لإحراز الرضاء بالتأخير ولكن يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والأشخاص.

يقتضي الحلول بمعنى: جواز المطالبة. ووجوب المبادرة معها.

(مسألة ٢٠): اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد(١). نعم، يستحب الإتمام كما قيل بل قيل(٢). يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيءٍ من القولين. نعم، يستدل على الأول: بأنّه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني: بكونه موجباً للإخلاص في العبادة.

(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحج من قابل، وكفارة بدنه(٣). وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولان، مبنيان على أنّ الواجب هو الأول وأنّ الثاني عقوبة أو هو الثاني وأنّ الأول عقوبة، قد يقال بالثاني، للتعبير في الأخبار بالفساد، الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه. وحينئذ فتنفسخ الإجارة اذا كانت معينة، ولا يستحق الاجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل بلا اجرة. ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته

---

(١) لأصالة عدم الوجوب عليه في الأول، وأصالة عدم الولاية له على الاسترداد في الأخير.

(٢) حكي الأول عن النهاية، والمبسوط، والأخير عن التذكرة.

وقوله (رحمه الله): (موجباً للإخلاص) أي: أقرب إليه إن كان قبل الشروع في العمل، وأما إن كان بعده فلا أثر له في الإخلاص وعدمه، مع أنّ هذه الوجوه الاعتبارية لا تصلح مدركاً للفتوى بالاستحباب إلا بناءً على المسامحة فيه حتى بمثل هذه الأمور.

(٣) لإطلاق الأدلة المثبتة لإيجاب هذه الأمور في إفساد الحج بالجماع قبل المشعر الشامل لذات الحج سواء كان مباشرياً أم نيابياً، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك.

مشغولة، ويستحق الاجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحة الأول(١)، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك(٢) في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير. ولخصوص خبرين في خصوص الأجير(٣) عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«قلت: فإن ابتلى بشيءٍ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجزي عن االأول؟(٤) قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحج؟

(١) على المشهور بين متأخري المتأخرين. واختاره في الجواهر في الكفارات، ولكنه اختار خلافه في المقام ويأتي التحقيق في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) ففي صحيح زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة قال (عليه السلام): جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبيّ على الوجهين جميعاً قال (عليه السلام): إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما. ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء. وإن كانا عالمين فرق بينهما - إلى أن قال - حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت، فأيّ الحجتين لهما؟ قال (عليه السلام): الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[1] والإشكال عليه بالإضمار لا يضرّ بعد كون المضمر مثل زرارة الذي لا يسأل إلا من الإمام (عليه السلام).

(٣) ففي صدر خبر ابن عمار: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال (عليه السلام): إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأول. قلت: فإن ابتلى . . .»[2] إلى آخره كما في المتن. وحمل الخبرين على أنّ المراد بالإجزاء إعطاء الثواب، أو المراد اجتزاء المجموع من حيث المجموع خلاف الظاهر.

(٤) لأنّه العمل المستأجر عليه والمفروض أنّه مفرغ للذمة، فالمقتضي لاستحقاق الأجرة موجود والمانع عنه مفقود.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

قال: نعم».

وفي الثاني سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابلٍ وكفارة قال (عليه السلام): «هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح».

فالأقوى استحقاق الاجرة على الأول، وان ترك الإتيان من قابل، عصياناً أو لعذر(١) ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة(٢).

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول ـ فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان ـ أو هو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة، فإنّه تكون الإعادة عقوبة. ولكن الأظهر الثاني(٣) والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة(٤) ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل(٥)، من عدم استحقاق

---

(١) لأنّه تكليف بالنسبة إلى الأجير فقط ولا ربط له بالمستأجر فيكون كسائر تروك الإحرام التي يرتكبها الأجير.

(٢) لشمول إطلاق الدليل لكل منهما.

(٣) لا ريب في أنّ الثاني تعبد محض بعد ما مرّ أنّ الأول هو الفرض، كما لا ريب في ثبوت المنشئيَّة للحج النيابيّ لهذا التعبد، فيصح كل منهما فيقصد النيابة عن المنوب من حيث صيرورتها موجباً.

أو يقصد التعبد من حيث كونه من آثار النيابة فلا ثمرة عملية مهمة في هذا البحث، بل ولا علمية كما لا يخفى على أهله.

(٤) لأنّه جمع بين القولين ويرتفع هذا النزاع من البين.

(٥) هو صاحب الجواهر في بحث النيابة في الحج. وجعل قوله: (هذا) إحدى الأقوال الثمانية في المسألة فراجع فإنّ جملة من تلك الأقوال لا مدرك لها يصح الاعتماد عليه، ولا وجه للتعرض لتلك الأقوال، لأنّ هذا الكتاب ليس موضوعاً لذلك.

وخلاصة دليله: أنّه لا وجه لاستحقاق الأجرة في المقام أصلاً، لأنّ الأول

الاجـرة ـ في صورة كون الإجـارة ـ معينـة ولـو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها. وكون وجوب الثاني تعبداً، لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول، لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً(١)، لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً(٢) في تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لابد للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأنّ الحج الأول فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة، فيجب ثالث، إذ

باطـل لا معنى لاستحقـاق الأجرة على الباطل. والثاني: تعبد شرعيّ لا ربط له بالمستأجر والمنوب عنه.

وهذا الدليل ظاهر الخدشة أولاً: بما تقدم من أنّ الأول هو الفرض المجزي والمفرغ للذمة فيستحق الأجرة بالنسبة إليه، وثانياً: بأنّه مع العلم بفراغ ذمة المنوب عنه أما بالأول أو الثاني. وهذا هو الغرض الأهمّ الذي تقوم به صحة الإجارة فكيف لا يستحق الأجرة فيكون دليله (رحمه الله) شبيه بالمغالطة.

(١) يعني: أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم في إجارة نفسه لشيءٍ بقاء الإجارة إلى أن يحكم الشارع بفراغ ذمة الأجير عن العمل المستأجر عليه، فهذا نحو التزام شرعيّ يلتـزمـه المسلم على عهـدته في إجارته بالالتزام العقدي لتفريغ الذمة وهو حاصل، كما أنّ الحكم بالفراغ من الشارع حاصل أيضاً.

وهذا وجه حسن، ولكنه مردود بما تقدم من كون الأول هو الفرض فتسقط ذمة الأجير من هذه الجهة أيضاً، كما تفرغ ذمة المستأجر. ومنه يظهر بطلان ما عن بعض أعاظم المحشين من أنّ التعبد بوجوب إعادة الحج لا يستلزم التقييد ببقاء الإجارة.

(٢) هذا أيضاً إحدى الأقوال الثمانية في المسألة، ونسب إلى الشيخ والعلامة وغيرهما.

التداخل خلاف الأصل.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار ـ على القول بعدم صحة الأول ـ وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ، ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً. نعم، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، وهو خلاف ظاهر الأخبار(١) وقد يقال في صورة التعيين(٢) إنّ الحج الأول اذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه، ولا يكون مبرئاً لذمة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر. وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول ـ بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه(٣)، لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنويّ لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا، والظاهر ـ عدم الفرق في الأحكام المذكورة ـ بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعاً أيضاً(٤)،

---

(١) بل خلاف الأصل والعرف والاعتبار أيضاً.

(٢) قال في الجواهر: «ودعوى أنّ الحج بإفساده له انقلب لنفسه لأنّه غير المستأجر عليه يدفعها منع الانقلاب إليه» وهو كذلك، إذ مقتضى الأصل عدم الانقلاب بعد إتيانه بقصد المنوب عنه.

(٣) يعني: على فرض صحة الانقلاب ولكنه لا دليل عليه من عقل أو نقل، بل مقتضى الأصل عدمه. ولعمري إنّ ذكر هذه الأقوال التي لا دليل عليها والنقض والإبرام فيها من مجرّد تضييع العمر.

(٤) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع وإنّ هذه الأحكام أحكام طبيعة

وإن كان لا يستحق الاجرة أصلاً(١).

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الاجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل(٢)، اذا لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره(٣)، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً(٤)، ولكن اذا كانت عيناً ونمت كان النماء

الحج من حيث هي ما لم يدل دليل على الخلاف، وتأتي فروع أخرى مناسبة للمقام في بيان أصل المسألة.

(١) أما الحج **الأول** فلإقدامه على التبرع به. وأما **الثاني** فلأنّه من توابع فعله فيكون بمنزلة الكفارة اللازمة له. كما أنّ في صورة الإجارة اذا أفسد الأجير الحج الأول ووجب عليه الحج الثاني تكون نفقاته على نفسه.

فروع ـ **(الأول)**: لا يسقط الحج ثانياً على الأجير بإسقاط المستأجر حقه، لأنّه حكم شرعيّ لا يدور مدار رضاه وعدمه.

(الثاني): لو كان الحج الثاني مستلزماً للحرج بالنسبة إلى الأجير فهل يجب أيضاً أو لا؟ مقتضى عموم أدلة نفي الحرج هو الأخير.

(الثالث): الظاهر فورية الإتيان به في القابل، كما يأتي في محله.

(٢) أما **الأول** فلأنّ عقد الإجارة بل كل عقد معاوضة من موجبات التمليك والتملك اتفاقاً من العلماء والسيرة من العقلاء. وأما **الأخير** فلأنّ بناء المعاوضات مطلقاً على التسليم، ومطالبة ما تملكه وصحة الامتناع عن الأداء في ظرف امتناع الآخر. وهذه كلها من مقوِّمات المعاوضات. ويأتي في كتاب البيع والإجارة تتمة الكلام.

(٣) لأنّ عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بعد العمل مقتضى ذات الإجارة من حيث هي، إذ التسليم في العمل لا يتحقق إلا بتمامه. نعم، القرينة على الخلاف مقدمة عليه كتقدم النص على الظاهر، أو تقدم الأظهر عليه.

(٤) لوجود سببية التمليك والتملك في كل منهما وهو عقد الإجارة.

للأجير(١) وعلى ما ذكر ـ من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً، وسلّمها قبله كان ضامناً لها(٢)، على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً. ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث(٣) ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ(٤). وكذا للمستأجر. لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي، يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصيّ دفعها من غير ضمان.

(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة(٥)، فلا يجوز للأجير أن

---

(١) لقاعدة «تبعية النماء للأصل في الملكية المسلّمة عند الكل، فكل من كان الأصل ملكه كان النّماء له.

(٢) لتحقق التعدِّي منه حينئذ. نعم، اذا تعذر الاستئجار بغير هذا النحو فالظاهر عدم التعدِّي فلا ضمان كما يأتي.

(٣) لأصالة عدم ولايتهما عليه إلا مع الإذن ولابد في اعتبار إذن الوارث من تقيده بما اذا كان له نحو حق في ذلك ولو بنحو النظارة أو نحوها وإلا فلا مدخلية لإذنه.

(٤) عدم القدرة مع ضيق الوقت يوجب الانفساخ كما يأتي في كتاب الإجارة، ولعل مراده (قدِّس سرّه) الامتناع عن العمل. نعم، إن كان المتعارف دفع الأجرة كلاً أو بعضاً قبله بنحو يكون إطلاق العقد منزلاً عليه ولم يدفع كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج أم لا.

(٥) لأنّها الظاهرة من مثل قوله: «آجرتك على أن تحج لي ـ مثلاً ـ» ولو لم يكن ظهور لفظيّ أو قرائن أخرى على المباشرة في البين، فمقتضى الإطلاق جواز الاستنابة ولكنّه مع ذلك مشكل إلا مع استظهار التعميم صريحاً أو ظاهراً، وعدم كون الإجارة الثانية بالأقل إلا مع الإتيان ببعض العمل. ويأتي التفصيل في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

يستأجر غيره، الا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر(١).

(مسألة ٢٤): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج(٢) ـ تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد ـ عمّن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول ويجزىء عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه والأقوى عدمه(٣)، وعلى تقديره(٤) فالأقوى عدم إجزائه عن الميت، وعدم استحقاق الاجرة عليه(٥) لأنّه غير ما على

---

(١) فعن ابن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال (عليه السلام): لا بأس»[1] ولكنّها ليست ظاهرة في الإجارة المعهودة فيمكن حملها على مجرّد تحصيل الحجة بأيٍّ نحو أمكن.

(٢) لقاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الإجزاء ما لم يدل دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام، وما ورد في صحة العدول إنّما ورد في مورد خاص فلا يشمل ما نحن فيه.

(٣) إن كان ذلك لأجل الانصراف فلا وجه له، لأنّه بدويّ. وإن كان لأجل قاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الإجزاء فهي محكومة بالإطلاقات، فالأقوى الإجزاء للإطلاقات الظاهرة في أنّ ذلك حكم ذات الحج من حيث هو سواء كان عن نفسه أم عن غيره.

(٤) أي: على تقدير عدم جواز العدول لا يجزي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. وأما على تقدير صحة العدول والإجزاء فلا ريب في فراغ ذمة المنوب عنه واستحقاق الأجير للأجرة على تفصيل يأتي.

(٥) إن كانت الإجارة على تفريغ الذمة شرعاً يستحق الأجرة بناءً على

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

الميت، ولأنّه غير العمل المستأجر عليه(١).

(مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أيّ واجب كان، والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب. وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك(٢) وأما الحيّ فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذوراً في المباشرة ـ لمرض، أو هرم ـ فإنّه يجوز التبرع عنه(٣)، ويسقط عنه وجوب

الإجزاء. وأما بناءً على عدم الإجزاء فتسقط الأجرة على ما تقدم في [مسألة ١٧] فراجع.

(١) ظهر مما مرّ أنّ هذا التعليل عليل.

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، وفي خبر ابن عميرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم. أشهد بها على أبي أنّه حدَّثني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال: يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّ أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حج عنه فإنّ ذلك يجزي عنه»[1].

وفي خبر ابن حبيب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنّ أبي هلك وهو رجل أعجميّ وقد أردت أن أحج عنه وأتصدّق، فقال: افعل فإنّه يصل إليه»[2] ويشهد له الاعتبار، وارتكاز الناس أيضاً لأنّه تفضل وإحسان محض عرفاً، وشرعاً، وعقلاً.

(٣) أما عدم جواز التبرع عنه مع عدم العذر، فلظواهر الأدلة، وقاعدة الاشتغال، والإجماع. وأما جوازه مع العذر فيشكل أيضاً. لأنّ ظاهر الأدلة تشريع الاستنابة بالنسبة إليه وأنّه يجهز رجلاً، والحكم مخالف للقاعدة فلابد من الاقتصار

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

الاستنابة على الأقوى، كما مرّ سابقاً(١) وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً(٢) وأما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل(٣) بل التبرع عنه في الحج المندوب حينئذ أيضاً لايخلو عن اشكال(٤)في الحج الواجب.

(مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد(٥)، وإن كان الأقوى فيه الصحة. الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو

على المنساق من الدليل. نعم، لو كان منه تسبب لذلك يمكن شمول الأدلة له حينئذ.

(١) راجع [مسألة ٧١] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(٢) لإطلاق أدلة التطوع بالحج، وإطلاق ما دل على التسبب للحج الندبي الشامل للاستئجار أيضاً، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٣) يظهر من صاحب الجواهر الاتفاق على الجواز وهو مقتضى الإطلاقات أيضاً كخبر أبي بصير قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره»[١].

وقال في الجواهر: «لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب ـ مستقراً كان أم لا ـ وغيره تمكن من أدائه ففرّط أو لم يفرِّط بل يحج بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع» فلا وجه للإشكال.

(٤) لا إشكال فيه، لظهور الإطلاق والاتفاق. وما في بعض النسخ هنا من قوله (رحمه الله): «في الحج الواجب» زائد وسهو عن القلم.

(٥) للإجماع في الحج الواجب، وقوله (رحمه الله): «وإن كان الأقوى الصحة» زائد ولعله كان في آخر المسألة السابقة، وقوله: «هناك في الحج الواجب» هنا فاشتبه الناسخ وغيَّره.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤.

الشركة، كما اذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج(١) وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة(٢) ـ كما يجوز بعنوان إهداء الثواب(٣) ـ لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

ثم إنّه يدل على عدم الجواز صحيح ابن بزيع قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعاً إن لم يكفه إحداهما فذكر أنّه قال: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ»[1].

وأما صحيحه الآخر الآتي في الفرع اللاحق فلابد من حمله على الحج المندوب أو غيره من المحامل.

(١) لإطلاق أدلة النيابة حينئذ من غير ما يصلح للتقييد من إجماع أو غيره.

(٢) أرسله في الجواهر إرسال المسلّمات، وتقتضيه إطلاقات الروايات فعن محمد ابن إسماعيل قال: « سألت أبا الحسن (عليه السلام): كم أشرك في حجتى؟ قال (عليه السلام): كم شئت»[2]، وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه، فقال (عليه السلام): إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت»[3].

(٣) لأنّ الثواب حقه فيجوز له إهداؤه إلى كل من يريد سواء كان ذلك قبل العمل أم حينه أم بعده، ويشهد له خبر الحرث: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ـ وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة ـ: إنّي أردت أن أحج عن ابنتي، قال (عليه السلام): فاجعل ذلك لها الآن»[4].

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ في عام واحد في الحج المندوب، تبرعاً، أو بالإجارة(١) بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما اذا كان على الميت - او الحيّ الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر - حجان مختلفان نوعاً كحجة الإسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد(٢)، وكذا يجوز اذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد(٣) - كحجة الإسلام في عام واحد احتياطاً - لاحتمال بطلان حج أحدهما. بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آتٍ بالحج الواجب، وإن كان

ويمكن أن يستدل بإطلاقه لصحة جعل نفس الحج لها لا مجرّد ثوابها، ويقتضيه ما تقدم من خبري محمد بن إسماعيل، وهشام.

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من خبر ابن عيسى اليقطيني قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا»[1].

وفي خبر الديلمي مولى الرضا (عليه السلام) قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام»[2].

(٢) للأصل، وظهور الإجماع.

(٣) لما مرّ في سابقه، ولأنّه احتياط حسن على كل حال.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل: ما اذا صلّى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ الذمة مشغول ما لم يتم العمل، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً(١).

(١) وكذا لو كان أحدهما أسبق ختاماً، لأنّ قصد الوجوب طريق إلى ما هو في علم الله تعالى من أصل تفريغ الذمة، أو ما يوجب زيادة مراتب القبول والكمال. فما عن بعض الشراح من أنّه لا يصح قصد الوجوب حينئذ مخدوش، لما عرفت.

(فصل في الوصية بالحج)

(مسألة ١): اذا أوصى بالحج، فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث(١). نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه(٢)، فإن وفى به، والا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق - في الخروج من الأصل - بين حجة الإسلام، والحج النذري، والإفساديّ لأنّه بأقسامه واجب مالي، وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل مع أنّ في بعض الأخبار: إنّ الحج بمنزلة الدَّين، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً، كما مرّ سابقاً(٣).

وإن علم أنّه ندبيّ فلا إشكال في خروجه من الثلث(٤) وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان: يظهر من سيد

(فصل في الوصية بالحج)

(١) لأنّ ما يخرج من الثلث بالوصية إنّما هو اذا تمحض وجوبه من حيث العمل بالوصية فقط، لا ما إذا وجب الإخراج ولو لم يكن وصية في البين كما في الواجبات المالية الثابت وجوب إخراجها مع عدم الوصية أيضاً كالديون، فإنّها تخرج من الأصل أوصى بها أم لا، ولا ثمرة للوصية بالنسبة إليها.

(٢) لوجوب العمل بالوصية مهما أمكن.

(٣) ومرّ الكلام فيه راجع [مسألة ٨] من (فصل الحج النذري).

(٤) إجماعاً ونصوصاً:

الرياض خروجه من الأصل حيث إنّه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل: بأنّ مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصصة بما دل على أنّ الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه، الا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقية، والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال، وأما الخبر المشار إليه ـ وهو قوله (عليه السلام): «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز» فهو مرهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره(١) ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده. نعم، يمكن أن يقال ـ في مثل هذه الأزمنة،

منها: خبر معاوية بن عمار: «في رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال (عليه السلام): إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث»[1].

وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام) إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه»[2].

(١) ومعارض بما هو أكثر وأصح، ويكون بعضها شارحاً لهذا الخبر، كخبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به، فان قال: بعدي فليس له إلا الثلث»[3] فيحمل إن أوصى به كله فهو جائز على ما نجزه في حياته دون الوصية المحضة بعد وفاته، ويمكن حمل كلام الرياض على الوصية بالواجب ككلام غيره ممن يظهر منه المخالف فلامخالف حينئذ.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٦.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوصايا حديث: ١.

بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة ـ الظاهر من قول: «الموصي حجوا عني» هو حجة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف(١) كما أنّه اذا قال أدوا كذا مقدار خمساً أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصل: أنّ ـ في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة، أو لا حتى يكون من الثلث ـ مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً، وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب ـ كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا ـ فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى: أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه، لا شك الوصيّ أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة: بمنع اعتبار شكه، بل يكفي شك الوصي أو الوارث(٢) أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص، فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث. ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بأنّ الميت كان مشغول الذمة بدين، أو خمس، أو زكاة، أو حج أو نحو ذلك، الا أن يدفع بالحمل على الصحة(٣)، فإنّ ظاهر حال

---

(١) أي: ظهور اللفظ الواقع في الوصية في ذلك ولا ريب في حجية ظواهر الألفاظ.

(٢) تقدم في [مسألة ٥] من ختام الزكاة بعض الكلام وقد اختار الماتن هناك غير ما اختار في المقام فراجع وتأمل.

(٣) إن كان المراد بها ظاهر الحال كما فسرها فهو يختلف باختلاف

المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقتة، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل(١).

(مسألة ٢): يكفي الميقاتية(٢)، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثالث: إلا إذا أوصى بالبلدية، وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثلث كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

(مسألة ٣): اذا لم يعيّن الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها، ولكن اذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استئجاره(٣)، اذ الانصراف إلى أجرة المثل إنّما هو نفي الأزيد فقط(٤)، وهل

الأشخاص. وإن كان المراد بها قاعدة الصحة المعروفة فتبنى على جريانها فيما إذا شك في أصل الوجود أيضاً كجريانها في صحة الموجود. أما الواجبات الموقتة، فتجري فيها قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت، وأما غير الموقتة ـ موسعة كانت أو غيرها فلا طريق لإحراز الإتيان إلا ظاهر الحال، وقاعدة الصحة. والأولى لا كلية فيها بل تدور مدار حصول الاطمئنان من القرائن، والثانية مبنية على جريانها في الشك في أصل الوجود.

(١) بل الأحوط لكبار الورثة أن يخرجوا ذلك من سهامهم.

(٢) لأصالة عدم وجوب الزائد عليه، وتقدم الكلام في [مسألة ٨٧] فراجع وحكم بقية المسألة واضح.

(٣) مع عدم رضاء الورثة بأجرة المثل، أو وجود الصغار فيهم ومع ذلك فالجزم بالوجوب مشكل، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٤) مع أنّ الانصراف إنّما يعتنى به مع القرينة على الخلاف، ووجود من يقبل بالأقل قرينة على الخلاف فلا موضوع للانصراف إلا أن يقال: إنّ تعارف أجرة المثل عند الناس بمنزلة أمارة معتبرة وليس من باب الانصراف، فلا يقدم عليه إلا ما كان أقوى منه وهو مفقود في المقام.

يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك، توفيراً على الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. وإن كان في وجوبه إشكال(١) خصوصاً مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى: عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار بل هو المتعينّ(٢) توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، والا وجب الاستئجار(٣) ولو لم يوجد من يرضي بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد(٤) اذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ بل لا يجوز، لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب(٥) وإن عينّ الموصي مقداراً للأجرة تعينّ وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، والا فالزيادة من الثلث كما أنّ في المندوب كله من الثلث.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس

---

(١) لأنّ المقام من الشبهات الموضوعية وظاهرهم عدم وجوب الفحص فيها، مع أنّ الظن غير المعتبر كالعدم، مضافاً إلى ما مرّ أنّ تعارف أجرة المثل كالأمارة المعتبرة، ولا وجه للتعدي عنها إلا بما هو أقوى منها، والظاهر أنّ سيرة المتشرعة على عدم المداقة في مثل ذلك.

(٢) ظهر مما تقدم عدم دليل على تعينه، ومقتضى الأصل عدمه. نعم، هو الأحوط.

(٣) لأنّ المناط في الأعمال النيابية مطلقاً إتيانها صحيحاً لا مجرّد وقوع الإجارة عليها كما هو معلوم.

(٤) مقدمة لإتيان الواجب والعمل بالوصية.

(٥) بناءً على وجوب المبادرة بالعمل بالوصية مطلقاً حتى فيما لم يكن قرينة معتبرة في البين عليها وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوب المبادرة. نعم، لا تجوز المسامحة حتى تصير في معرض الضياع. ويأتي في الوصية ما يرتبط بالمقام.

أجـرة، أو يلاحظ أجـرة من ينـاسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني(١)، والأحوط الأظهر الأول ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

(مسـألـة ٥): لو أوصى بالحـج وعـينّ المـرّه أو التكـرار بعدد معينّ تعينّ(٢)، وإن لم يعينّ كفى حج واحد(٣)، إلا أن يعلم أنّه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار: من أنّه يحج عنه مادام له مال كما في الخبرين، أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث(٤) بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال. فما عن الشيخ وجماعة، من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار: أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيءٍ من الثلث بعد العمل بوصايا اخر، وعلى فرض ظهـورها في إرادة التكرار ـ ولو مع عدم العلم بإرادته ـ لابد من طرحها، لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار. نعم، لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلا الحج، يمكن أن

---

(١) لأنّ مراعاة مثل هذه الأمور أهمّ عند نوع الناس من المحافظة على أصل المـال خصـوصاً عند أهل الشرف والفضيلة، وربما بعد الاقتصار على الأقلّ عاراً ومنقصة. ومنه يظهر أنّه لا وجه لكون الأول أظهر، وكذا الكلام في جميع ما يخرج من الأصل كالكفن ومؤن التجهيز.

(٢) لحجية ظاهر قوله، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٣) للأصل، ولظهور الإطلاق المنطبق على صرف الطبيعة قهراً، ووجوب الزائد عليه يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٤) أما الأولان فأحدهما خبر الأشعري: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك. إنّي سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنه فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك. وإنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجوا

يقال بوجوب صرف تمامه في الحج، وكذا لو لم يذكر الا المظالم، أو إلا الزكاة، أو إلا الخمس. ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرتان، لصدق التكرار معه.

(مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحج سنين معينة، وعيّن لكل سنة مقداراً معيّناً، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا لا لقاعدة

عنّي مبهماً ولم يفسر، فكيف أصنع؟ قال (عليه السلام): يأتي جوابي في كتابك. فكتب لي: يحج عنه مادام له مال يحمله»[1].

وثانيهما: خبر محمد بن الحسين قال لأبي جعفر (عليه السلام): «جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنّي مبهماً ولم يسم شيئاً، ولا ندري كيف ذلك؟ قال يحج عنه مادام له مال»[2].

والأخير: خبر بن خالد: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً. فقال: حج عنه ما بقي من ثلثه شيء»[3].

وفيه: أنّها مضافاً إلى قصور السند، وإعراض الأصحاب عنها لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. فما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) ـ واختاره في الحدائق من التكرار تحصيلاً لليقين بالبراءة، واعتماداً على هذه الأخبار ـ لا وجه له، إذ الشك في أصل التكليف لا في الفراغ، والأخبار موهونة بالضعف والإعراض، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب الزائد ما لم يعلم التكرار. ولو أراد كبار الورثة ذلك من سهامهم فلهم ذلك، لأنّه خير محض بالنسبة إلى مورثهم.

---

(١) ورد في الوسائل باب: ١٦ من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث: ١ مع اختلاف بسيط.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

الميسور، لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع(١) بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته، ويدل عليه أيضاً خبر عليّ بن محمد الحصيني(٢)، وخبر إبراهيم ابن مهزيار: ففي الأول تجعل حجتين في حجة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال(٣) كما لا يخفي.

---

(١) فيه أولاً: أنّها من المرتكزات العقلائية في الجملة.

وثانياً: يمكن كون مفادها في المقام من المجعولات الشرعية بدعوى: أنّ المقصود إنّما هو الحج بأيٍّ نحو تحقق وتعيّن المقدار بقدر معيّن إنّما هو من باب تعدد المطلوب، وتأتي الإشارة إليه في المتن.

(٢) الظاهر أنّه خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني: إنّ ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة وليس يكفي. ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): يجعل حجتين في حجة فإنّ الله تعالى عالِم بذلك»[1]، وخبره الآخر: «كتبت إليه (عليه السلام): إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة ـ صير ربعها لك ـ في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً. وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم. فكتب (عليه السلام) يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله»[2] وهما معتبران من حيث السند، كما اعترف به في الحدائق، والمستدرك. وعن ابن طاووس: إنّ إبراهيم بن مهزيار من السفراء فراجع، مع أنّ في الإجماع كفاية.

(٣) فيلحق بها ذكر فيهما غيرهما أيضاً. وتتم الكلية التي تعرَّض لها الفقهاء، وادعوا تسالمهم عليها.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ و٢.

هذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه(١) ولو كان الموصى به الحج من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، ففي تعيين الأول أو الثاني، وجهان، ولا يبعد التخيير(٢)، بل أولوية الثاني الا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، والا فتبطل الوصية(٣)، اذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

(مسألة ٧): اذا أوصى بالحج وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً، ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث

---

(١) وجه الأول: أنّه مال لا مصرف معيّن له من الميت، فتشمله عموم ما تركه الميت فلوارثه.

ووجه الثاني: أنّ تعين الحج والمقدار كل منهما من باب تعدد المطلوب لكل بر يصل نفعه إلى الميت.

ووجه الأخير: أنّ تعين المقدار من باب تعدد المطلوب والا فالمطلوب هو الحج بأيّ مقدار حصل ويأتي في [مسألة ٩] أنّ المتعيّن هو الوسط فيصرف في وجوه البر، ولو انطبق ذلك على زيادة أجرة الأجير في الحج في بعض السنين لجمع فيه الوجهان. ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

(٢) وجه الأول إطلاق الخبرين. ووجه الثاني أنّ تعدد الحج أولى من حجة واحدة مثلاً. ووجه التخيير عدم ثبوت الترجيح بين الاحتمالين ولكن ذلك كله اجتهاد في مقابل النص، إذ مع وجود الإطلاق لا وجه للتخيير ولا الحج من الميقات.

(٣) أي: بالنسبة إلى الحج لتعذر العمل بها فيصرف المال في وجوه البر حينئذ. ثم إنّه مع بطلان الوصية لا مورد للتمسك بالخبرين كما لا يخفى.

تعينّ(١) وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية(٢). ويرجع إلى أجـرة المثل وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعينّ أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، والا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وإن لم يف الثلث بالحج، أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية، وسقط وجوب الحج(٣).

(مسألة ٨): اذا أوصى بالحج وعينّ أجيراً معيّناً تعينّ استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل الا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعينّ أيضاً، والا بطلت الـوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب اذا وفى به الثلث، ولم يكن على وجه التقييد وكذا اذا لم يقبل أصلاً(٤).

(مسألة ٩): إذا عينّ للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها. وحينئذ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البر(٥)، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً إذا طرأ التعذر؟ وجوه. والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور، بدعوى: أنّ الفصل إذا تعذر يبقى الجنس ـ

---

(١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله أدلة إنفاذ الوصية. والمراد بخروج الزيادة من الثلث وفاؤه بالزيادة مع عدم المزاحم.

(٢) مع عدم إمضاء كبار الورثة من سهامهم. ووجه بطلان الوصية حينئذ تعذر العمل بها فتبطل قهراً.

(٣) وتصرف في وجوه البر كما عرفت.

(٤) ظهر مما تقدم وجه هذه المسألة، فلا مورد للتكرار.

(٥) وهو الذي تقتضيه مرتكزات المتشرعة، ويستفاد من أخبار متفرِّقة واردة في أبواب مختلفة.

لأنّها قاعدة شرعية(١) وإنّما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع(٢)، فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية - بل لأنّ الظاهر من حال الموصي(٣) - في أمثال المقام - إرادة عمل ينفعه، وإنّما عين خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية. نعم، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة(٤) ولا فرق في الصورتين بين كون العذر طارئاً أو من الأول(٥) ويؤيد ما ذكرنا: ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه

---

(١) تقدم أنها في الجملة من المرتكزات العقلائية لا أن تكون تعبدية محضة.

(٢) ليس في المقام جنس ولا نوع حقيقيّ، بل نوع واحد وهو البر وجميع أنحاء البر داخل فيه ويكون من أفراده والعرف يساعد عليه أيضاً، مع أنّ المناط صدق الميسور فمع صدقه تجري القاعدة ولو كان من الجنس والفصل، ومع عدم الصدق لا تجري ولو كان في خصوصيات الفرد، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

(٣) هذا الظاهر أيضاً مما يؤيد جريان قاعدة الميسور في المقام، وكذا ما في الأخبار، فعن ابن الريّان قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصيّ إلا باباً واحداً، كيف يصنع بالباقي؟ فوقع (عليه السلام) الأبواب الباقية اجعلها في وجوه البر»[١].

(٤) لصدق أنّه مما تركه الميت فيشمله ما دل على أنّه لوارثه بعد عدم مورد للوصية، وعدم صحة التصرف في وجوه البر، لفرض تحقق التقييد الحقيقي، وعدم إرادة تعدد المطلوب.

(٥) لجريان «قاعدة الميسور» فيهما إن كان ذلك من باب تعدد المطلوب،

---

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الوصايا حديث ١.

خبر عليّ بن سويد(١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها، فقال (عليه السلام) ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها. فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن».

ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات(٢)، هذا في غير ما اذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذر

وجريان «إنّ ما تركه الميت فهو لوارثه» إن كان بعنوان التقييد الحقيقي، وبطلان أصل الوصية، وعدم موضوع للصرف في وجوه البر.

(١) لم نجد عليّ بن سويد فيما تفحصت في كتب الأحاديث، ونذكر تمام الحديث عن الكافي عن عليّ بن فرقد قال: «أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة، وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف، فسألته وقلت له: إنّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إليّ فرآني فقال (عليه السلام): ما حاجتك؛ قلت جعلت فداك إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال (عليه السلام): دع ذا عنك. حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها[1]. . . - كما في المتن -».

(٢) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة على كلا الفرضين من كون المقصود من باب

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوصايا، وفي الرافي ج١٣ صفحة:١٦.

بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح(١)، لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(مسألة ١٠): اذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرج من أصل التركة وإن كان الحج ندبياً، ولا يلحقه حكم الوصية(٢) ويظهر من المحقق القمّي (رحمه الله) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه(٣)، بدعوى: أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج، وهو عمل له أجرة، فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة.

تعدد المطلوب، وكونه من التقييد الحقيقي.

(١) لحكم المتشرعة بأنّ ذلك من الوصية المعهودة، ويكون من تعدد المطلوب بحسب أنظارهم. وأما تعليل الماتن فهو مخدوش، لأنّه مع كون المورد من تعدد المطلوب يصرف في البر، مع بطلان الوصية، ومع كونه من التقييد الحقيقيّ يرجع إلى الورثة على أيِّ حال.

(٢) لأنّه تصرّف في ماله فعلاً في حال حياته وتمليك فعليّ للغير مع الشرط. والوصية تمليك للمال بعد الممات وتصرف في ماله بعده.

(٣) الاحتمالات في مثل هذه الأمور أربعة: **الأول** أنّها تمليك فعليّ منجز واستفادة من المالك بماله في حياته في زمان الحياة ولا ربط لها بالوصية أصلاً فيكون كبيع شيءٍ في زمان الحياة لشخص بشرط أن يستغفر له بعد الممات.

الثاني: أنها عبارة عن الوصية المحضة كسائر الوصايا المتعارفة.

الثالث: الشك في أنها من أيّهما.

الرابعة: تركبها من التمليك الفعليّ والوصية، ومقتضى التمليك الفعليّ عرفاً هو الوجه الأول، والثالث يكون بحكمه أيضاً، لقاعدة السلطنة بعد ظهور التمليك في الفعلية وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وأما الأخير فله أقسام: **فتارة**: ترد الوصية على التمليك الفعلي.

وفيه: أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة(١)، فليس تمليكاً ووصية، وإنّما هو تمليك على نحو خاص(٢) لا ينتقل إلى الورثة. وكذا الحال

وأخرى: بالعكس. وثالثة: يكونان في عرض واحد.

وفي الأولى: يجري عليه حكم التمليك الفعلي ولا حق للورثة فيه، وكذا في الأخيرة لقاعدة السلطنة بعد صدق التمليك الفعلي فيه أيضاً، وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأما الثانية: فمقتضى أصالة بقاء الوصية بعد حدوثها إجراء حكم الوصية عليه، للشك في أنّ هذا النحو من التمليك اللاحق لها يخرجها عن حقيقة الوصية أم لا.

ثم إنّه يمكن أن يجعل النزاع بين المحقق القمي (رحمه الله) وغيره صغروياً، لاتفاقهما على أنه ليست من الوصية إن كان تمليكاً فعلياً بالشرط، ويكون منها إن كان عهداً إليه بالحج مثلاً، وذلك يختلف باختلاف الموارد والتعبيرات وسائر الخصوصيات.

(١) لتحقق التمليك بالغير في ظرف الحياة، وتخصص نفس المورِّث به، واستفادة عوض ماله لنفسه، فالمراد بقوله (رحمه الله): ليس مالاً أي: المالية الخاصة التي تكون مورد إرث الورثة لا نفي اصل المالية رأساً، والشك في كونه مما تركه الميت يكفي في عدم شمول أدلة الإرث له، لكون التمسك بها حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(٢) التمليك الفعلي متحقق قطعاً وهو صحيح، لقاعدة السلطنة، وكونه من الوصية مشكوك فلا تشمله أدلتها، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، بل يشكل التمسك بأدلة الإرث أيضاً، لأنّه يعد مثل ذلك نحو استفادة من المالك بماله في حياته فقد استوفى عوض ماله، فلم يبق شيء للورثة حتى يدخل في ملكهم بأدلة الإرث.

اذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً(١)، بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل(٢) وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً. نعم، له الخيـار عند تخلف الشرط وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى: أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة(٣).

(مسـألة ١١): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح، واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً، وخروج الزائد عن أجرة الميقاتية عنه إن كان واجبـاً(٤) ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً، ولم يأت به حتى

---

(١) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً، وعدم صحة التمسك بأدلة الوصية والإرث.

وتوهم: أنّ هذا الشرط عهد منه والعهد هو الوصية كما يأتي في كتاب الوصية (مدفوع) ـ **أولاً**: بعد كون الشرط هو العهد بل إنّما هو الإلزام والتثبت. **وثانياً**: على فرض كونه عهداً فليس كل عهد هو الوصية.

(٢) أما الصحة، فلقاعدة السلطنة. وأما اللزوم فلأصالة اللزوم فيما يملك. وأمـا عدم الانتقال إلى الورثة وعدم كونه من الوصية فيكفي في عدم ترتب آثارهما الشـك في كونه من مواردهما، مضافاً إلى الصدق العرفي في عدم كونه منهما، وأنّه استفادة من المالك بماله واستيفاء عوض ملكه.

(٣) يمكن أن يقال: إنّه لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، لأنّه شرط عليهم لا أن يكون لهم، فقد قطع سلطنتهم المورث عن هذا المال، بل هو من شؤون الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة، فالأحوط للورثة الرجوع إليه.

(٤) أما أصل صحة مثل هذه الوصية، فلعموماتها، وإطلاقاتها. وأما الخروج من الثلث في المندوب مع عدم إجازة الورثة فلأنّه من خصوصيات الوصية في غير

مات، وأوصى به أو لم يوصِ، وجب الاستئجـار عنه من أصل التركة(١) كذلك. نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال: بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه، فيسقط بموته، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً(٢).

(مسألة ١٢): اذا أوصى بحجتين أو أزيد: وقال: إنّها واجبة عليه، صدق، وتخرج من أصل التركة(٣). نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في

الواجب المالي، كما يأتي في محله، وكذا خروج ما به التفاوت مطلقاً، فإنّه يخرج من الثلث، لعدم كونه من الواجب المالي بل هو تبرعيّ محض.

(١) لما تقدم من أنّ الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل.

(٢) الأقسام خمسة:

فتارة يكون المشي مقيداً بنفسه فقط فلا يجب الاستئجار حينئذ.

وأخرى: يكون مطلوباً بنفسه أعمّ من بدنه وأجيره فيجب القضاء حينئذ ماشياً.

وثالثة: يكون طريقاً محضاً للوصول إلى الحج ولا مطلوبية له في نفسه أصلاً لا لنفسه ولا بنفسه، والظاهر جواز الاستئجار راكباً حينئذ أيضاً.

ورابعة: يشك في أنّه من أيّ الأقسام مع احراز وجوب الحج وأصل الحج حينئذ واجب والكيفية مشكوكة فيرجع فيها إلى البراءة.

وخامسة: يشك في أنّه بالنسبة إلى أصل الحج من أيّ الأقسام والظاهر عدم وجوب الاستئجار أصلاً، لاحتمال أن يكون من القسم الأول، فيكون الشك في أصل التكليف، وتجري أصالة البراءة. والأحوط لكبار الورثة الاستئجار من سهامهم.

(٣) لسيرة المتشرعة بل العقلائية على القبول في الأخبار بما يتعلق بالنفس مطلقاً، وظاهرهم الإجماع عليه، ويشمله عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

مرض الموت، وكان متهماً في إقراره، فالظاهر أنّه كالإقرار بالدَّين فيه، في خروجه من الثلث اذا كان متهماً على ما هو الأقوى(١).

(مسالة ١٣): لو مات الوصيّ بعدما قبض من التركة أجرة الاستئجار، وشك في أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا؟ فإن مضت مدّة يمكن الاستيجار فيها، فالظاهر حمل أمره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه(٢)، ومع كونه موسعاً إشكال(٣) وإن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب

والإشكال عليه بأنّه موجب لضياع حق الورثة (مدفوع) بأنّه لا بأس به كما في إقرار المفلس بعد الحجر عليه بدين سابق، وكما في الإقرار في مرض الموت مع عدم الاتهام، والسرّ فيه أنّ حق الورثة لا اقتضائيّ والإقرار الجامع للشرائط اقتضائيّ فلا تنافي بينهما، ويأتي في كتاب الحجر،والإقرار، والوصية ما ينفع المقام.

(١) لأنّ وجود الاتهام يوجب الشك في اعتباره. هذا الإقرار إلا في المتيقن من مورده وهو الثلث.

(٢) لقاعدة الصحة. وما يقال: من أنّه يعتبر في مجراها صدور فعل منه ومع عدمه فلا مجرى لها (مدفوع):

أولاً: إنّ مقتضى بعض الإطلاقات عدم اعتباره.

وثانياً: قبض الوصي المال ـ بعنوان الوفاء بالوصية ـ فعل صدر منه خصوصاً مع كون الوجوب فورياً فيحمل على الصحة. ولكن هذا الحكم على إطلاقه مشكل جدّاً خصوصاً في هذه الأزمنة التي استولى الفساد على أهلها فمن أحسن الظن بأحد فقد غرّر كما في الخبر[1].

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً فمن يقول بعدم اعتبار صدور الفعل أي: إذا حصل الوثوق من سائر القرائن. ومن يقول بالاعتبار أي: إذا كان طريق حصول الوثوق منحصراً به.

(٣) من أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم المبادرة إلى أداء حقوق الناس مطلقاً.

---

(١) نهج البلاغة باب المختار:١١٤.

الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، ومن بقية الثلث اذا كان مندوباً(١) وفي ضمانه لما قبض وعدمه ـ لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان ـ وجهان(٢). نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة، وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة، لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت(٣).

(مسالة ١٤): اذا قبض الوصيّ الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ووجب الاستئجار من بقية الثلث وإن اقتسمت على الورثة استرجع

ومن أنّ التوسعة قرينة على عدم المبادرة بلا محذور في التأخير، فلا يتحقق مورد الحمل على الصحة.

(١) أما أصل وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل بالوصية مطلقاً. وأما كونه من بقية التركة في الحج الواجب، فلخروجه من الأصل، وأما في المندوب، فيخرج من الثلث كما هو واضح معلوم.

(٢) من عموم على اليد. ومن أصالة البراءة بعد عدم جريان قاعدة اليد من جهة الاستئمان في الإجارة ويأتي منه (رحمه الله) في المسألة التالية عدم الضمان، ويأتي في أحكام المعاملات أنّ التضمين ينافي التأمين مطلقاً.

(٣) مع إحراز عدم الإتيان بالحج يكون المال مال الميت. وأما مع الشك في الإتيان بالحج وحمل أمره على الصحة والحكم بوقوع الحج بحسب الظاهر فلا وجه لكون المال باقياً على ملك الميت، لعدم جريان أصالة بقاء المال على ملكه مع وجود الأصل الموضوعي في البين وهو الحمل على الصحة.

إن قلت: إن المفروض توقف الحج على التصرف في المال ومع عدمه يحرز عدم الإتيان بالحج.

(قلت): هذا غير الصورة الأولى لأنّها فيما إذا شك في الإتيان به، وهذا صورة إحراز عدم الإتيان به فالأقسام ثلاثة:

منهم(١). وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر عدم الضمان أيضاً(٢) وكذا الحال إن استؤجر ومات الأجير ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من ورثته(٣).

(مسألة ١٥): اذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً، ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه(٤). نعم، لو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته، ففي سماع دعواه وعدمه وجهان(٥).

فتارة: أحرز الإتيان بالحج بحسب القرائن ولا ريب في خروج المال عن ملك الميت. وأخرى: يشك فيه، ومقتضى جريان أصالة الصحة أنّ حكمه حكم القسم الأول. وثالثة: يحرز بحسب القرائن عدم الإتيان به ولا ريب في بقاء المال على ملك الميت.

(١) أما عدم الضمان، فلأنّه أمين ولا معنى لتضمين الأمين. وأما وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل الوصية، وأما الاسترجاع فلانكشاف بطلان القسمة وعدم انتقال تمام المال إلى الورثة.

(٢) لظهور حال المسلم في عدم التقصير، وأصالة البراءة عن الضمان.

(٣) فمع كون التلف بلا تقصير لا ضمان في البين، لأنّه أمين كانت له تركة أو لا، أمكن الأخذ من ورثته أو لا، وكذا مع الشك في تقصيره، لأصالة البراءة عن الضمان. نعم، إن علم تقصيره يؤخذ من تركته. ومع عدم تركة له أو عدم إمكان الأخذ من ورثته وجب الاستئجار من بقية تركة الموصي أو بقية ثلثه.

لاحتمال كونه زائداً على الثلث، فيتوقف على إجازة الورثة. نعم، لو كان الموصي متوجهاً إلى هذه الجهة ومع ذلك أوصى بما عنده من المال يحمل فعله على الصحة حينئذ.

(٥) من أنّه دعوى بالنسبة إلى الورثة فلا تسمع إلا بالبينة. ومن أنّه إخبار بما في يده فيسمع، والحق أنّه بالنسبة إلى عمل الوصي مسموع. وأما بالنسبة إلى

(مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً(١) من غير أن يكون في ضمن الحج، ويجوز النيابة فيه عن الميت. وكذا عن الحيّ اذا كان غائباً عن مكة(٢)، أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه(٣) وأما مع

الورثة فلابد من المحاكمة عند الحاكم الشرعي.

(١) للنصوص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «إنّ الله تعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين»[١].

(٢) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «من وصل أباً أو ذا قرابة له، فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو ـ بصلته إياه ـ بطواف آخر»[٢] وعقد في الوسائل في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياءً وأمواتاً باباً فراجع[٣]، وعن ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة قال (عليه السلام): نعم»[٤].

(٣) إجماعاً، ونصوصاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح حريز: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[٥].

وصحيح معاوية بن عمار: «والمبطون يرمى، ويطاف عنه، ويصلّى عنه»[٦].

وفي خبر الخثعمي[٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يطاف عن المبطون، والكسير» إلى غير ذلك من الروايات ويأتي التفصيل في أحكام الطواف.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الطواف حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.
(٣) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النيابة في الحج.
(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.
(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ١ و٦ و٥.

كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه(١). وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة(٢).

---

(١) للنص، والإجماع ففي مرسل ابن أبي نجران عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال (عليه السلام) لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال: قلت وكم مقدار الغيبة؟ قال (عليه السلام): عشرة أميال»[١].

وفي خبر ابن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله، وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله تعالى يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال (عليه السلام): لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني. سمّى الأصغر وهما يسمعان»[٢]، فيقيد بذلك إطلاق ما دل على صحة النيابة في الطواف.

(٢) لأصالة عدم الاستحباب، وأصالة عدم المشروعية بقصده، ولكن الظاهر أنّ الأضحية مستحبة نفساً، لقول أبي جعفر (عليه السلام): «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»[٣].

وعن عليّ (عليه السلام) في خبر ابن هاني: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»[٤].

وأما السعي فظاهرهم عدم الاستحباب النفسي فيه إلا في مورد واحد وهو ما إذا علم أنّه سعى ثمانية أشواط فإنّه يستحب أن يضيف إليها ستاً ويمكن أن يستفاد من بعض الأخبار رجحانه، كقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في خبر ابن قيس

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) ورد في الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظنّ(١) أنّ الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم، جازَ بل وجب أن يحج بها(٢) عنه، وإن زادت أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لوارثه شيء ولم يحج

لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله تعالى أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة»[١].

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من المسعى، لأنّه يذل فيه كل جبار»[٢] لو لم يحمل ذلك كله على السعي الواجب.

(١) المراد على حصول الاطمئنان العادي. وبذلك يمكن أن يجمع بين كلمات من عبَّر بالعلم ومن عبَّر بالظن من الفقهاء، إذ ليس المراد بالظن أي ظن ولو لم يكن معتبراً.

(٢) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة. **وأخرى**: بحسب الدليل الخاص. أما بحسب القاعدة فيجوز في ظرف امتناع الورثة عن الأداء، لأنّه إحسان محض ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٤]، وقوله (عليه السلام): «الله في عون المؤمن مادام المؤمن في عون أخيه»[٥] بلا فرق فيه بين جميع الحقوق الواجبة المالية حجاً كان أو غيره، كما لا فرق فيه بين بقاء التركة على ملك الميت. أو انتقالها إلى الورثة.

أما على الأول: فلا إشكال فيه للقطع برضاء الميت به وكذا على الثاني، لأنّ الانتقال إليهم في مقدار دين الميت لا موضوعية فيه أبداً، بل هو طريق لتفريغ ذمة

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب السعي حديث: ١٥ و١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٤٨.

(٤) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

حجة الإسلام قال (عليه السلام): حج عنه وما فضل فاعطهم» وهي وإن كانت مطلقـة الا أنّ الأصحاب قيّدوها بها اذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم(١) ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى

الميت لأجل كونهم أولى به، فإذا علم امتناعهم لا معنى لمراعاة حق أولويتهم، مع أنّ هذه الأمور مورد رضاء جميع الورّاث بالنسبة إلى مورثهم نوعاً، ومن لم يرض منهم بها خارج عن المتعارف. ويمكن دعوى عدم شمول ما دل على اعتبار رضاء الورثة لما هو خارج عن المتعارف بالنسبة إلى الحقوق الواجبة على الميت، والتمسك بإطلاق الأدلة في مثله تمسك بالعام في الموضوع المشكوك، كما أنّ مقتضى أنّه إحسان محض عدم الاحتياج إلى إذن الحاكم خصوصاً مع إطلاق ما تقدم من الآية والرواية. نعم، لو احتمل صيرورة ذلك منشأً للحجاج والخصومة يحتاج حينئذ إلى إذن الحاكم، لأنّ إذنه قاطع لها وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

وأما الثاني: فهو صحيح بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجـل... الخ - كما في المتن -»[١] وهو موافق لما قلناه من القاعدة أيضاً فلا مجال للمناقشة في المسألة، مع أنّه يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجملة فأصل الجواز مسلّم، وأما الوجوب فلظاهر الأمر في صحيح بريد، واحتمال كونه في مقام توهم الحظر لا يعتنى به، لأنّه مجرَّد الاحتمال الذي يكون خلاف الظاهر.

(١) ويمكن منع إطلاق الصحيح أيضاً، فإنّه لو علم منهم الأداء لا وجه لسؤال ذلك عن الإمام (عليه السلام) خصوصاً مثل بريد الذي هو من الفضلاء الأعيان، بل يبـادرون بفـطرتهم إلى إعـطاء المـال إلى الـورثة ولا يتحمّلون مشقة الاستنـابـة، فالتقييد بالاطمئنـان بعـدم الأداء سياقيّ عرفيّ ولا نحتـاج إلى تقييد الأصحابَ ودعوى الإجماع عليه.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

الإستئذان(١) من الحاكم الشرعي(٢).

ودعوى: أنّ ذلك للإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعيّ، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بها اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه، لانفهام الأعمّ من ذلك(٣) منها، وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل: الخمس والزكاة، والمظالم،

---

(١) إلا في مورد معرضية المورد للخصومة واللجاج فيحتاج إلى الإذن لقطع ذلك عما بينهم.

فرع: لو كان للميت أموال عند جمع وعلم كل منهم بعدم أداء الورثة حج ميتهم وحج كل واحد منهم عن الميت مع عدم إطلاعه على غيره فهل يصح حج كلهم نيابة أو يستخرج بالقرعة؟ الظاهر هو الأخير، وحينئذ يجب على البقية رد المال إلى الورثة.

(٢) لا منافاة بين كونه بياناً للحكم وإذناً أيضاً، ولو لم يكن هذا إذناً، فقوله تعالى: ﴿والله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾، وقوله (عليه السلام): «الله في عون المؤمن مادام المؤمن في عون أخيه»[1] إذن من الشارع في الإحسان المحض.

(٣) والتعميم موافق للقاعدة التي ذكرناها، ويشهد له الاعتبار أيضاً. والظاهر أنّ ذكر جملة: «ليس لوارثه شيء» التي في الصحيح لأجل القرينة على أنّه لو أعطى المال إليهم يتملكون المال ويؤخر الحج، مع أنّ المدار على إطلاق كلام الإمام (عليه السلام) لا الخصوصيات المأخوذة في السؤال.

إن قيل: إذا كان الحكم موافقاً للقاعدة فليكن جائزاً في صورة عدم الاطمئنان بعدم الأداء أيضاً (يقال): أصل موافقته للقاعدة في ظرف امتناع الورثة، كما مرّ.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

والكفارات، والدَّين أو لا؟. وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل: العارية، والعين المستأجرة، والمغصوبة، والدَّين في ذمته أو لا؟ وجهان قد يقال بالثاني(١)، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة(٢) اذا قلنا إنّ التركة مع الدَّين تنتقل إلى الوارث، وإن كانوا مكلّفين بأداء الدَّين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت، لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم(٣)، والأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدون بل مع الظن القويّ أيضاً جواز الصرف فيما عليه(٤) لا لما ذكره في المستند: من أنّ وفاء ما على الميت ـ من الدَّين أو نحوه ـ واجب كفائيّ على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنّما هي مادامت موجودة، وأما اذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً(٥)، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة. أو دعوى تنقيح المناط أو أنّ

---

(١) حكي ذلك في المستند عن جمع. وحكي خلافه عن آخرين أيضاً.

(٢) لا نسلِّم أنّه على خلاف القاعدة مع إحراز امتناع الورثة بل هو مطابق لقاعدة: «ما على المحسنين من سبيل».

(٣) الأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم من بيده المال بعدم إرادة الورثة لخصوصية خاصة في الأداء لو كانوا في مقام تفريغ ذمة ميتهم عما عليه، بل يكون نظرهم إلى اصل تفريغ الذمة فقط وأخرى: لا يعلم بذلك، وثالثة: يعلم بلحاظهم الخصوصية، ولا إشكال في الجواز في الأول، وكذا الثاني، لأنّ مقتضى الفطرة الإسلامية والرحمة لمورثهم كون نظرهم إلى تفريغ ذمته فقط، ومقتضى الأصل عدم نظر آخر لهم غير ذلك. وفي الأخير يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

(٤) لما مرّ من أنّه إحسان محض، وموافق للقاعدة في هذه الصورة.

(٥) لأنّ الوجوب الكفائيّ لا ينافي التوقف على الإذن كما في غسل الميت

المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنّه يجب صرفه في دينه(١)، فمن باب الحسبة(٢) يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت. نعم، يجب الاستئذان من الحاكم(٣)،

والصلاة عليه، وتقدم في أحكام الأموات ما ينفع المقام، ولكن يمكن أن يكون مراد صاحب المستند ما ذكرناه وإن قصرت عبارته عنه.

(١) ويشهد بذلك العرف والاعتبار، بل وجد أنّ المتشرِّعة من الورثة، ويمكن أن يستفاد من موثق ابن صهيب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل فرَّط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له فقال (عليه السلام): جائز، يخرج ذلك من جميع المال. إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس لوارثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»[١].

وخبر يحيى الأزرق: «عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً قال (عليه السلام): إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[٢].

(٢) الأمور الحسبة هي التي لابد من تحققها خارجاً. ولكن بعضها منوط بإذن شخص خاص كما في المقام، ومع امتناع إذنه لا يسقط أصل إتيانه فيباشره كل من قدر عليه، لكون إذن الشخص من باب تعدد المطلوب لا المقوِّم الحقيقي.

(٣) فيما إذا كان الموضوع معرضاً عرفاً للخصومة واللجاج. وفي غيره مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم دليل عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوصايا حديث: ١.

لأنّه من وليّ من لا وليَّ له(١)، ويكفي الإذن الإجماليّ(٢)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيَّل. نعم، لو لم يعلم، ولم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه(٣) بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه(٤).

(مسألة ١٨): يجوز للنائب ـ بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه ـ أن يطوف عن نفسه وعن غيره. وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره(٥).

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج أن يحج

---

(١) روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «السلطان وليّ من لا وليّ له»[١] وينطبق ذلك على الحاكم الشرعي، لأنّه السلطان الواقعي، ويقتضيه مرتكزات المتشرِّعة أيضاً.

(٢) لأصالة البراءة عن الزائد عليه.

(٣) لأصالة عدم جواز تصرفه فيه إلا بإذن من له حق الإذن.

(٤) لو لم نقل بسقوط ولايته مع الامتناع وإلا لجاز. وطريق الاحتياط الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(٥) كل ذلك لإطلاق أدلة استحبابها الشامل للنائب أيضاً، وفي خبر يحيى الأزرق قلت: «لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال (عليه السلام): إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء»[٢].

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

بنفسه(١)، ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير والأحوط عدم مباشرته(٢)، الا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج(٣) واذا عيّن شخصاً تعينّ(٤)، إلا إذا علم عدم أهليته وأنّ المعطي مشتبه في تعيينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد(٥).

---

(١) لأنّ استئجار الحج أعمّ من استئجار نفسه وغيره فيشمل إطلاق عقد الإجارة لنفسه أيضاً.

(٢) للانصراف البدوي إلى إجارة الغير، ولكنّه لا اعتبار بالانصرافات البدوية وإن صلحت للاحتياط.

(٣) للعلم بعدم الفرق بين نفسه وبين غيره حينئذ.

(٤) لعموم ما دل على الوفاء بالعقد والشرط.

(٥) كل ذلك لإحراز عدم الموضوعية في تعيينه حينئذ بل كان خطأً محضاً في الأول.

(فصل في الحج المندوب)

(مسألة ١): يستحب لفاقد الشرائط ـ من البلوغ، والاستطاعة، وغيرهما ـ أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب(١) ويستحب تكرار الحج، بل يستحب تكراره في كل سنة(٢)، بل يكره تركها خمس سنين متوالية(٣)، وفي بعض الأخبار: «من حج ثلاث حِجَج لم يصبه

(فصل في الحج المندوب)

(١) للإجماع، والنصوص المستفيضة المرغبة في الحج بأنحاء شتّى من الترغيب[١].

(٢) نصوصاً، وإجماعاً ففي خبر ابن أبي منصور قال: «قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): يا عيسى، انّي استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل»[٢].

(٣) فعن الصادق (عليه السلام) في خبر ذريح: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه ـ وهو موسر ـ إنّه لمحروم»[٣] وعن أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حمران: «إنّ لله تعالى منادياً ينادي: أي عبد أحسن الله تعالى إليه، وأوسع عليه في رزقه، فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم»[٤].

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٣ و٤٤ و٤٥ من أبواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

فقر أبداً»(١).

(مسألة ٢): يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر أنّها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود وفيه: أنّها توجب النقص في العمر(٢).

(مسألة ٣): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياءً وأمواتاً، وكذا يستحب الطواف عن الغير، وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين(٣).

---

(١) قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مهران: «من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً»[١].

(٢) فعن ابن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»[٢].

وقال (عليه السلام) أيضاً في مرسل الفقيه: «ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها، فقد قرب أجله، ودنا عذابه»[٣]، وقد ورد في نية العدم نصوص:

منها: رواية الحسن بن عليّ عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنّ يزيد بن معاوية حج، فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله تعالى عمره، وأماته قبل أجله»[٤].

(٣) أما الأقارب فلقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر جابر: «قال رسول

---

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٥ و٦.

الله (صلّى الله عليه وآله): من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين»[1].

وأما غير الأقارب والمعصومين (عليهم السلام) فلخبر البجلي: «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): تمتع»[2]. وإطلاقهما يشمل الحيّ والميت.

وأما الطواف عن الغير فلصحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له: أطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال (عليه السلام): نعم»[3].

وخبر ابن القاسم عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «قلت له قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال (عليه السلام): بلى، طف ما أمكنك فإنّ ذلك جائز»[4].

وإطلاق الأخبار يشمل الحاضرين المعذورين أيضاً. وأما الحاضر غير المعذور، فمقتضى أصالة عدم المشروعية وعدم جوازه، ويشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثيها لحيّ فقال (عليه السلام): للميت وأما الحيّ فلا»[5] بعد حمله على غير المعذور. نعم، لا بأس بإهداء الثواب، لأنّه حقه فله أن يفعل فيه ما يشاء.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٩.

(مسألة ٤): يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك(١).

(مسألة ٥): يستحب إحجاج من لا استطاعة له(٢).

(مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها(٣).

(مسألة ٧): الحج أفضل من الصدقة بنفقته(٤).

---

(١) فعن الواسطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الرجل يستقرض ويحج، فقال (عليه السلام): إن كان خلف ظهره مال فإن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس»[١].

وعن ابن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال (عليه السلام): نعم، إنّ الله سيقضي عنه إن شاء الله»[٢].

(٢) في خبر الدّيلمي قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجل بالثمن»[٣].

(٣) لأنّه من سبيل الله تعالى، فيشمله إطلاق دليل الإعطاء من ذلك السّهم، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إنّه سأل عن الصرورة أيحج من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم[٤]، وتقدمت هذه المسألة في الزكاة، وفي مسائل الاستطاعة.

(٤) لنصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «صلاة فريضة أفضل من عشرين

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧ و٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(مسألة ٨): يستحب كثرة الإنفاق في الحج وفي بعض الأخبار: إنّ الله يبغض الإسراف، الا بالحج والعمرة(١).

(مسألة ٩): يجوز الحج بالمال المشتبه ـ كجوائز الظلمة ـ مع عدم العلم بحرمتها(٢).

(مسألة ١٠): لا يجوز الحج بالمال الحرام(٣). لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال(٤).

حجة، وحجة خير من بيت مملوّ من ذهب يتصدّق به حتى لا يبقى منه شيء»[1].

(١) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رواية ابن أبي يعفور: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة»[2].

(٢) للإطلاق، والأصل، والإجماع، وصحيح أبي همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «فيمن عليه دين قال (عليه السلام): يحج سنة، ويقضي سنة، قلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال (عليه السلام): لا بأس عليك»[3].

(٣) بضرورة من الدِّين، ونصوص متواترة، ففي مرسَل الفقيه: «روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك»[4].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول، أو ربا، أو خيانة، أو سرقة لم يقبل منه في زكاة، ولا صدقة، ولا حج، ولا عمرة»[5].

(٤) راجع [مسألة ٦٩] من الفصل الأول.

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

(مسألة ١١): يشترط في الحج الندبي: إذن الزوج، والمولى، بل الأبوين في بعض الصور. ويشترط أيضاً. أن لا يكون عليه حج واجب مضيّق لكن لو عصى وحج صح(١).

(مسألة ١٢): يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه(٢).

(مسألة ١٣): يستحب لمن لا مال له أن يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره وفي بعض الأخبار أنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحداً(٣).

---

(١) تقدم ما يتعلق بذلك في الفصل الأول [مسألة ٧٨]. و[مسألة ١٠٩].

(٢) أما بعد الفراغ، فلصحيح ابن المغيرة: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال (عليه السلام): فأجعل ذلك لها الآن»[١].

وفي مرسل الفقيه: «قال رجل للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي «أمي» أو بعض أهلي فنسيت فقال (عليه السلام) الآن فأشركها»[٢].

وأما قبل الشروع مع النية فيدل عليه الخبران بالأولى وظاهرهما وإن كان صحة جعل نفس الحج للغير بعد الفراغ ولكنّه مخالف للإجماع، فلابد وأن يحمل على إهداء الثواب، مع أنّ إهداء الثواب إلى الغير مطلقاً موافق لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، ومنافعهم، وحقوقهم كما مرّ ذلك مراراً.

(٣) في خبر ابن سنان قال: «كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك»[٢].

فرع: هل يجزي ذلك في سائر الأعمال العبادية الاستئجارية من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ونحوها؟ مقتضى التعليل جريانه فيها أيضاً.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(فصل في أقسام العمرة)

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحج - إلى واجب أصليّ، وعرضيّ، ومندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمرة مرّة بالكتاب، والسنة، والإجماع(١) ففي صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾» وفي صحيحة الفضيل(٢): «في قول الله تعالى ﴿وأتمّوا الحج والعمرة﴾ قال

(فصل في أقسام العمرة)

(١) أما السنة: فهي مستفيضة وبها تتم دلالة الكتاب، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[1] أعمّ من الوجوب ففي صحيح ابن أذينة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّوجل: ﴿وَللهِ عَلىٰ النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يعني: به الحج دون العمرة؟ قال (عليه السلام): لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان»[2].

وأما الإجماع: فيدل عليه محصله ومنقوله مستفيضاً.

(٢) في الوسائل وغيره من كتب الأخبار: الفضل أبي العباس[3] بدل فضيل فراجع.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ٧ و١.

(عليه السلام) هما مفروضان» ووجوبها ـ بعد تحقق الشرائط ـ فوريّ كالحج(١) ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها(٢). وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة(٣).

(مسألة ٢): تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع، والأخبار(٤) وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن

(١) بالإجماع، ولإمكان استفادته من ذكرها في عرض حجة الإسلام في النصوص المتعرضة لوجوبها.

(٢) على المشهور: لإطلاق أدلة وجوبها، وأصالة البراءة عن اعتبار استطاعة غيرها ولكن تأتي المناقشة في هذا الأصل.

(٣) أما القول الأول فلم يعرف القائل به وعلى فرض وجوده، فهو مخالف للإطلاق، والأصل. وأما الثاني: فنسب إلى الدروس ولم يعرف له مستند غير الأصل، وظهور الأدلة في خصوص الحج، فيعتبر استطاعته في وجوبها. والظاهر كونه من الاجتهاد في مقابل إطلاق النص.

(٤) قال أبو عبدالله (عليه السلام): في صحيح الحلبي: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[1].

في صحيح ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قال الله عزّوجل: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله....﴾ يكفي الرجل ـ إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ـ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أصحابه[2].

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أيجزي ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم»[3] إلى غير ذلك من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ١ و٢ و٤.

مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات وهو الأقوى(١) وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج

الأخبار الكثيرة.

(١) وتشهد له السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج وعدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار إلى أشهر الحج ـ الى آخر ما في الجواهر ـ.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل. **وأخرى**: بحسب الإطلاقات. **وثالثة**: بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فالشك في وجوبها على النائي مع عدم استطاعته للحج يكون من الشك في أصل التكليف فتجري البراءة بلا إشكال، والنائي يشك في وجوبها عليه مقدّمة ونفسياً، فيكون وجوبها عند الاستطاعة للحج معلوماً قطعاً ومع عدم الاستطاعة له مشكوك، والمرجع فيه البراءة.

أما الثانية: فهي عبارة عن قوله (عليه السلام) في صحيح فضل: «هما مفروضان»[1] أي: العمرة والحج، وقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحج ـ الحديث ـ»[2]، وقوله (عليه السلام): في خبر ابن عمار: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنّ الله تعالى يقول ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ »[3].

ولا ريب في ظهورها، بل نصوصيتها في وجوب العمرة في الجملة وتشمل العمرة التمتعية مع الاستطاعة للحج. وأما شمولها للعمرة المفردة للنائي مع الاستطاعة لها فقط، فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في شمول التشريع لها بعد معلومية التشريع للعمرة التمتعية إذا استطاع للحج أيضاً.

إن قلت: لا شبهة في الموضوع حتى يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لمعلومية العمرة لدى المسلمين فينطبق عليه الدليل قهراً.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ١ و٥ و٨.

لمانع ولكن الأحوط الإتيان بها(١).

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر، والحلف، والعهد والشرط في

قلت: ليس المناط في موضوعات العبادات الصدق العرفي فقط مع الشك في أصل التشريع، بل المناط إحراز تشريع الحكم ومع الشك فيه لا أثر للصدق العرفي، واحتمال كون المراد من العمرة الواجبة بالنسبة إلى النائي العمرة التمتعية وعدم التعرض لما يتعلق بها في الأخبار سؤالاً وجواباً ـ وغير ذلك مما ذكره في الجواهر ـ يوجب التردد في الوجوب بالنسبة إليه.

أما الثالث: فمنها ما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[١].

وخبر ابن عمار: «قلت: فمن تمتع بالعمرة، إلى الحج أيجزي عنه؟ قال: نعم»[٢].

وفي خبر ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله عزّوجل: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرة لله﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أصحابه[٣].

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة»[٤].

ولا تدل جميع هذه التعبيرات على أنّ العمرة المفردة واجبة مستقلة على النائي والعمرة التمتعية تجزي عنها وتكون بدلاً عنها، لأنّ هذه التعبيرات أعمّ من ذلك بل بعضها ظاهر في الخلاف مثل قوله (عليه السلام): «فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٥] مع أنّه يمكن حمل صدور مثل هذه التعبيرات على التقية من المخالفين، لأنّ الواجب لديهم العمرة المفردة فبينوا (عليهم السلام) بهذا النحو من البيان ومقصودهم (عليهم السلام) أنّ الواجب إنّما هو العمرة التمتعية لا المفردة.

(١) خروجاً عن احتمال الوجوب ومخالفة من قال به.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ١ و٢ و٤ و٦.

ضمن العقد، والإجارة(١)، والإفساد(٢) وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى: حرمته بدونها(٣)، فإنّه لا يجوز دخولها إلا محرماً، إلا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه(٤)، كالحطّاب، والحشاش، وما عدا ما ذكر مندوب.

---

(١) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة وجوب الوفاء بها عمرة كانت أو غيرها.

(٢) المراد بالإفساد: إفساد حج التمتع فإنّه يوجب الإتيان به ثانياً فيجب الإتيان بعمرته أيضاً. ونسب في المستند إلى قطع الأصحاب بأنّ إفساد نفس العمرة موجب للإتيان بها ثانياً. ويأتي التفصيل في محلّه. ومن موارد وجوبها فوات الحج، فإن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) بل لا يجوز دخول الحرم إلا محرماً، كعدم جواز مس المصحف إلا متوضئاً. وأما دخول مكة فتجب العمرة أو الحج تخييراً إن وجب الدخول وإلا كان وجوب العمرة من الوجوب الشرطيّ كوجوب الوضوء للنافلة، وتدل على أصل المسألة ـ مضافاً إلى الإجماع ـ النصوص ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ـ قال (عليه السلام): لا، إلا أن يكون مريضاً، أو به بطن»[١].

وفي صحيح ابن حميد: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال (عليه السلام): إلا مريض، أو مبطون»[٢] ويأتي في الإحرام تفصيل الكلام.

(٤) للنص، والإجماع، والحرج قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح رفاعة ابن موسى: «إنّ الحطّابة والمختلية أتوا النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٣]. والمختلية: الذين يقطعون النباتات الرطبة، وفي

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيّام والأقوى عدم اعتبار فصل(١).

بعض النسخ المجتلبة أي: الذين يجلبون المتاع من الخارج.

فروع - (الأول): الظاهر أنّ ذكر الحطابة والمجتلبة في الحديث مثال لكل من تكرّر منه الدخول فلا يختص بهما. فحينئذ يشمل كل من تكرّر دخوله فيه وكان له غرض عقلائيّ سواء كان لأجل حرفة ومهنة - كالحملدارية الذين يتكرّر ذلك منهم لمصالح الحجاج - أم لا كالذي يفعل ذلك للظفر بأصدقائه ورفقائه من الحجيج.

(الثاني): لا فرق في الدخول بين ما إذا كان في جميع السنة أو في موسم الحج فقط، لقاعدة الحرج، وظهور الإطلاق.

(الثالث): المرجع في التكرر هو العرف فمع الصدق العرفيّ يسقط الوجوب، ومع عدمه يثبت فكيف بها إذا صدق العدم.

(الرابع): إذا دخل مكة بإحرام وقضى نسكه وأحلّ من إحرامه فخرج من مكة ثم عاد إليها قبل مضيّ شهر يجوز له الدخول فيها بلا إحرام أيضاً، إجماعاً. ويأتي في [مسألة ٣] من (فصل صورة حجة التمتع) ما ينفع المقام.

(١) نسب ذلك إلى كثير من المتأخرين، ويظهر من الناصريات الإجماع عليه، للاطلاقات المرغبة كقوله (عليه السلام): «الحج الأصغر العمرة»[١].

وقوله (عليه السلام): «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٢].

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «العمرة كفارة لكل ذنب»[٣]، ولارتكاز مطلوبية تكرر العبادة مطلقاً عند المتشرعة خصوصاً مثل العمرة.

وأما الأخبار الخاصة فهي أقسام:

الأول: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في كتاب عليّ (عليه السلام): «في

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ١٠ وغيره.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العمرة حديث: ٦ و٧.

كل شهر عمرة»[١].

وفي خبر ابن يعقوب قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في كلّ شهر عمرة»[٢].

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر ابن عمار: «قال أبوعبدالله (عليه السلام): السنة إثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار وهي معتبرة سنداً، ولا يستفاد منها عدم تشريع غير الواحدة، إذ يحتمل أن يكون المراد عمرة مؤكدة في الفضيلة، أو عمرة مشروعة بحيث لا يكون غيرها جائزة، أو عمرة واحدة تسهيلاً وإرفاقاً كما أنّ في العمر حجة واحدة واجبة وكذلك العمرة في كل شهر وهو لا ينافي تأكد استحباب غيرها أيضاً. ومقتضى المرتكزات الاحتمال الأول، أو الأخير فلا يثبت بمثل هذه الأخبار عدم مشروعية غير العمرة الواحدة في الشهر. نعم، لو كان التعبير هكذا: (ليس في كل شهر إلا عمرة واحدة) لأمكن استفادة عدم المشروعية على تأمل فيه أيضاً، إذ يمكن حمله على عدم تأكد استحباب غيرها لا على عدم المشروعية.

الثاني: خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) الرجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرّتين والأربعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج محلاً، قال (عليه السلام): ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال (عليه السلام): في كل عشرة أيام عمرة»[٤] وسياقه يشهد بأنّه من باب التسهيل والإرفاق لا نفي التشريع.

الثالث: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح حريز: «ولا يكون عمرتان في سنة»[٥] وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي: «العمرة في كل سنة مرّة»[٦] والظاهر بل المقطوع به أنّ العمرة التي تشتاق إليها النفس كمال الاشتياق، لما ارتكز في نفوس المؤمنين من أنّه كل ما طال العهد بين أفراد

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة حديث: ١ و٩ و٢.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة حديث: ٣ و٧ و٦.

فيجوز إتيانها كلّ يوم(١)، وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

فعل الخير يتأكد اشتياق النفس إليه ويشتد إليه الحنين، مع إمكان كونها صادرة بالنسبة إلى الأزمنة القديمة حيث إنّ عمرتهم غالباً كانت في موسم الحج، فهذه الأخبار وردت على طبق المتعارف في تلك الأزمنة فلا تنافي بينها حتى يذهب بعض إلى اختيار الأول كالنافع، والوسيلة، والغنية وغيرها. وبعض إلى الثاني كالمهذب البارع، والجامع، والشرائع. وأما الثالث فلم أظفر على قائل به عاجلاً فاجتمع مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض على ما اختاره في المتن، مع أنّ أخبار القسم الأول متواترة فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين القسم الأخير.

(١) بل في يوم واحد مرّات لو أمكن ذلك، لما تقدم.

فصل في أقسام الحج

وهـي: ثـلاثة ـ بـالإجماع (١) والأخـبار (٢) ـ تـمتع، وقـران

فصل في أقسام الحج

(١) من المسلمين عامة في أصل تشريع الأقسام الثلاثة من الحج في الاسلام، وهو من المسلّمات بين علماء الفريقين.

وأنّما وقع النزاع في أنّ حج التمتع باق على تشريع النبي(صلى الله عليه وآله) أو أنّه أبطل تشريعه بعد النبي(صلى الله عليه وآله) ، فاجماع الإمامية ونصوصهم المتواترة على الأول. وذهب غيرهم إلى الثاني واستندوا إلى اجتهاد للخليفة الثاني والمسألة مذكورة ـ في الكتب الفقهية، والتاريخية، والكلامية ـ مفصلاً من شاء فليراجعها.

(٢) وهي متواترة منها قول أبي عبدالله(عليه السلام)في صحيح ابن عمار: «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج. وبها أمر رسول‌الله(صلى الله عليه وآله) والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها»[١].

وخبر الصيقل: «قال أبو عبدالله(عليه السلام): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدى، وحاج مفرد للحج»[٢].

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

وافراد (٣) والأول فرض من كان بعيداً عن مكة والاخران فرض من كـان حاضراً، أي: غير بعيد وحد البعد ـ الموجب للأول ـ ثمانية وأربعون ميلاً

بالعمرة إلى الحج»[١] إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

(٣) التمتع: بمعنى التلذذ سمّى بذلك، لأنّ المحرم يتلذذ بتروك الاحرام بعد التحلل من عمرته وقبل الإحرام لحجه.

وسمّى القران به، لأن الحاج يقرن بين احرامه وسوقه لهديه.

وسمّى الإفراد، لأنّه مفرد عن العمرة ولا يعتبر العمرة في صحته.

وقد مر في أول كتاب الحج ان تشريع الحج كان بعد هـبوط آدم(عـليه السلام)ثم في زمن ابراهيم الخليل(عليه السلام)وكان كل منها بـوحي مـن الله تعالى تعليم جبرئيل مباشرة. وكان الحج شايعاً في الجاهلية وكان ذلك من أهمّ مجامعهم وأسواقهم وقد قرر الاسلام بعض ما كان شائعاً وردع عن بعض.

نعم، تشريع حجة التمتع كان في حجة الوداع، كما في بـعض الأخـبار كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) حين حج حجة الإسلام خرج في اربع بقين من ذي القـعدة حـتى أتـى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم مـنها، وأهـلّ بـالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله(صلى الله عليه وآله) مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال أبدأ بما بدأ الله عزّوجل به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصّفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّوجلّ به فأحلّ الناس، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهـدي

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

من كل جانب، على المشهور (٤) الأقوى. لصحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «قلت لهقول الله عزَّوجرل في كتابه: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أهله حاضِرِي المَسْجِدِ الْحرَام﴾ فقال(عليه السلام): يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل مَن كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» وخبره عنه(عليه السلام): «سألته عن قول الله عزّوجلّ: (ذلك...الخ) قال لأُهل مكة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق» ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار

الذي معه إنّ الله عزّوجلّ يقول: **﴿وَلا تَحلِقُوا رؤُوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ﴾** وقال: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله(صلى الله عليه وآله) علمنا كأنا خلقنا اليوم» أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لا بل للأبد وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاباً ورؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : انك لن تؤمن بهذا أبداً ـ الحديث ـ»[١].

(٤) نسبه في الجواهر ـ إلى شرح المفاتيح ـ وقال: «وإن كنا لم نحققه». والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأصل اللفظي أي: الاطلاقات، والعمومات. وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالمسألة من الشك بين المتباينين ويجب فيها الاحتياط ان لم يعلم حكمها من الأدلة بأن يأتي بالعمرة بقصد القربة المطلقة والتكليف الواقعيّ وبعد التقصير يحرم للحج من مكة ويأتي بجميع أفعاله بقصد التكليف الواقعيّ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

الفعليّ أيضاً. ثم يأتي بعمرة أخرى رجاءً على الأحوط ولكن لا تصل النوبة إلى الأصل العملي مع وجود سائر الأدلة..

وأما الثاني: فادعي أنّ مقتضى العمومات والاطلاقات وجوب التمتع مطلقاً إلا ما خرج بدليل معتبر.

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام): «عليك بالتمتع»[١].

وفي خبر أبي بصير: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة»[٢].

وقوله(عليه السلام): «إن حج فليتمتع»[٣]، أو «من حج فليتمتع»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة.

وقد ثبت في محله أنّه إذا قيد المطلق بقيد مردد بين الأقل والأكثر يسقط الإطلاق في المتيقن من التقييد ويثبت في غيره مع استقرار الإطلاق، وظهور اللفظ فيه ففي المقام يجب التمتع على مَن بَعُد عن مكة عند أقل التحديدات الواردة في الأخبار بناءً على كونها في مقام بيان التحديد لوجوب المتعة. وأما بناء على انها لبيان مصاديق مَن وجب عليه الإفراد أو القران فلا ربط لها بالمقام، إذ يمكن أن تكون مصاديق الشيء متعددة كما هو واضح، فلا تكون هذه الأخبار مقيدة للمطلقات الواردة في وجوب حج التمتع بل مبنية لمصاديق حكم آخر.

مع ان لنا أن نقول: انه يجب القران أو الإفراد على مَن يكون حاضراً في مكة، أو مَن كان بحكم الحاضر خرج مَن بعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً قطعاً وبقي الباقي تحت إطلاق الحاضر بالمعنى الذي يأتي التعرض له أيضاً ولكن الشأن في صحة التمسك بهذه الاطلاقات، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهات حتى نتمسك بها.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

وأما الأخير وهو العمدة فمن الأدلة الخاصة الآية الكريمة: وهي قوله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن اَهْلُهُ حاضِري الْمَسجِدِ الحَرام وَاتَّقوا الله واعْلَمُوا اَنَّ الله شديدُ العِقابِ﴾[١] وذكرنا ما يتعلق بهذه الآية الشريفة في التفسير وتعرّضنا للبحوث التي تناسبها فراجع[٢] والله العالم.

والمراد بمسجد الحرام مكة المكرمة، كما في آية الإسراء: ﴿سُبحانَ الَّذي اَسرى بِعَبدِهِ لَيلاً مِن المَسجِد الحَرامِ إلى المَسجد الأقصى﴾[٣].

والمراد بعدم الحضور اما الدقة العقلية، أو الدقة العرفية، أو المسامحة العرفية كما في جميع الاستعمالات المحاورية.

ولا وجه للأول قطعاً، بل ولا الثاني وإلا لوجب حج التمتع على أهل منى ونحوها من الأطراف القريبة لمكة المكرمة وهو مقطوع بخلافه، فالمتعيّن هو الأخير أي: من يكون بحسب تردده في حوائجه إلى مكة المكرمة كأنه من حاضريها، فالمراد بالحضور الحضور التنزيلي العرفي، ومقتضى المتعارف أنّ أهل القرى المجاورة للبلد كأهل ذلك البلد فيما يكون لهم وعليهم، ويصدق في المجاورة أنّهم كحاضريها وليس المراد الحضور في مقابل السفر الشرعي، لعدم الدليل عليه في المقام بل هو على عدمه.

نعم، حيث ان هذا الموضوع قابل للتشكيك فحدده الشارع الأقدس بما يأتي من الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض فنقول:

ان الأخبار الواردة على أقسام أربعة كلها واردة في تفسير قوله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أهله حاضِري المَسجِدِ الحَرام﴾ وحيث ان المفسّر واحد لابد وان ترجع تلك الأخبار إلى شيءٍ واحد أيضاً والا فلا وجه للبيان والتفسير.

الأول: ما ذكر فيها الموضوعات الخارجية كقول أبي عبدالله(عليه السلام)في صحيح أبي بصير: «ليس لأهل مكة ولا لأهلّ مرّ، ولا لأهل سرف

(١) سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.
(٣) سورة الاسراء: ٢.

متعة وذلك لقول الله عزوجل: ﴿ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أهلَهُ حاضِري المَسجِدِ الحَرام﴾»[١] ومثله صحيح الأعرج[٢].

ومر ـ مثل فلس ـ موضع يقرب مكة المكرمة من جهة الشام نحو مرحلة وكل مرحلة ٢٤ ميلاً وتصير ثمانية فراخس. وسرف ـ مثل كتف ـ موضع من مكة على عشرة أميال ويصير ثلاثة فراسخ وثلث فرسخ، لأن كل فرسخ ثلاثة أميال ومثل هذا الخبر شارح لمعنى الحضور وإنّه شامل حتى لثمانية فراسخ حول مكة المكرمة.

الثاني: ما علق فيه الحكم على ثمانية عشر ميلاً كقوله(عليه السلام)أيضاً في صحيح حريز ـ الوارد في تفسير الآية الشريفة المتقدمة ـ: «مَن كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهه»[٣] أسقطه عن الاعتبار عدم وجود العامل به.

الثالث: ما علق فيه الحكم على ثمانية وأربعين ميلاً، كما في خبري زرارة المذكورين في المتن[٤] وإنَّ ذات عرق ـ المذكور فيهما ـ أول تهامة وعلى نحو مرحلتين من مكة. وعسفان محل بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة أيضاً، وقوله(عليه السلام): «كما يدور حول مكة» أي: يعتبر هذا الحد من جميع نواحي مكة وتمام أطرافه، كما في خبره الآخر.

وأما قوله(عليه السلام): «دون عسفان، ودون ذات عرق» فالظاهر أنّهما واديان وسيعتان يكون لهما أولاً ووسطاً وآخراً، ويمكن أن يكون من بعض حدودهما من طرف مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، فلا يجب التمتع حينئذٍ بل يجب القران أو الإفراد.

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

اخــــر (٥). والقــــــــــول: بأنّ حـــــــده اثـــنا عشــر مـــيلاً مـــن

ويمكن أن يحمل عليه أيضاً خبر أبي بصير عن الصادق(عليه السلام): «قلت لأهل مكة متعة؟ قال(عليه السلام): لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها»[١] فان هذين الواديـين وسـيعان فـيمكن أن يكون هذا التعبير بلحاظ حدودهما من طرف مكة التي تكون أقل من ثـمانية وأربعين ميلاً.

الرابع: ما علق فيه الحكم على ما دون المواقيت كقول أبي عبدالله(عليه السلام)في صحيح الحلبي في تفسير الآية المباركة: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»[٢].

وعنه(عليه السلام)أيضاً في صحيح حماد: «ما دون الأوقات إلى مكة»[٣]، وأسقطهما عن الاعتبار عدم عامل بهما.

والحق: أنه لا تعارض بين هذه الأخبار، لما ثبت في محلّه من أنه لا مفهوم للقلب ولا للعدد، وجميع هذه الأخبار في مقام بيان المصاديق للحضور عـند المسجد الحرام الذي يكون مناطاً لوجوب القران والإفراد لا أن يكون تحديداً لمحل وجوب المتعة حتى يلزم التعارض، فالتحديد لوجوب المتعة إنّما هـو بعد ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة المكرمة وفيما دونه يجب القران أو الافراد. وما ذكر في الأخبار بيان لمصاديق وجوبها. هذا مع ما يأتي من الموهنات لما هو المخالف للمشهور.

(٥) لم يرد ذكر اثني عشر ميلاً إلا في خبر واحد وهـو صـحيح حـريز المتقدم.

نعم، بناءً على أن يكون مر، وسرف اللذان وردا في صحيح ابن خالد على

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

كل جانب ـ كما عليه جماعة (٦) ضعيف لا دليل عليه الا الأصل (٧)، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار: وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مرّ (٨).

أو دعوى: أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ. وهو كما ترى (٩).

أو دعوى: ان الحاضر ـ المعلق عليه وجوب غير التمتع ـ أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً وهذا أيضاً كما ترى (١٠).

رأس اثني عشر ميلاً كان دالاً عليه أيضاً، ولكنه مشكل بل ممنوع فراجع.

(٦) منهم المحقق في الشرايع، والعلامة في القواعد. ونسب إلى المبسوط. وجعله أقوى في الجواهر.

(٧) ان كان المراد الأصل العمليّ، فقد مرّ أنّ مقتضاه الاحتياط على نحو ما قلناه. وان كان المراد الأصل اللفظي، فيأتي الاشكال فيه.

(٨) إذ لم يثبت اصالة العموم والاطلاق بالنسبة إلى ذات الحج من حيث هي بهذه العمومات والاطلاقات. وانما هي بالنسبة إلى تكليف النائي وحينئذٍ نقول شمولها لمن بعد عن مكة بقدر ثمانية وأربعين ميلاً معلوم والأقل منه مشكوك، فلا يصح التمسك بها مع الشك، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، مع أنّه لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد وجود مثل صحيح زرارة ـ المتقدم ـ المعمول به عند الفقهاء.

(٩) لأنه من مجرّد الدعوى بلا دليل عليه من شرع أو عرف، إذ ليس كل لفظ «حاضر» استعمل في الكتاب والسنة في مقابل المسافر الشرعي، مع أنه لا وجه له بعد وجود الدليل المعتبر على الخلاف.

(١٠) فإنّه كما لا يساعد على أزيد من اثني عشر لا يساعد عليه أيضاً لكونه من الترجيح بلا مرجح فلِمَ لا يساعد علي عشرة أميال أو أقلّ، مع أنّه لا

كما أن دعوى: ان المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار (١١). وأما صحيحة حريز ـ الدالة على ان حد البُعد ثمانية عشر ميلاً ـ فلا عامل بها (١٢) كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي، الدالتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأول (١٣) ومَن كان على نفس

وجه لمساعدة العرف وعدمها بعد ورود الدليل على التحديد، والعرف يرجع إليه ما لم يكن دليل شرعي في البين.

ثم إنّه نسب هذا الاستدلال إلى كشف اللثام وغيره.

(١١) هذه الدعوى نسبت إلى ابن ادريس وقصد بذلك رفع النزاع بين الأصحاب ووجه منافاته لظاهر الأخبار أنّ ظهور قوله(عليه السلام): «كل مَن كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية»[1] في ان هذا الحد يلاحظ من كل طرف لا أنّه يوزع على الأطراف مما لا ينكر.

(١٢) تقديم صحيح حريز في القسم الثاني من الأخبار، وصحيحا حماد والحلبي في القسم الرابع. وتقدم سقطوهما عن الاعتبار، لعدم وجدان عامل بها.

(١٣) لذكر لفظ «مكة» في صحيح زرارة، وصحة إطلاق مسجد الحرام على مكة كما في آية الاسراء[2] مع انه كان من بيت أُم هاني مضافاً إلى أنـه لا معنى لاعتبار الحضور في مسجد الحرام من حيث هي، فالمناط مكة المكرمة وحواليها. وفي المسألة قولان وليس من مجرد الوجهين فراجع المطولات.

والظاهر ابتناء المسألة على المسامحة العرفية، فيصح اعتبار الحد من

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٢) سورة الأسراء: الآية ٢.

الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد (١٤). ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص (١٥) ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وإن كان لا يبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج (١٦)، فيجب عليه التمتع لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أنّ المسافة ثمانية

حوالي مكة عرفاً ولا يخفى أنّ حدّ مكة يختلف بإختلاف الأزمنة، فأين حدّ مكة في زمان صدور الآية الشريفة من حدّها في هذه الأزمنة بل وفي الأزمنة القديمة أيضاً، لازدياد الأبنية فيها في كل قرن.

(١٤) فتدل تلك الأخبار على الحكم بالدلالة المطابقية وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً.

(١٥) لكون الشبهة معرضاً عرفياً للوقوع في مخالفة الواقع وكل ما كانت كذلك وجب فيها الفحص حكمية كانت الشبهة أو موضوعية، وتقدم نظائر كثيرة للمقام في الزكاة، والخمس، والاستطاعة، ونحوها وأثبتنا ذلك في كتاب [تهذيب الأصول] فراجع.

(١٦) لا وجه لجريان حكم الخارج عليه، وذلك كما أنّ وجوب القران والإفراد معلّق على أمر وجوديّ وهو عنوان الحضور، فكل ما لم يحرز ذلك العنوان لا يجب، فكذا وجوب التمتع علّق على عنوان وجوديّ وهو البعد عن مكة بحدٍّ معيَّن محدود، فالتمسك بالدليل اللفظي لوجوب كل منهما تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والأصل الموضوعي لا يجرى في كل منهما، لعدم العلم بالحالة السابقة. والحكميّ يجري في كل منهما ويسقط بالتعارض، فلابد من الاحتياط وهو يحصل بالاتيان بالعمرة أولاً بقصد القربة المطلقة ثم الاحرام للحج من مكة والإتيان بتمام اعماله رجاءً والأحوط الإتيان بعمرة أُخرى رجاءً بعد الفراغ من الحج بناءً على أنّه يعتبر في عمرة القران والإفراد أن تكون بعد

فراسخ أولا، فإنّه يصلي تماماً (١٧) لأنّ القصر معلّق على السفر، وهو مشكوك.

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر الا الإفراد أو القران وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمتع (١٨) وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام،

الحج في غير موارد الاضطرار ويأتي التفصيل في محلّه.

(١٧) القياس مع الفارق، لأنّ مقتضى الأصل الموضوعي وهو عدم تحقق المسافة، والأصل الحكمي وهو استصحاب وجوب التمام وجوبه عليه إلا إذا ثبت انه مسافر شرعاً وفي المقام لا أصل كذلك لا موضوعاً ولا حكماً حتى يرجع إليه كما مر فراجع وتأمل.

(١٨) أما جواز الإتيان في الحج الندبيّ بكل واحد من الأقسام الثلاثة، فلإطلاقات الأدلة المرغبة في الحج بألسنة شتّى الغير القابلة للتقيد إلا بما هو المعلوم منه، ولأصالة البراءة عن التعين بعد الشك في وجوبه، ولظهور التسالم على عدم التعيين.

وأما أفضلية التمتع مطلقاً، فلأخبار مستفيضة، والإجماع بقسميه.

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في خبر ابن البختري: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وجرت السنة»[١].

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام)أيضاً قال: «قلت له: إني قرنت العام وسقت الهدى فقال(عليه السلام): ولِمَ فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٧.

كالحج النذري وغيره (١٩).

(مسألة ١): من كان له وطنان، أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «مَن أقام بمكة سنتين هو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر(عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال(عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب (٢٠) فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع (٢١) وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢٢).

وقول أبي جعفر(عليه السلام): «المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»[1] إلى غير ذلك مما هي مستفيضة، بل متواترة.

(١٩) لأنّ المنساق من الأدلة والكلمات خصوص حجة الإسلام الواجبة في العمر مرة، فيرجع في غيره إلى أصالة البراءة عن التعين، لأنّ الشك في أصل التكليف عدا إذا اطلق النذر وإن قيده بحج خاص تعيّن كما أنّ الحج الإفسادي تابع لما أفسده، لما يأتي في محله.

(٢٠) تمام الحديث: «فهو من أهله»[2].

(٢١) أما التخيير، فلظهور الإطلاق والإتفاق، وتقيد الإطلاق بخصوص أحد الفردين من الترجيح بلا مرجّح، فيتحقق لا محالة التخيير العقلي. وأما أفضلية التمتع، فلنصوص تقدم بعضها فراجع.

(٢٢) ان صلح ذلك للترجيح، ولكنّه ممنوع، إذ لا دليل على الترجيح به

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(مسألة ٢): مَن كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الامصار ثم رجع إليها، فالمشهور (٢٣) جواز حج التمتع له وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله(عليه السلام): «عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال(عليه السلام): ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صحيحة أُخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن(عليه السلام) (٢٤) وعن ابن أبي عقيل: عدم جواز ذلك، وأنّه يتعيَّن عليه فرض المكي إذا كان الحج

من شرع أو عرف، فيبقى الإطلاق المقتضي للتخيير العقلي بحاله.

نعم، هو الأحوط لكونه من احتمال الترجيح احتمالاً ضعيفاً.

(٢٣) يظهر ذلك عن جمع ـ منهم المحقق، والعلامة ـ (رحمهم الله تعالى.

ثم ان قوله(عليه السلام): «وكان الإهلال بالحج أحبّ إليّ»[١] المراد به حج التمتع.

(٢٤) ولا اشكال في صحة سندهما أما الأول، فكما ذكر في المتن وأما الثاني فعن ابن الحجاج وابن أعين قالا: «سألنا أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله(صلى الله عليه وآله) له أن يتمتع؟ فقال(عليه السلام): ازعم ان ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحبّ إليّ، ورأيت مَن سأل أبا جعفر(عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان ـ فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال(عليه السلام): تصوم إن شاء الله تعالى قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج إن شاء الله فقال له: قد نويت أن

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي، بقرينة ذيل الخبر الثاني(٢٥) ولا يبعد قوّة هذا القول مع انه أحوط لأنَّ الأمر دائر بين التخيير

أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: إن الله ربما منَّ عليَّ بزيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله) وزيارتك، و السلام عليك وربما حججت عنك، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول: إنّي مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال، فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة، ولي بمكة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إبان الحج حججت»[1].

(٢٥) لا ريب في ظهور الذيل في الندب، ولكن ظهور بعض جملات الخبر في الندب لا يضرّ بظهور جملة أُخرى منه في الإطلاق الشامل للواجب والمندوب، فيصح الأخذ بإطلاق الصدر بلا تناف بينه وبين الذيل الظاهر في الندب، لكونهما مسألتان لا ربط لأحدهما بالآخر، بل قوله(عليه السلام): «وكان الإهلال أحبّ إليّ»[2] ظاهر في الواجب، لمعلومية أفضلية التمتع في المندوب عند الشيعة بلا إحتياج إلى بيانه(عليه السلام).

واشكل على ظهور الاطلاق تارة: باستبعاد عدم حجة الإسلام من المكي كما في الخبر. واخرى: بإمكان حمله على التقية، كما عن كشف اللثام. وثالثة: بمعارضته بقوله(عليه السلام): «وأهل مكة لا متعة لهم»[3] الموافق للكتاب،

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني (٢٦) خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها (٢٧) وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٢٨).

(مسألة ٣): الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة، فإن كان ذلك بعد

والنصوص المستفيضة. ورابعة: بإمكان الحمل على من هجر مكة وأراد الاستيطان في غيرها.

والكل مردود، لأن مجرد الاستبعاد لا ينافي ظهور الاطلاق والحمل على التقية خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بعد الاضطرار إليه، مع ان الترغيب إلى التمتع ولو تخييراً خلاف التقية فكيف يحمل عليها، كما لا وجه للمعارضة، لكون أدلة المقام مخصصاً لقوله(عليه السلام): «وأهل مكة لا متعة لهم» والحمل على من أراد الاستيطان خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، بل مقتضى الأصل عدم هذا القصد فلا محيص إلّا من الرجوع إلى الإطلاق المقتضى للتخيير، مع أنّ في قوله(عليه السلام): «ما أزعم أنّ ذلك ليس له»[1] تنصيص وتأكيد للجواز.

(٢٦) اما كون الذيل قرينة لحمل الصدر على الندب، فلا وجه له لظهور السياق في تعدد الحكمين، كما لا وجه لجريان قاعدة الاشتغال مع وجود الإطلاق، مع ان جريانها في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير أول الكلام كما فصّل في الأصول فراجع كتابنا [تهذيب الأصول].

(٢٧) لكنه من مجرد الدعوى، ومخالف لاطلاق كلامهم، واطلاق النصوص.

(٢٨) لأصالة بقاء تكليفه الفعلي وعدم تبدله.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين (٢٩) وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا إشكال في إنقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة (٣٠) كما لا إشكال في عدم الإنقلاب بمجرّد الإقامة (٣١) وإنّما الكلام في الحدِّ الذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور، من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «مَن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له» وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق(عليه السلام): «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

وقيل: بأنه بعد الدخول في الثانية، لجملة من الأخبار (٣٢) وهو

وفيه: أنّه لا وجه لجريان الأصل مع وجود الإطلاق في النصوص والكلمات، فما هو المشهور هو المتعين بلا فرق بين كون الاستطاعة فيهما أو في الخارج أو في مكة قبل الخروج ثم خرج.

(٢٩) للأصل، والإجماع الذي به يقيد اطلاق الأخبار الآتية لو كان شاملاً لهذا الفرض.

(٣٠) لكونه من المسلّمات، نصاً، وفتوىً بنحو الإجمال.

(٣١) للاجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

(٣٢) نسب هذا القول إلى المقنع، والدروس، وكشف اللثام، لقول أبي عبدالله(عليه السلام): «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة ـ قال الراوي ـ يعني: يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

ضعيف، لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع ان القول الأول موافق للأصل (٣٣)، وأما القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين، فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنّه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر، فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية،

وقال أبو جعفر(عليه السلام): «مَن دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي»[١].

وفي صحيح الحلبي عن الصادق(عليه السلام)في القاطنين في مكة: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة»[٢].

ومثله قوله(عليه السلام)في خبر حماد: «إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صنُع أهل مكة»[٣].

(٣٣) أي أصالة عدم الإنقلاب. واشكل على المشهور تارة: بأن المراد بالسنتين الدخول فيها لاتمامهما. وأخرى: بأن المراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين كما في شهر الحيض. وثالثة: بأن الدخول في الثانية موافق للاعتبار.

والكل باطل اما الأول فلأنّ التوجيه فرع اعتبار الخبر ومع الإعراض عما دل على التحديد بالنسبة ومعارضته بغيره، وكون المعارض أقوى لا يكون معتبراً حتى يوجه فهو توجيه باطل في فرض باطل.

وثانياً: بأنه لا شاهد على أنّ المراد بالسنتين الدخول في الثانية وهو خلاف الظاهر وكذا كون المراد بها الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين وأما أنّ

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

وإمكان حملها على محامل اخر (٣٤) والظاهر من الصحيحين: اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (٣٥) فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له (٣٦) ومن الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد

السنة موافق للاعتبار فهو من مجرد الادعاء بلا بينة وشاهد كما هو واضح.

(٣٤) قال أبو عبدالله(عليه السلام)في صحيح حفص: «ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»[١].

وعنه(عليه السلام): «مَن أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»[٢].

ثم إنّ المراد بالتقية في المقام يمكن أن يكون إلقاء الخلاف في نقل الحديث لمصالح تقتضى ذلك ومن المحامل الآخر حملها على المتوطن في مكة ولكن رد علم هذه الأخبار إلى أهله أولى من ذلك كله، مع اتفاق الفتوى على خلافها.

(٣٥) لأنّ المنساق من هذه الأُخبار إنّما هو الإلحاق الحكمي ومن قصد الاستيطان يكون موضوعاً من أهل مكة بلا احتياج إلى السؤال والبيان، والعرف أصدق شاهد عليه.

فهناك عناوين ثلاثة: الزائر الوارد في مكة من الخارج، والمجاور فيها، والمتوطن في مكة. ولا تحديد للأول والأخير شرعاً بل هما موكولان إلى العرف وإنما ورد التحديد للثاني شرعاً بتمام سنتين والدخول في الثالثة فيتبدل حكمه حينئذٍ.

(٣٦) لأنّه بعد صدق كونه متوطناً في مكة مع البناء على الاستيطان وتهيئة أسباب ذلك لا يعقل وجه صحيح للتحديد بل يكون لغواً والمراد بالبعض

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

التوطن (٣٧).

ثم الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً (٣٨)، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٣٩)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر، من اعتبار استطاعة النائيّ في وجوبه، لعموم أدلتها وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه (٤٠)، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه

صاحبا المدارك والجواهر.

(٣٧) لكونه مخالفاً للنص[1]، والاجماع كما في المسالك.

(٣٨) لأنّ ذلك من لوازم اطلاق الحكم بالانقلاب عرفاً، فيدل اطلاق الحكم على كفاية الاستطاعة من مكة بالملازمة العرفية.

(٣٩) لظهور الإطلاق في كفاية الاستطاعة المكية، وأصالة البراءة عن اعتبار الاستطاعة البلدية، بل الظاهر كفاية الاستطاعة من مكة قبل الانقلاب أيضاً لكن لحج التمتع الذي يكون وظيفته فعلاً، لما تقدم من انه لا تعتبر الاستطاعة من البلد بل من أيِّ محلّ حصلت الاستطاعة يجب الحج عليه بحسب تكليفه الفعلي راجع [مسألة ٦] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(٤٠) لا محصّل لهذا الكلام وهو مختل النظام فإنه إن أُريد به اعتبار الاستطاعة من بلده فعلاً في وجوب الحج المكي عليه فهو لغو محض وإن أريد أنّه مع عدم الاستطاعة من البلد، فإن حج ثم رجع إلى محله واستطاع منه يجب عليه الحج ثانياً، فهو مخالف لما دل على أنّ حجة الإسلام واحدة في العمرة مرّة

---

(١) راجع الوسائل باب: ٨ و٩ من أبواب أقسام الحج.

التمتع (٤١).

ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد (٤٢) فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (٤٣).

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن، وحصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتع بمقتضى القاعدة، ولو في السنة الأولى (٤٤) وأما إذا كانت بقصد المجاورة، أو كانت الإستطاعة حاصلة في مكة فلا (٤٥).

ولا تعدد فيها وإن أُريد به غير ذلك فهو مأخوذ بدليله ولا دليل له من عقل أو نقل أو عرف.

(٤١) لإطلاق أدلة وجوبه من غير تقييد حينئذٍ. هذا إذا وقع حجه قبل التجاوز عن السنتين وأما إذا كان بعدهما فمقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح زرارة[١] وجوب القران والإفراد عليه. وطريق الاحتياط أن يأتي أولاً بالعمرة بقصد القربة ثم يحرم للحج من مكة ويأتي بعمرة رجاءاً على الأحوط.

(٤٢) لتنجز التكليف بحج التمتع بالنسبة إليه حينئذٍ فيستصحب بقاءه.

(٤٣) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(٤٤) لكونه ناءياً عن المسجد الحرام وغير حاضر، فيشمله عموم دليل وجوب التمتع وإطلاقه فيصير وجوب التمتع عليه، للإطلاقات والعمومات الشاملة له حينئذٍ.

(٤٥) أما في الصورة الأولى، فلصدق كونه من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام. وأما في الصورة الأخيرة، فلأصالة بقائه، وظهور الإجماع على

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة (٤٦) فعلى القول بالتخيير فيها ـ كما عن المشهور ـ يتخيّر وعلى قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكي.

(مسألة ٤): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع ـ كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه ـ فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع (٤٧) واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه (٤٨) ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور ـ كما في الحدائق ـ لخبر سماعة عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: «سألته عن المجاور أَلَهُ أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال(عليه السلام): نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء» المعتضد بجملة من

عدم تغيره.

(٤٦) لصدق كونه مكياً وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فيشمله صحيح عبد الرحمن[1].

(٤٧) للأصل، والإجماع، وإطلاق أدلة تكليفه الفعلي.

(٤٨) بضم الميم أي: الميقات ومحل الاحرام ويسمى بذلك، لأن الاهلال بمعنى رفع الصوت وحيث يرفع الصوت بالتلبية يسمى المحل باسم الحال. ولابد من بيان مقتضى القاعدة أولاً ثم التعرض لما يتعلق بالمقام وهي: ان مقتضى الأصل والاطلاق عدم وجوب العبور على ميقات خاص على الافاقي لا نفساً ولا شرطاً بل هو مخير في العبور من أي ميقات شاء وأراد والاحرام منه. ومقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم للافاقي المقيم في مكة ما لم ينقلب

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

الأخبار الواردة في الجاهل والناسي (٤٩) الدالة على ذلك بدعوى: عدم خصوصية للجهل والنسيان (٥٠) وإن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع. وبالاخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه (٥١).

ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها وإليه ذهب جماعة

تكليفه إلا أن يدل دليل معتبر غير معارض على الخلاف وذكر مهل أرضه في خبر سماعة[1] من باب الغالب والمثال لا الخصوصية وكذا أدنى الحل في غيره ـ كما سيأتي ـ وحينئذٍ فتتفق جميع الأخبار في مفادها وتتطابق مع الأصل والإطلاق أيضاً ويرتفع الاختلاف من البين.

ويمكن استفادة ذلك من كلمة: «إن شاء» الواردة في خبر سماعة بجعله قيداً للخروج إلى مهل أرضه يعني: انه مخير في الرجوع إلى مهل أرضه إن شاء ذلك.

(٤٩) يأتي التعرض لهذا الفرع في [مسألة ٦] من (فصل أحكام المواقيت) فراجع.

(٥٠) بدعوى: أن ذكرهما من باب المثال لكل مَن يكون تكليفه حج التمتع وهو في مكة ولم ينقلب تكليفه إلى حج القران أو حج الافراد فيشمل المقام أيضاً.

(٥١) فإنّه لو كان الرجوع إلى الميقات عبارة أُخرى عن المرور عليه لثبت التخيير بلا إشكال كما في المرور، لأنّ المار مخيَّر في المرور على أيِّ ميقات شاء وأراد ولم يقم دليل على كون الرجوع إلى الميقات مخالفاً للمرور عليه بل هما متحدان في ارادة الكون لقصد النسك فيه وهو الجامع القريب بينهما.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

أُخرى، لجملة أُخرى من الأخبار (٥٢) مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى: عدم استفادة خصوصية كل بقطر معيّن (٥٣).

---

(٥٢) أما الجماعة الأُخرى فمنهم الشهيدان، ويظهر من المحقق وغيره أيضاً.

وأما الأخبار فمنها قول أبي جعفر(عليه السلام): في مرسل حريز: «مَن دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكيّ فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت وكل ما حول رجع إلى الوقت»[١].

ومنها: موثق سماعة عن أبي عبدالله(عليه السلام): «مَن حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك. وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأنّ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحج فهي متعة، ومَن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة. وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنّما هو مجاور أفرد العمرة. فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج. فإن هو أحبَّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»[٢].

ومنها: خبر إسحاق بن عبدالله: «سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المعتمر «المقيم» بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مرة أُخرى؟ فقال(عليه السلام): يتمتع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»[٣].

(٥٣) فيشمل النائي العابر عليها والمقيم في مكة الراجع إليها ويعضده الأصل كما مر، وسهولة الشريعة في هذا التكليف المشتمل على المشقة

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

ثالثها: أنه أدنى الحل نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرين (٥٤) لجملة ثالثة من الأخبار (٥٥) والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة (٥٦) وأخبار الجاهل

خصوصاً في الأزمنة القديمة.

(٥٤) كالأردبيلي، وصاحبي المدارك والكفاية.

(٥٥) منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في الصحيح: «مَن أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة، أو الحديبية أو ما أشبهها»[١].

والحديبية، والجعرانة من حدود الحرم كما يأتي في العاشر من المواقيت.

وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال(عليه السلام): لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قلت: والقاطنون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة. فإن أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال(عليه السلام): يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلون بالحج؟ قال(عليه السلام): من مكة نحواً مما يقول الناس»[٢].

وفي رواية حماد: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال(عليه السلام): ليس لهم متعة. قلت: فالقاطن بها؟ قال(عليه السلام): إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صُنع أهل مكة قلت: فإن مكث شهراً؟ قال(عليه السلام): يتمتع قلت: من أين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم»[٣].

(٥٦) أما كون الأول أحوط، فللاتفاق على جوازه. وأما عدم فهم الخصوصية من خبر سماعة، فلما تقدم من ثبوت التخيير له قبل الوصول إلى

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

الميقات، ومقتضى الأصل بقاؤه، فيكون ذكر مهل أرضه من باب الغالب في تلك الأزمنة لقلة وسائل النقل فيها فكان أهل كل أرض يعبر عن مهل أرضه ويرجع عنه غالباً فلا وجه لتقييد مرسل حريز بعد كون القيد غالبياً.

مع أن قوله(عليه السلام)في المرسل: «كل ما حول رجع إلى الوقت»[١] في مقام بيان جعل القاعدة الكلية لا تصلح للتقييد إلا بما هو أقوى منها في الدلالة.

ثم انه يمكن حمل خبر سماعة[٢] على الأفضلية التي لا ريب في ثبوتها حتى يرفع التنافي من البين كما هو عادة الفقهاء في الجميع بين مثل هذه الأخبار.

وأما قوله(عليه السلام)في موثق سماعة: «فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وعسفان»[٣] فلا ريب في أنّه لا موضوعية للتجاوز عنهما، بل يكون ذلك طريقاً للوصول إلى الميقات وليس كل منهما في ناحية واحدة بل الأولى في طريق العراق والأخيرة في طريق المدينة فهو أيضاً بيان للوصول إلى إحدى المواقيت من غير تعين والاقتصار عليها من دون بيان طرق سائر المواقيت من باب الاقتصار عن الكل بذكر البعض.

كما أنّ قوله(عليه السلام)في خبر ابن عمار: «وليكن إحرامه من مسير ليلة أو ليلتين[٤] لبيان ذلك أيضاً.

وخلاصة ذلك كله: إن هذا التقريب للخروج إلى أيِّ ميقات شاء من غير تعيين منه(عليه السلام)لذلك وحمل الليلة على مَن كان ميقاته بقدر ليلة والليلتين على مَن كان ميقاته بقدرهما، وكذا في ذات عرق وعسفان بلا شاهد عليه من العقل والنقل.

---

(١) تقدمت في صفحة: ٣٣٧.
(٢) تقدمت في صفحة: ٣٣٧.
(٣) تقدمت في صفحة: ٣٣٧.
(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

والناسي (٥٧) وأنّ ذكر المهل من باب أحد الأفراد (٥٨) ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامه الدالة على المواقيت (٥٩) وأما أخبار القول الثالث ـ فمع ندرة العامل بها (٦٠) ـ مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة العذر (٦١)، ثم الظاهر، أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً (٦٢) هذا كله مع إمكان الرجوع إلى

---

(٥٧) لأن في جميع تلك الأخبار ذكر «الناسي» أو «الجاهل» أو «الحائض» التي تركت الاحرام جهلاً[1] في كلام السائل ومورد السؤال. والمعروف أنّ المورد لا يكون مخصصاً لإطلاق الجواب.

(٥٨) والغالب بحسب تلك الأزمنة وما كان بحسب الغالب لا يصلح للتقييد كما ثبت في محله.

(٥٩) بل المناط كله الكون فيها مع إرادة فعل النسك سواء كان ذلك بالمرور بها أو الرجوع إليها، ومع هذه الاحتمالات يكفي اصالة البراءة عن تعين ميقات خاص ان فرض إجمال الدليل كيف وقد استظهرنا عدم الاجمال.

(٦٠) إذ لم يعمل بها إلا الحلبي، والأردبيلي، وبعض تلامذته فهي موهونة بإعراض المشهور، مع موافقتها للعامة، مضافاً إلى اشتهار كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة عند الشيعة في كل عصر يمنع عن استفادة غير ذلك من مثل هذه الأخبار، مع ان من عادة الأردبيلي (رحمه الله)التشكيك في جملة من المسلّمات، وكذا بعض تلامذته(قدس سرهم).

(٦١) كما يأتي ذلك في أحكام المواقيت إن شاء الله تعالى.

(٦٢) لإطلاق ما مرّ من الأخبار، مع أنّ بعضها ظاهر في الحج المندوب فراجع.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت.

المواقيت وأما إذا تعذر، فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل (٦٣) بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات (٦٤) وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

فرع: لو أراد أهل مكة الاتيان بحج التمتع فظاهرهم التسالم على لزوم خروجه إلى إحدى المواقيت والاحرام منه ويأتي التفصيل في فصل المواقيت.

(٦٣) على المشهور المتسالم عليه وقد عدّ ذلك من القطعيات بين الفقهاء(رحمهم الله).

(٦٤) لقاعدة «الميسور». وإن نوقش في جريانها في مثل المقام، لعدم الجبر بالعمل فيه، وكذا في الفرع التالي، مع تجديد التلبية في الموردين على الأحوط.

فصـــل

صورة حج التمتع (٦٥) على الإجمال: أن يـحرم فـي أشـهر الحـج (٦٦) من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فـيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسـعى لهـا بـين الصـفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء إحتياطاً ـ وإن كان الأصح عدم وجـوبه ـ (٦٧) ويقصّر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة فـي وقت يـعلم أنّـه يـدرك الوقوف بعرفه ـ والأفضل ايقاعه يوم التروية ـ ثم يمضي إلى عرفات فيقف

---

(٦٥) ويسمّى بالمتعة أيضاً لأن الحاج يتحلل بين عمرته وحجه فيتلذذ وينتفع بما حرم عليه بالاحرام.

وصورة حج الإفراد أن يحرم للحج من حيث يجوز له الاحرام، فيمضى إلى عرفات ويقف بها ثم إلى المشعر فيقف بها أيضاً، فيأتي منىٰ فيقضي مناسكه ـ كما في حج التمتع بلا فرق بينهما إلا في الهدى فلا يجب في حج الإفراد ـ ثم يأتي مكة ويأتي بالطواف وصلاته ثم يأتي بالسعي ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ولا تجب فيه العمرة بالذات وقد تجب بالعرض. ويسمّى إفراداً لإنفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها.

وحج القران كالافراد إلا في سياق الهدي عند عقد الإحرام ولذلك سمى بالقران.

(٦٦) وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه كما يأتي تفصيله.

(٦٧) بل لا يجب، إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عـن رجـل تـمتع

بها من الزوال إلى الغروب (٦٨) ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٦٩) ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصِّر، فيحل من كل شيءٍ إلّا النساء والطيب والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام (٧٠).

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه، فيطوف طواف الحج، ويصلي ركعتيه، ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها

بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعى، وقصّر هل عليه طواف النساء؟ قال(عليه السلام): لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[١].

وأما خبر المروزي عن الفقيه(عليه السلام)قال: «إذا حج الرجل، فدخل مكة متمتعاً، فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)وسعى بين الصفا والمروة، وقصّر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه ـ لنحله النساء ـ طوافاً وصلاة»[٢] فهو ضعيف سنداً وشاذ، إذ لم يوجد عامل به وإن أسنده في الدروس إلى النقل ولكنه لم يعين الناقل ولا عينه أحد غيره أيضاً.

(٦٨) أي: من يوم عرفة.

(٦٩) أي: من يوم النحر، وكذا أعمال منى على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٧٠) بل يحرم من حيث الحرم بلا إشكال كما يأتي.

---

(١) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٧.

ليالي التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ـ ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد. وإن أقام إلى النفر الثاني ـ وهو الثالث عشر ـ ولو قبل الزوال ـ لكن بعد الرمي ـ جاز أيضاً ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي، ولا إثم عليه في شيءٍ من ذلك، على الأصح (٧١) كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة (٧٢) والأفضل الأحوط هو

---

(٧١) لجملة من النصوص:

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في الصحيح: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض»[١].

وفي خبر ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال(عليه السلام): تعجيلها أحبُّ إليّ. وليس به بأس إن أخّره»[٢].

وأما قوله(عليه السلام)في صحيح ابن حازم: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»[٣] ونحوه صحيح ابن مسلم[٤] عن أبي جعفر(عليه السلام): «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال(عليه السلام): يوم النحر» محمول على استحباب التعجيل بقرينة ما تقدم من الأخبار.

(٧٢) أما التأخير إلى آخر أيام التشريق، فلجملة من النصوص.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث:

اختيار الأول، بأن يمضي إلى مكة يوم النحر. بل لا ينبغي التأخير لغده ـ فضلاً عن أيام التشريق ـ إلا لعذر (٧٣).

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في الصحيح: «لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء، ولا الطيب»[١]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال(عليه السلام): لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق»[٢].

وأما التأخير إلى آخر ذي الحجة فلإطلاق مثل هذه الأخبار، وظهور الإجماع من كل من قال بجواز التأخير إلى آخر أيام التشريق.

(٧٣) خروجاً عن خلاف من حرَّم التأخير عن الغد للتمتع اختياراً. ونسبه العلامة في المنتهى إلى علمائنا، ولكنه خالف نفسه في المختلف. هذا مع الاختلاف بين الأصحاب، فذهب جمع كثير منهم إلى جوازه عمداً فكيف يثبت مثل هذا الاجماع وعلى أيِّ تقدير، فعدم جواز التأخير عمداً لو ثبت فهو تكليفيّ محض لا أن يوجب بطلان الطواف والحج فلا يوجب إلا الإثم وهو يزول بالاستغفار وحيث تأتي جميع هذه المسائل مفصلاً فلا وجه للتعرض بأكثر من ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٢.

الفرق بين حج التمتع وحجي الافراد والقران

الأول: وجوب العمرة في الأول دون الآخيرين إلا إذا وجبت بالنذر ونحوه.

الثاني: تقدم العمرة في التمتع بخلاف الإفراد والقران إن وجبت.

الثالث: اعتبار كون النسكين في عام واحد في الأول بخلافهما فإنّه لا يجب فيها ذلك إلا بالنذر أو نحوه.

الرابع: اعتبار كون عمرة التمتع في أشهر الحج بخلاف الإفراد والقران إلا ان وجبت بنذر أو نحوه.

الخامس: لا يجوز الخروج للتمتع إلا إذا رجع قبل شهر بخلافهما فيجوز الخروج لهما متى شاء.

السادس: محل الاحرام لحج التمتع بطن مكة ولهما إحدى المواقيت أو منزلهما إن كان دون الميقات.

نعم، لو كانا من أهل مكة يحرمان منها.

السابع: محل الاحرام للعمرة التمتعية من الميقات أو ما في حكمه بخلاف عمرتهما لو وجبت فإنه من أدنى الحل لو كان في الحرم ولو كان خارجاً فمن أي ميقات يمرّ عليه فيكون مثل التمتعية حيئنذٍ.

الثامن: المتمتع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة بخلاف المفردة فانه يقطعها عند مشاهدة الكعبة.

التاسع: لا طواف للنساء في عمرة التمتع بخلاف عمرتهما فيتكرر طواف النساء فيهما حجاً وعمرة.

العاشر: يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعي على الوقوفين

ويشترط في حج التمتع أُمور:

أحدها: النية ـ بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج ـ حين الشروع في إحرام العمرة (٧٤)، فلو لم ينوه أو نوى غيره، أو تردد في نيّته بينه وبين

اختياراً بخلاف حج التمتع.

الحادي عشر: يجوز لهما تأخير الطواف والسعي طول ذي الحجة من غير كراهة ولا تحريم بخلاف حج التمتع فإنه مرجوح كراهة أو تحريماً على القولين.

الثاني عشر: يجوز لهما الطواف ندباً عند دخول مكة بخلاف المتمتع ففيه قولان الأشهر التحريم.

الثالث عشر: إحرام التمتع لا ينعقد إلا بالتلبية بخلاف القران فإنه يعقد بها وبالاشعار.

الرابع عشر: يجب الهدي على المتمتع دونهما.

نعم، هدي القران واجب لا من حيث الهدي بل من جهة السوق.

الخامس عشر: ان التمتع يعدل إليه ولا يعدل عنه اختياراً والإفراد يعدل عنه ولا يعدل إليه والقران لا يعدل عنه ولا إليه. وهذه كلها اجمال ما يحتاج إلى تفصيل ربما يأتي في غير المقام.

ثم إنه قد اختلف الفقهاء في أنّهما لو قدما الطواف والسعي على الوقوفين هل يحصل لهما الإحلال أو لا؟ على أقوال أربعة يأتي التعرض لها في فصل الطواف إن شاء الله تعالى.

(٧٤) النية: معتبرة في جميع العبادات بل في جميع الأفعال الاختيارية بمعنى مطلق القصد والاختيار. وتزيد العبادات عليها بأن يكون صدور العمل عن الفاعل لأجل الإضافة إلى الله جلَّ جلاله وقد فصلّنا ذلك في نية الوضوء والصلاة[1]، وحيث ان الحج عمل مشتمل على شتات الأفعال المختلفة غير

---

(١) راجع ج: ٢ صفحه: ٤٣٧ ـ ٤٤٢.

غيره لم يصح (٧٥).

نعم، في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج

المأنوسة للنوع غالباً فلابد من قصدها بنحو الجملة والإجمال حين الشروع في أول ما يتعلق به وهو الإحرام وهو لا ينافي كون هذا القصد تفصيلياً بالنسبة إلى كل عمل حين الاتيان به فالنية إجمالية من حيث التعلق بالمجموع وتفصيلية إرتكازية من حيث التعلق بكل جزء حين الإتيان به ولا منافاة بينها كما في صوم شهر رمضان، فإنّ المكلف قاصد لصوم تمام الشهر إجمالاً وفي كل يوم يقصد صومه تفصيلاً، وكما في كل عمل مندرج الوجود كالصلاة ونحوها.

فالنزاع في أنها نيّة الإحرام كما عن الدروس أو نية الخروج إلى مكة كما عن المبسوط ساقط عن أصله، إذ لا فرق بين نية الاحرام لحج التمتع أو نية الإحرام للعمرة التمتعية من حيث ارتباطها بالحج أو نية أصل حج التمتع من حيث اشتماله على أمور منها الاحرام لعمرته، لأن مرجع الكل إلى واحد ويشير إليه قول أبي الحسن(عليه السلام)في حج التمتع: «لبِّ بالحج، وانو المتعة»(١).

وفي صحيح آخر للبزنطي عن أبي الحسن(عليه السلام): «سألته عن رجل متمتع، كيف يصنع؟ قال(عليه السلام): ينوى العمرة، ويحرم بالحج»(٢).

وقد تقدم مكرراً أن النية عبارة عن مجرد الداعي بلا شيء زائد عليه وهو حاصل بارتكاز كل من يرحل إلى تلك الديار المقدسة لأداء الفريضة على ما هي عليه في الواقع.

(٧٥) أما في الأول فبالضرورة الفقهية الدالة على البطلان بفقد النية.

وأما الثاني: فلظهور الاجماع، بل لفقد النية أيضاً، لأنّ ما يكون تكليفه الفعلي لم تتعلق به النية وما تعلقت به ليس تكليفه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الاحرام حديث: ١.

جاز أن يتمتع بها (٧٦)، بل يستحب ذلك (٧٧) إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية (٧٨)، بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه (٧٩) ففي موثقة سماعة عن الصادق(عليه السلام): «مَن حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر، ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأنّ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وذو الحجة فمَن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومَن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج

وأما الأخير: فلأنّ الترديد مناف للنية، كما مرّ مراراً فيمكن ارجاع الكل إلى فقد أصل النية.

كما انه يعتبر أن لا يكون رياءاً. أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها وإلا فيبطل نصاً[(١)]، وإجماعاً وقد تقدم التفصيل في نية الوضوء والصلاة فراجع. ولو رأى في عمل عباديّ من العمرة أو الحج يبطل نفس ذلك العمل فلابد من تداركه.

(٧٦) للإجماع كما عن جمع منهم المحقق والعلامة.

(٧٧) كما عن جمع ولعله مراد من عبَّر بالجواز أيضاً، لأنّ العبادة متقومة بالرجحان وتعبيرهم بالجواز بمعنى عدم المنع عنه شرعاً لا الجواز الاصطلاحي.

(٧٨) لما يأتي في صحيح عمر بن يزيد.

(٧٩) بل هو اجتهاد في مقابل النص، ففي صحيح اليماني عن أبي عبدالله(عليه السلام): «انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحبَّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّي منها».

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(عليه السلام): «مَن اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية».

وفي قويّه عنه(عليه السلام): «مَن دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال(عليه السلام): «وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

وفي صحيحة عنه(عليه السلام): «مَن دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

إلى بلاده؟ قال(عليه السلام): لا بأس. وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم. وان الحسين بن علي(عليهما السلام) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً»[1].

وفي خبر معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): من أين يفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال(عليه السلام): إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين(عليه السلام)في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»[2].

ودلالتهما على خلاف القاضي مما لا ريب فيه والحمل على الضرورة بلا شاهد كما يسقط بهما ما في بعض المقاتل من أنّ الحسين(عليه السلام)بدّل حجة التمتع إلى العمرة المفردة، لظورهما في انه(عليه السلام)لم يكن قاصداً

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٣.

وفي مرسل موسى بن القاسم «مَن اعتمر في أشهر الحج فليتمتع» إلى غير ذلك من الأخبار (٨٠) وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر «لا أجد فيه خلافاً» ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتعاً قهراً (٨١) من غير حاجة إلى نية التمتع بها

للحج من أول الأمر بل كان قاصداً للعمرة المفردة فلا يبقى موضوع للتبديل حينئذٍ.

(٨٠) وأما خبر ابن سنان: «انه سأل أبا عبدالله(عليه السلام): عن المملوك يكون في الظهر يرعى، وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج؟ فقال(عليه السلام): ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج»(١) فلابدّ من حمله على الندب.

كما أن خبر ابن حفص قال: «سأله أبو بصير ـ وأنا حاضر ـ عمَّن أهَّل بالعمرة في أشهر الحج، أله أن يرجع؟ قال(عليه السلام): ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه، لأنه إنما أحرم لذلك»(٢) محمول على ما إذا قصد التمتع.

وكذا خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المعتمر في أشهر الحج قال(عليه السلام): هي متعة»(٣).

(٨١) لما تقدم في موثق سماعة: «فهو متمتّع»(٤)، وقوله(عليه السلام): «كانت عمرته متعة»(٥).

ونوقش فيه.. **أولاً:** بعدم القائل به.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ١٣.
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٥.

بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج، بأيٍّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها (٨٢) لكن القدر المتيقن

وفيه: أنه لا يضر بعد موافقة الدليل عليه وعدم كون ذلك من الاعراض الموهون.

وأُخرى: بأنه لو كان الانقلاب قهرياً كان الإتمام واجباً ولم يجز الخروج وهو خلاف النص والفتوى.

وفيه: أنه يمكن أن تكون القهرية بعد التلبس بالحج أو كان جواز الخروج جائزاً لهذا القسم من التمتع.

وثالثة: بأنّه حينئذٍ لا يجوز له حج الإفراد مع التصريح بالجواز في خبر اليماني.

وفيه: أنّه يمكن أن يحمل خبر اليماني على الإعراض عن عمرته وجعلها مستقلة من حيث هي ولحاظ عدم الارتباط بالحج، فإنّ الانقلاب القهري حينئذٍ مشكل بل ممنوع.

(٨٢) لاعتبار السند، وصحة الدلالة، فيصح العمل بها.

واشكل عليه.. تارة: بما مر من خبر اليماني. وتقدم الجواب عنه.

وأُخرى: بالاجماع على اعتبار النية في حج التمتع حين الاحرام لعمرته.

وفيه: ان النص مخصص للاجماع، مع انه يمكن جعل الحكم موافقاً للقاعدة أيضاً فإن قصد من يأتي بمثل هذه العمرة يتصور على أقسام:

الأول: أن يقصدها بشرط لا عن الحج وقصد عدم الحج بعدها.

الثاني: أن يقصد العمرة بلا التفات تفصيلي فعلاً للحج، ولكن كان من قصده أنّه لو وفق له لفعله، فالقصد الإجمالي الارتكازيّ له موجود فعلاً ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

الثالث: أن يقصدها على ما هي عليه في علم الله تعالى وبحسب الوظيفة

منها هو الحج الندبي (٨٣) ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أم غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج (٨٤) فلو أتى بعمرته ـ أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية ابن عمار، وموثقة سماعة، وخبر زرارة (٨٥) فالقول بأنّها

الشرعية وحيث إنّ الوظيفة الشرعية تقتضى صحة كونها تمتعية، فيكون قاصداً للحج أيضاً ويكون مثل ما يأتي في [مسألة ٨] من فصل كيفية الإحرام، فيرجع إلى نية الاحرام على ما هو صحيح شرعاً، فيتحقق منه قصد الحج في الجملة ولا ريب في أنّ هذا هو قصد نوع الناس.

(٨٣) بعد ظهور الإطلاق، وامكان تطبيقه على القاعدة لا فرق بين الندب والواجب خصوصاً مع بناء الحج على التسهيل مهما أمكن للشرع إليه من السبيل.

(٨٤) إجماعاً، ونصوصاً منها ما تقدم من موثق سماعة.

(٨٥) أما الآية، فقوله تعالى: ﴿**الحجُّ أشهرٌ مَعلوُماتٍ**﴾[1] الظاهر في تمام الأشهر الثلاثة لا الناقص منها وقد ذكرنا في التفسير انه لا يقع شيء من الحج في غيرها[2].

وأما صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام): «قال ان الله تعالى يقول: ﴿**الحجُّ أشهرٌ مَعلوُماتٍ فَمَن فَرَضَ فِيهنّ الحجَ فَلا رَفثَ وَلا فُسوقَ**

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف (٨٦) على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظيّ فإنّه لا إشكال في جواز اتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة فيمكن أن يكون مرادهم ان هذه الأوقات هي اخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج (٨٧).

وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾ وهي: شوال وذو القعدة، وذو الحجة»[1].

وأما موثق سماعة فقد تقدم في المتن.

وأما خبر زرارة الوارد في تفسير الآية عن أبي جعفر(عليه السلام)في قوله الله عزوجل: **﴿الحجُّ أشهرٌ مَعلوُماتٍ﴾** قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهنّ»[2].

(٨٦) نسب القول الأول إلى التبيان، وروض الجنان. والثاني إلى الغنية. والثالث إلى المبسوط، والوسيلة، ومجمع البيان وغيرها. والأخير إلى ابن إدريس.

والكل ضعيف لما في المتن واعترف به غير واحد فراجع الجواهر وغيره من المطوّلات.

(٨٧) قال في الشرائع ما هذا لفظه ممزوجاً بعبارة الجواهر: «وضابط وقت الانشاء لحج التمتع وابتداءه في هذه المدة ما يعلم أنّه يدرك المناسك فيه كغيره من الواجبات الموقتة».

أقول: ومن إرسالهم ذلك إرسال المسلّمات يستظهر منهم أن النزاع لفظي.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحديث حديث: ٨.

(مسألة ١): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان اختار الثاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها (٨٨) وبعض اختار الأول (٨٩) لخبر الأحول عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال يجعلها عمرة».

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله(عليه السلام): «مَن تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجة مفردة إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره (٩٠) صاحب المدارك لكن لا باس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (٩١).

---

(٨٨) تأتي المناقشة في هذا الدليل فلا وجه للاعتماد عليه.

(٨٩) يظهر ذلك من المحقق، والعلامة. ويمكن تطبيقه على القاعدة، لأنّ ذات العمرة مقصودة قطعاً في ضمن الخصوصية ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

وبعبارة أُخرى: قصد الخصوصية من قبيل تعدد المطلوب لا لتقيد الدقيّ العقلي حتى تكون المفردة غير مقصودة. هذا مع بناء الشارع على التسهيل والتيسير، والامتنان في الحج والعمرة مهما أمكنه، لكون كل منهما عملاً ذات مشقة فناسب التسهيل والمنّة من كل جهة.

(٩٠) تقدم امكان كون مقتضى القاعدة خلاف ما ذكره صاحب المدارك.

(٩١) ان قيل: ان خبر الأحول ذكر فيه الحج ولا ربط له بالعمرة فلا وجه للاستدلال به في المقام.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع (٩٢) ولقاعدة توقيفية العبادات (٩٣) وللأخبار الدالة على دخول

يقال.. **أولاً:** ان المراد به العمرة قطعاً، لأنّ فساد اتيان الحج في غير ذي الحجة مما لا يخفى على أحد من المسلمين فكيف يسأل عن الامام(عليه السلام).

وأما اتيان العمرة التمتعية في غير أشهر الحج فلا يعلم حكمه نوع الناس خصوصاً في تلك الأزمنة.

وثانياً: يمكن أن يراد به الحج بماله من المقدمات التي منها العمرة كما يأتي من الماتن في شرط الرابع في بيان خبر اسحاق.

إن قيل: إنّ خبر الأعرج ظاهر في انقلاب عمرة التمتع إلى المفردة، لكنه من جهة انقلاب تكليفه إلى حج الإفراد لا من جهة وقوع العمرة في غير أشهر الحج.

يقال: لا وجه لهذا التوهم، إذ لا تجب العمرة في حج الإفراد حتى تكون صحتها من هذه الجهة فلا ربط لاحد الحكمين بالآخر ولا ينافي ذلك ظهوره في صحة العمرة المفردة.

(٩٢) وتكون ظاهرة فيه. والظهور حجة معتبرة خصوصاً في مثل قوله(صلى الله عليه وآله) : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامه ثم شبك(صلى الله عليه وآله) أصابعه بعضها في بعض»[١].

(٩٣) هذه قاعدة معمولة بها بين الفقهاء خصوصاً القدماء، ويقتضيها الاعتبار أيضاً لكنّها كجملة من القواعد، كقاعدة الميسور، والقرعة، ونحوها لابد في اعتبارها من العمل بها في مورد جريانها وقد عملوا بها في المقام، فتكون

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١ و٢.

العمرة في الحج وارتباطها به (٩٤) والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج (٩٥)، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة (٩٦).

معتبرة فيه بخلاف سائر الموارد من موارد الشك في الجزئية أو الشرطية ونحوها مما لم يعملوا بتلك القاعدة فيها بل رجعوا إلى البراءة من الجزئية أو الشرطية.

(٩٤) الظاهر ظهوراً عرفياً في كونهما عمل واحد يؤتى به في زمان واحد إلّا ما دلّ الدليل على صحة التخلل به بينهما خصوصاً مثل خبر عمار قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال(عليه السلام): إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذ أفرغ منها ذهب حيث شاء»[1].

وقول أبي جعفر(عليه السلام)في صحيح صفوان: «المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج»[2].

وكفاية كونها في أشهر الحج من سنة واحدة مقطوع بصحته وفي غيره يكون مقتضى ظواهر مثل هذه الأخبار البطلان.

(٩٥) الدال عرفاً على اعتبار الوحدة الزمانية فيهما إلا مع دلالة الدليل على الخلاف.

(٩٦) الكاشف عن وحدة العمل ويلزمها وحدة الزمان عرفاً. وبالجملة الملازمة العرفية بين الوحدة العملية والزمانية مما لا تنكر. والأخبار دالة بالدلالة المطابقة على كونها كعمل واحد شرعاً، فتدل على وحدة الزمان كذلك ويأتي المراد بهذه الوحدة عند قوله(رحمه الله): «ثم المراد من كونهما في سنة واحدة» كما يأتي نقل الاخبار الدالة على زوال المتعة بزوال التروية أو يوم عرفة في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ٥.

ونحوها (٩٧) ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم.

بدعوى: أنّ المراد من القابل فيه العام القابل (٩٨) فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أُخرى، لمنع ذلك (٩٩) بل المراد منه الشهر القابل (١٠٠) على أنه، لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (١٠١).

وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخّر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً (١٠٢) سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها. وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى السنة

[مسألة ٣] فلا وجه للتكرار.

وتوهم: أنّ تلك الأخبار وردت في العدول عن عمرة التمتع إلى الافراد، لأجل ضيق الوقت فلا يشمل المقام (فاسد): لأنّا لا نستدل بمورد تلك الأخبار بل الاستدلال بسياق مجموع الأخبار من حيث المجموع.

(٩٧) مما يأتي التعرض لها في ضمن المسائل الآتية.

(٩٨) فيكون المراد بالشاة حينئذٍ الهدى، لصيرورة حجه حج التمتع ولا يخفى ظهور قوله(عليه السلام): «فعليه شاة»[1] في الكفارة دون الهدي بقرينة سائر الأخبار المشتملة على هذا التعبير كما يأتي في محله.

(٩٩) لأنّ المنساق منه أشهر الحج المتصلة بعضها ببعض كشوال وذي القعدة وذي الحجة والشك في شموله لغير ذلك يجزي في عدم الشمول، لأنه حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١٠٠) لما مرّ من انسباق الاتصال من لفظ أشهر الحج في المقام.

(١٠١) لكثرتها وتعدد طرق إستفادة اعتبار كونها في سنة واحدة منها، فيسقط بذلك هذا الاحتمال في خبر الأعرج لا محالة.

(١٠٢) لقاعدة «انتفاء الشرط بانتفاء المشروط». المعمول بها عند الكل.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

الأخرى (١٠٣).

ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه السورة(١٠٤). ثم المراد من كونهما في سنة واحدة (١٠٥). أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً وحينئذٍ فلا يصح ـ أيضاً ـ (١٠٦) لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة واتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الاختيار للإجماع، والأخبار (١٠٧) وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن(عليه السلام)من قوله(عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حيث إنّه ربمايستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة،

---

(١٠٣) لاشتراك الجميع في مناط البطلان.

(١٠٤) أي: فيما إذا بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الأعمال إلى القابل، ولكنه مخالف للاجماع، والنصوص على ما استظهرنا منها. إلا أن يدعى ان المتيقن من الاجماع والمنصرف من النصوص غير هذه الصورة وهو مشكل بل ممنوع، مع أنّ أصل الفرض لا يصدر من العاقل فحكمه فرض في فرض باطل.

(١٠٥) لأنه المنساق من الأدلة والمتسالم عليه بين الأجلّة.

(١٠٦) لظهور الاجماع على البطلان، ولما مرّ من انسباق كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة.

(١٠٧) هذا الحكم من القطعيات الفقهية عند الإمامية ويدل عليه ـ مضافاً إلى صحيح حريث ـ صحيح ابن عمار الذي يأتي التعرض لهما في الميقات من

محمول على محامل (١٠٨) أحسنها: أنّ المراد بالحج عمرته (١٠٩) حيث إنها أول أعماله.

نعم، يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككـها، للإجـماع، وخـبر عمرو ابن حرث عن الصادق(عليه السلام): «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق» وأفضل مواضعها المسجد (١١٠) وأفضل مواضعه المقام، أو الحجر (١١١) وقـد يقال: أو تحت الميزاب (١١٢) ولو تـعذر الاحـرام مـن مكـة احـرم مـما

الفصل التالي. ولا وجه للاشكال على صحيح ابن حريث: بأن في دلالته خفاء. لظهوره العرفي في كون السـؤال عـن محل الإهـلال بـالحج وجـوابـه(عـليه السلام)أيضاً كذلك ويأتي التعرض لصحيح ابن عمار في الميقات السادس إن شاء الله تعالى.

(١٠٨) منها الافراد بالحج، والاجـمال فـي الفـعل لمـصالح رآهـا(عـليه السلام).

(١٠٩) وهذا الإطلاق بالنسبة إلى حج التمتع شايع كـتاباً، وسـنةً، وفـي عرف المتشرعة أيضاً.

(١١٠) للاجماع كما عن جمع منهم صاحبا المدارك والحدائق.

(١١١) لصحيح ابن عمار الذي يأتي نقله في ميقات إحرام الحج، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١١٢) أي: التخيير بين المقام وبينه كما عن العلامة، والشهيد لا التخيير بين الحجر وتحت الميزاب، لأنّ الميزاب في الحجر وتحته منه إلا أن يـحمل على أنه أفضل أماكن احرام الحج.

فروع.. الأول: لو كان الاحرام من أماكن الفضل منافياً لحضور القلب، لكـثرة الازدحام يحرم من سائر أماكن المسجد، لأن مراعاة حضور القلب أولى مـن

يتمكن (١١٣)، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده، لأن احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها ـ جهلاً أو نسياناً ـ وجب العود اليها والتجديد مع الأمكان ومع عدمه جدده في مكانه (١١٤).

مراعاة المكان.

الثاني: لا فرق فيما ذكر بين الرجال والنساء إلا مع ازدحام الرجال فيذهبن النساء الى الأمكنة الخالية من الرجال في المسجد.

الثالث: لا فرق في المسجد بين المسجد القديم وما زيد فيه فيما قارب هذه الأزمنة كما لا فرق فيه بين المسقف منه وغيره ولا بين الطبقة السفلى ولا العليا. والاولى للنساء مكان الخلوة مهما أمكن.

(١١٣) اجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه(عليه السلام)قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال(عليه السلام)يقول: اللّهمَّ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيّك، فقد تمَّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجه»[1] والظاهر ان ذكر النسيان في السؤال مثال لمطلق العذر.

(١١٤) على المشهور، لقاعدة «الميسور» المعمول بها في المقام، وتظافر الأخبار بكفاية الإحرام مما أمكن مع العذر، والمفروض تحقق العذر هنا أيضاً فعن زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات، وهي لا تصلي، فجهلوا ان مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر(عليه السلام)فقال: تحرم

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

الخامس: ربما يقال (١١٥): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته

من مكانها قد علم الله نيتها»[١] وهو وان ورد في الحائض لكن اطلاق التعليل في قوله(عليه السلام)يشمل مطلق العذر».

وعن الصادق(عليه السلام)في خبر ابن عمار في الحائض التي لم تحرم قال(عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت ولتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليها بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم»[٢].

وذيله ظاهر في أنّ المناط كله التحفظ على عدم فوت الحج فلو لم تقدر على أن تخرج إلى الخارج تحرم من مكانها، وكذا سائر المعذورين بعد كون ذكر الحائض من باب المثال.

وعنه(عليه السلام)في صحيح الحلبي أيضاً من ترك الاحرام: «وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه»[٣] المحمول على المعذور إجماعاً، ويأتي في [مسألة ٨] من (فصل أحكام المواقيت) التعرض لهذه المسألة أيضاً فهي مكررة.

ونسب إلى الشيخ(رحمه الله)في خلافه الإجتزاء بإحرامه الأول في المقام، لأن الجهل والنسيان عذر.

وفيه: ان العذرية إنما هو فيما إذا ترك الإحرام رأساً لجهل أو نسيان. وتنظير المقام عليه قياس إلّا إذا حصل العلم بالأولوية وهو ممنوع وعلى فرض حصوله فهو حجة لمن حصل له العلم بها دون غيره.

(١١٥) نسب ذلك إلى بعض الشافعية فاشترط ذلك. وأما أصحابنا فلم يتعرضوا لهذا الشرط.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأُخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص، وحجه عن آخر لم يصح ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (١١٦) عن أبي جعفر(عليه السلام)صحة الثاني، حيث قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه».

والبحث فيه تارة: بحسب الأصل. وأُخرى: بحسب الانسباق من الأدلة. وثالثة: بحسب المأنوس من مذاق فقهائنا الأجلة.

أما الأول: فالمسألة من صغريات الشك في الشرطية والمرجع فيها البراءة.

وأما الثاني: فالمستفاد مما ورد في أن حج التمتع مع عمرته عمل واحد ومشبّك أحدهما في الآخر إجراء حكم العمل الواحد عليه فهو عمل واحد شرعاً. وكل ما كان هكذا لا يصح التفكيك بين أجزائه، فحج التمتع لا يجوز فيه ذلك.

وأما الثالث: فظهور تسالمهم على أنّه عمل واحد تسالم على لوازمه أيضاً.

(١١٦) ولكن لا وجه للإعتماد عليه مع الإجماع على خلافه مضافاً إلى اجمال متنه فإنّ قول السائل: «أيتمتع» يحتمل وجوهاً:

الأول: هل يأتي بحج التمتع عن أبيه أو لا؟

الثاني: هل له أن يأتي بحج التمتع لنفسه زائداً على ما أتى به عن أبيه أو لا؟

الثالث: هل يصح أن ينوب أحد عن شخص في عمرة التمتع وآخر عنه في حجه؟

(مسألة ٢): المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع (١١٧) قبل أن يأتي بالحج، وانه إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم

الرابع: هل يصح التفرقة بينهما في إهداء الثواب. ومع هذه الاحتمالات كيف يعتمد عليه في الحكم المخالف للاجماع مع أن المتعين هو الأخير؟

(١١٧) البحث فيها من جهات:

الأولى: مقتضى الأصل عدم حرمة الخروج وعدم وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ عن أعمال عمرة التمتع ما لم يترتب على الخروج مفسدة من فوات الحج ونحوه.

الثانية: وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إما نفسية أو غيرية أو طريقية محضة. والشك في الأولين يكفي في عدم كونه منهما إلّا أن يدل دليل صحيح على أحدهما، ومقتضى المرتكزات كونه طريقياً محضاً لأجل الاتيان بالحج فوراً وعدم فوته عنه، وتشهد له قرائن في الأخبار كما تعرّض لها الماتن، مع ان فساد العمرة السابقة بالخروج من مكة ليس قولاً لأحدٍ من أصحابنا كما صرّح به في الجواهر فيما يأتي من عبارته.

هذا مع إنه إذا جاز الخروج منها في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها كما يأتي في ذيل المسألة، وكذا في أثناء احرام الحج يكون هذا قرينة على جواز الخروج بعد الاحلال بالأولى.

إلّا أن يقال: حيث انه يخرج محرماً ويدخل محرماً فلا ربط له بالمقام.

الثالثة: الأخبار الواردة في المقام وهي العمدة.

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في صحيح حماد: «مَن دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت

بالحج فيخرج محرماً به (١١٨) وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن

حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت فأي الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة «بالحج» وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً، لأنّه لا يكون ينوي الحج»[1] ودلالته على الوجوب الطريقي مما لا تنكر.

ومنها: قوله(عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي: «الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج، يريد الخروج إلى الطائف قال(عليه السلام): يهلّ بالحج من مكة. وما أحبّ أن يخرج منها إلا محرماً، ولا يتجاوز الطائف. انها قريبة من مكة»[2] ودلالته على عدم الوجوب أصلاً ظاهرة.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: «تمتع، فهو والله أفضل ـ ثم قال ـ إنّ أهل مكة يقولون: ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أليس هو مرتبطاً بالحج؟! لا يخرج حتى يقضيه»[3] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة إما في عدم وجوب البقاء، أوكونه طريقياً على فرض ثبوته ومعنى كونه طريقياً انه مع ادراك الحج لا وجه للوجوب أصلاً.

(١١٨) لقول أبي عبدالله(عليه السلام) في صحيح حماد: «مَن دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

يحرم بالعمرة (١١٩) وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، والدالة على انه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على انه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج والدالة على أنّه لو خرج محلاً، فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً (١٢٠) والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلّاً حملاً للأخبار على الكراهة ـ كما عن ابن ادريس وجماعة

حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام قال(عليه السلام): إن رجع في شهره دخل بغير احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال(عليه السلام): الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته»[١].

(١١٩) لما تقدم في صحيح حماد فراجع.

(١٢٠) أما الناهية للخروج فقد تقدم في صحيح زرارة.

وأما الدالة على الارتهان، فهو موثق عمار قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادق قال(عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج»[٢].

وأما الدلالة على الاحتباس فقد مرّ في صحيح حماد فراجع وتأمل في الجميع، فانها بعد ردّ بعضها إلى بعض تفرق عن لسان واحد وهو الاهتمام

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

أخرى (١٢١) بقرينة التعبير بـ(لا أُحبّ) في بعض تلك الأخبار وقوله(عليه السلام) في مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلّا أن يعلم إنه لا يفوته الحج».

ونحوه الرضوي، بل وقوله(عليه السلام)في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلّا على قدر مالا تفوته عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج مُحرماً» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه: إن المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن أن يقال إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة إن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك. وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه (١٢٢).

بدرك الحج وفوريته وإن لا يفوته الحج بعد وصوله إلى تلك المشاعر.

(١٢١) منهم العلامة، والشيخ(رحمه الله).

(١٢٢) فيكون مفاد جميع هذه الأخبار مع ما دل على وجوب اتمام الحج بالشروع فيه واحداً والمفروض ان حج التمتع وعمرته واحد شرعاً وإن تخلل الاحلال بينهما فإذا علم بأنه يتمه يجوز له الخروج إلى أيِّ محلّ شاء بلا محذور في البين.

وتوهم: قصور سند ما هو ظاهر في الجواز ـ كمرسل أبان وصدوق ـ ودلالة ما هو معتبر سنداً كصحيح الحلبي، لأن قوله(عليه السلام): «ما أُحبّ»[1] يستعمل في الحرمة أيضاً (باطل) لظهور كلمة «ما أُحبّ» في مطلق المرجوحية إلا مع القرينة على الحرمة بل المرسلان يصلحان للقرينة على عدم الحرمة. مع ان مجموع الأخبار بعد ردّ بعضها إلى بعض لا يصلح لاثبات الحرمة لأن

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

نعم، لا يجوز الخروج لابنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج (١٢٣).

ثم الظاهر أنّ الأمر بالإحرام ـ إذا كان رجوعه بعد شهر ـ إنّما هو من جهة أنّ لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على مَن دخل مكة (١٢٤) بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار (١٢٥) قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال(عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمرة إن كان

الارتهان والاحتباس انما هو لأجل اتيان الحج لا أن تكون لهما موضوعية خاصة والمفروض إنه عالم بالاتيان فلا وجه للإرتهان ومثل هذه الأخبار لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل لا حرمةً ولا كراهةً، لعدم تمامية الدليل بعد إستفادة الطريقية المحضة عن هذه الأخبار.

(١٢٣) لأنه إبطال للحج وهو حرام بلا فرق فيه بين الواجب والمندوب. ولو نوى عدم العود وخرج ثم رجع وحج يصح حجه وإن تجرّأ بما نوى. ثم ان الماتن تعرض لفروع المقام تبعاً لغيره من الأعلام وهي:

(١٢٤) هذا هو الفرع الأول أما عدم التعبد، فللأصل. وأما عدم فساد العمرة السابقة، فلأصالة الصحة فيها وأما عدم كون الإحرام لأجل دخول مكة، فلإنصراف أدلة وجوبه عن مثل الفرض الذي يصدق عرفاً أنّه في أثناء عمل الحج. ولكن يمكن القول بالوجوب من هذه الجهة كما يأتي منه(رحمه الله).

(١٢٥) لقوله(عليه السلام)فيه: «إن لكل شهر عمرة»[١] وهو حكم استحبابي نصاً، وإجماعاً فيكون الحكم المعلل به أيضاً كذلك ولكن الاستحباب

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ـ إلى آخر ـ». وحينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام ـ إذا رجع بعد شهر ـ على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج(١٢٦) أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري، ومرسلة

من هذه الجهة لا ينافي عروض الوجوب من جهة أُخرى فلا ينبغي أن يعد هذا من أدلة الاستحباب المطلق.

(١٢٦) أي: ان دخل في شهر الخروج تجب العمرة وإن دخل في غيره تجب وهذه مسألة أُخرى من فروع أحكام العمرة المفردة ينبغي أن يتعرض لها في ذيل (فصل أقسام العمرة) حيث قال(رحمه الله)فيه: «واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين...الخ» وحيث إنّ لها نحو ربط في الجملة بما نحن فيه تعرض لها ولكن قال في الجواهر ما هذا لفظه ـ ونِعمَ ما قال ـ: «بل ان لم يكن إجماعاً أمكن القول ان ذلك البحث إنّما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب إكمالها بالحج بعدها وقد دخلت فيه دخول الشيء بعضه في بعض كما هو مقتضى ما جعله النبي(صلى الله عليه وآله) من تشبّك أصابعه الشريفة فهو حينئذٍ قبل قضائه في أثناء العمل فلا وجه لاستينافه عمرة في أثنائه والنصوص المزبورة مع عدم جامعية كثير منها لشرائط الحجية يمكن حملها على التقية، ولعلّ ما في النصوص من الخروج محرماً تعليم للجمع بين قضاء حاجته واتصال حجه بعمرته.

نعم، لو قلنا بفساد عمرة تمتعه بخروجه ورجوعه بعد شهر أمكن حينئذٍ القول بإستيناف عمرة جديدة لوجوب الحج عليه بإفساده إلا أنه ليس قولاً لأحد من الأصحاب والحاصل ان المسألة غير محرَّرة في كلام الأصحاب على ما هو حقه».

الصدوق، والرضوي وظاهرها الوجوب (١٢٧) إلّا أن تحمل على الغالب،

ثم ان مورد صحيح حماد الشاهد للمقام قوله(عليه السلام)فيه: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»[١].

وأما صحيح حفص فلا دلالة له على المقام، إذ فيه عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها فقال(عليه السلام): فليغتسل للاحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»[٢] ولا إشارة فيه إلى المقام فكيف بالدلالة؟!

نعم مرسله عنه (عليه السلام) أيضاً شاهد للمقام: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال(عليه السلام): إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[٣]، ومرسل الصدوق قال(عليه السلام)في ذيل ما تقدم في المتن: «وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»[٤].

(١٢٧) ولكن لا ينفع الظهور بعد قصور السند في غير صحيح حماد. وقوة إحتمال أن يكون المراد العمرة لكل شهر التي هي مندوبة بالذات، بل مقتضى أن بعض الأخبار قرينة على التصرف في الآخر ان خبر اسحاق بتعليله قرينة عليها أيضاً.

ولباب الكلام من البدء إلى الختام: ان تمام أخبار المقام إذا ردّ بعضها إلى بعض وجعل كخبر واحد صادر عن الإمام(عليه السلام)لا يستفاد منها حرمة الخروج من مكة بعد الفراغ عن عمرة التمتع ولا وجوب الاحرام لدخول مكة

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الإحرام حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.

من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل (١٢٨) لكنه بعيد (١٢٩) فلا يترك الاحتياط بالاحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورة كونه قبل مضي

من هذه الجهة وان وجب لدخولها من جهة أُخرى.

(١٢٨) فيكون المراد من مرسل حفص، والصدوق، والرضوي[١] الدال على اعتبار شهر الخروج شهر التمتع أيضاً لفرض ان الخروج يحصل بعده بلا فصل غالباً، فيرتفع التنافي حينئذٍ بينها وبين خبر اسحاق المشتمل على شهر التمتع.

(١٢٩) إن كان المراد عدم الفصل بالدقة. وأما إن كان المراد منه بحسب العرف فلا بعد فيه مع ان قوله(عليه السلام)في التعليل: «لأن لكل شهر عمرة» ظاهر في أنّه لا موضوعية لشهر التمتع من حيث هو بل المناط تخلل الشهر بين العمرتين مطلقاً فلا وجه لتوهم المعارضة بين مثل هذه الأخبار.

ان قيل: ظاهر قوله(عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»[٢] اعتبار شهر الخروج، وظاهر قوله(عليه السلام)في موثق عمار: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة»[٣] اعتبار شهر النسك وهما مختلفان فيتحقق التعارض لا محالة.

يقال: لا ريب في كون الأول أعمّ من الثاني، لكفاية أدنى الملابسة في صحة الإضافة، فيشمل شهر النسك أيضاً وقد مرّ أنّه لا موضوعية لشهر النسك من حيث هو حتى لو أتى بالعمرة في اليوم الثامن والعشرين ـ مثلاً ـ ثم أراد أن

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

شهر من حين الإهلال (١٣٠)، أي: الشروع في إحرام العـمرة لا الإحـلال منها، ولا من حين الخروج. إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحـلال ـ بـمقضتى خـبر إسـحاق بـن عمار(١٣١) وثلاثون من حين الخروج، بمقتضىهذه الأخبار (١٣٢) بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا ـ والأخبار الدالة على أن لكلّ شهر عمرة الأشهر الاثنى عشر المعروفة(١٣٣)، ولا بمعنى ثلاثين

يأتي بها أيضاً في أول الشهر اللاحق لصح إطلاق تخلل الشهر بينهما مع أنّـه خلاف العرفيات المنزلة عليها الأدلة في اطلاق الشهر، بل الظاهر منهم الإجماع على وحدة معنى الشهر في الجملة في جميع موارد استعمالاته وإن اختلفوا في ابتدائه في المقام.

(١٣٠) والظاهر كونه المنساق عرفاً في مثل المقام أيضاً، وكذا في سائر الأعمال المتدرّجة الوجود الشاغلة لمدة من الزمان فان المدة تحتسب من حين الشروع في العمل.

(١٣١) ظهوره في كون المناط حين الاحـلال مشكـل، لأن قـوله(عـليه السلام)فيه: «غير الشهر الذي تمتع فيه»[١] لا ريب في ظهوره بل كونه نصاً في التلبس به وأما استفادة اعتبار زمان الإحلال منه فلا قرينة عليها، إذ يـمكن أن يكون المراد الإهلال به أو الإحلال منه.

(١٣٢) أي: مرسل حفص، ومرسل الصدوق والرضوي ولكن حيث أن الكل قاصر سنداً فلا وجه للإعتماد عليها.

(١٣٣) النصوص الدالة على ان لكل شهر عمرة كثيره[٢] وهـي لا تـدل على الأشهر المعروفة لشمولها للملفق منها أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

(٢) تقدم بعضها في صفحة: ٣٦٦ ـ ٣٦٨ وراجع باب: ٦ من أبواب العمرة.

يوماً ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور، فخرج ودخل في شهر آخر، أن يكون عليه عمرة ثانية والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر مما ذكرنا ان الإحتمالات سته: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة، وعلى أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ـ ولو قلنا بحرمته ـ لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصح حجه بعدها (١٣٤).

نعم، في خبر ابن عمار ـ على ما في الجواهر ـ عن أبي عبدالله(عليه السلام): «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة فقلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»(١).

ويمكن إرادة المقدار منه فيراد تسعة وعشرون يوماً في الجملة ولو ملفقاً بقرينة ذكر عشرة أيام فيه الذي هو للمقدار قطعاً ولو ملفقاً من شهرين فيكون الصدر أيضاً كذلك، بل مقتضى اطلاق الشهر هو الأعم من الأشهر المعروفة والملفق منها في موارد استعمالاته.

(١٣٤) هذا هو الفرع الثاني ووجه الصحة الأصل والإطلاق بعد عدم استفادة الشرطية للعمرة اللاحقة لصحة الحج، بل مقتضى الأصل عدمها خصوصاً بعدما ورد من أن حرمة الخروج لأجل خوف فوت الحج.

وما يتوهم من أن مثل هذه الأوامر سيقت مساق الشرطية مردودة بأنه فيما إذا لم يكن في البين قرينة معتبرة على ان الأمر طريق صرف لعدم فوت الحج وتقدم في أول المسألة ما ينفع المقام.

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب العمرة حديث: ٣.

ثم إنّ عدم جواز الخروج ـ على القول به ـ إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة (١٣٥) وأما مع الضرورة أو الحاجة، مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه، فلا إشكال فيه أيضاً (١٣٦) والظاهر اختصاص المنع ـ على القول به ـ بالخروج إلى المواضع البعيدة(١٣٧)، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال: باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم (١٣٨) وإن كان الأحوط

(١٣٥) هذا هو الفرع الثالث ووجه الجواز ما تقدم من خبر إسحاق بن عمار، ومرسل ابن قاسم عن أبي جعفر(عليه السلام): «أن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها فقال(عليه السلام): تخرج حلالاً وتخرج حلالاً إلى الحج»[1]، ويدل عليه أدلة نفي الحرج، وإنه «ليس شيء مما حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمَن اضطر إليه»[2].

(١٣٦) لأدلة نفي الحرج، وما تقدم من خبري ابن عمار، ومرسل ابن قاسم.

(١٣٧) لأنها مظنة فوت الحج غالباً خصوصاً في الأزمنة القديمة، ويشهد له قوله(عليه السلام)في صحيح حماد: «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق...» فإنّ ذكر هذه الموارد مع وجود أماكن أقرب منها قرينة على إرادة الأماكن البعيدة ومنه يظهر وجه الاختصاص بخارج الحرم.

(١٣٨) لأنه المتيقن من الأدلة، لأنّها إشتملت على الخروج من مكة، ولكن الظاهر منها أن المراد بها مكة بلوازمها وحدودها والحرم من لوازم مكة وحدودها وليس المراد الخروج إلى خلف سور مكة خصوصاً بعد ذكر عسفان ونحوه في السؤال.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦. (كتاب الصلاة).

خلافه (١٣٩).

ثم الظاهر أنه لا فرق ـ في المسألة ـ بين الحج الواجب والمستحب(١٤٠) فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع (١٤١)، وأما مَن لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم مَن دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام، إلّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما (١٤٢) وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة ـ بناءً على ما هو الأقوى من عدم إشتراط فصل شهر بين العمرتين ـ فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً ثم إذا

---

(١٣٩) جموداً على ظاهر لفظ «مكة» وبعض عبارات الفقهاء ولكنه جمود بلا وجه خصوصاً في هذه العصور التي عمّت عمارات مكة غالب الحرم.

(١٤٠) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه ظهور الاطلاق والاتفاق في عدم الفرق بينهما إن لم نقل بأنّ المتيقن من الإتفاق، والمنساق من الإطلاق خصوص الواجب فقط ولابد من تقييده على فرض التعميم بما إذا كان بانياً على إتيان الحج ولكن لو بدى له عن إتيانه فلا موضوع للبحث حينئذٍ لأن عمرته تصير مفردة قهراً.

(١٤١) هذا الفرع راجع إلى ما تعرض له في الأثناء من أنّ لكل شهر عمرة والإتيان بعمرة التمتع إنما هو فيما إذا كان تكليفه ذلك وإلّا فيكفي العمرة لعمرة المفردة.

(١٤٢) تقدم ما يتعلق بمقدار الفصل بين العمرتين، وما يتعلق بكون

دخل بإحرام، فهل عمرة التمتع هي العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد. أنها الأخيرة المتصلة بالحج (١٤٣) وعليه لا يجب فيها طواف النساء (١٤٤) وهل يجب حينئذٍ في الأُولى أولا؟ وجهان أقواهما. نعم (١٤٥)، والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأُولى أو

السقوط رخصة في [مسألة ٣] من فصل أقسام العمرة فراجع، إذ لا وجه للتكرار. وكذا الحكم بالنسبة إلى كل مَن يحتاج إلى تكرار الدخول والخروج لحاجة عرفية كالحملدارية ونحوهم.

(١٤٣) هذا هو الفرع الخامس الراجع إلى أصل المسألة، ويدل عليه مضافاً إلى حسن حمّاد ظهور الاتفاق.

لكن المتيقن من الاتفاق على فرض تحققه كونها عمرة تمتع في الجملة لا من كل جهة ولا يستفاد من خبر حماد أزيد من ذلك أيضاً من جهة إتصالها بالحج دون الأُولى.

ولكن يرد عليه.. **أولاً:** ان معنى الاتصال كون الحج والعمرة في أشهر الحج والمفروض تحقق هذا النحو من الإتصال في العمرة الأُولى أيضاً.

وثانياً: انه إن قصد بالعمرة الثانية التمتعية لا بأس بوقوعها تمتعاً وأما إن قصد بها الإفراد فكيف ينقلب إلى التمتع وشمول دلالة خبر حماد للإنقلاب القهريّ مشكل بل ممنوع، فطريق الاحتياط قصد التكليف الواقعي في العمرة الثانية. والحق أنّ هذه الفروع غير منقحة كما اعترف به في الجواهر.

(١٤٤) لعدم وجوبه فيها نصاً، وإجماعاً كما مر. ويأتي في فصل الطواف أيضاً.

(١٤٥) هذا هو الفرع السادس، لأنّه بعد كون الثانية عمرة التمتع بالنص، والإجماع تكون الأُولى مفردة لا محالة ويجب فيها طواف النساء نصاً وإجماعاً على ما يأتي.

الثانية (١٤٦). ثم الظاهر أنّه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها (١٤٧).

وما يقال: من إنه قصد بها التمتع فلا يتغير عما وقعت عليه مع انه أحل منها بالتقصير وربما أتى النساء فلا موضوع لطواف النساء حينئذٍ (مردود) إذ الأول من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا الثاني أيضاً لأنه بإتيان العمرة الثانية وحكم الشرع عليها بالتمتع يستكشف بكون الأولى مفردة وأنه لا يكفي مجرد التقصير فيها لحلية النساء وأنها كانت حكماً ظاهرياً ثم تبين الخلاف.

إلا أن يقال: بالشك في شمول ما دل على اعتبار طواف النساء في العمرة المفردة لمثل هذه العمرة فيرجع إلى إصالة البراءة عن وجوبه حينئذٍ بدعوى: ان المنساق من أدلة اعتباره في العمرة المفردة ما إذا قصد الإفراد حين التلبس بإحرامها لا مثل المقام فتأمل.

(١٤٦) لأن بذلك يحصل الامتثال لا محالة على فرض الوجوب.

(١٤٧) هذا هو الفرع السابع لأصل المسألة، والوجه في الجواز الأصل بعد التقيد بالخروج بعد الإحلال في صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، وخبر علي بن جعفر وغيرها، وإطلاق قوله(عليه السلام)في صحيح الحلبي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً» إن لم نقل بإنصرافه إلى إحرام الحج بقرينة غيره.

ولكن يظهر من الشرايع إطلاق عدم جواز الخروج حيث قال: «ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج» ولكنه لابد وان يحمل على بعد الإحلال منها، للتصريح به في الأخبار كما مر.

فروع:

الأول: يجوز الخروج من مكة في أثناء احرام الحج، للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين إختياراً (١٤٨).

نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري عن وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير (١٤٩) بعد زوال يوم التروية ـ بين العدول والإتمام، إذا لم يخف الفوت.

الثاني: لا فرق في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع وأثناء الاحرام بين أن يذهب إلى الأماكن البعيدة ـ كالمدينة، والطائف ونحوهما ـ أو الأماكن القريبة.

الثالث: جميع ما تقدم من الأحكام حرمة أو كراهة حكم واقعي لا فرق فيه بين العالم والجاهل.

(١٤٨) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في أول (فصل في أقسام الحج).

(١٤٩) حكى الأول عن الغنية، والمختلف، والدروس كما في المستند. وقال: «واختاره بعض شيوخنا» وهو ظاهر التهذيب والاستبصار. ويمكن استفادة الشهرة بالنسبة إليه بناءً على اتحاد حكم هذه المسألة مع المسألة الآتية.

وحكى الثاني عن الحلّيين وابني إدريس وسعيد واحتمل في الجواهر رجوع ما في المبسوط، والنهاية، والوسيلة، والمهذب إليه.

وحكى الثالث عن ظاهر ابن إدريس واحتمل عن أبي الصلاح أيضاً.

وحكى الخامس عنهما أيضاً في المقنع والمقنعة.

وحكى السادس عن جمع منهم الشيخ والاسكافي.

وأما الأخير فقال في الجواهر: «ربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخيير من أقوالهم عليهم السلام وبعضها كالاجتهاد في مقابل النص مع عدم الاعتماد على أنه بنحو الإحتمال أو الفتوى لعدم كون بعض الكتب المنسوب إليها بعضها معدّاً للفتوى فلا وجه لصرف الوقت في ردها وتضعيفها مع إستقرار المذهب على خلاف جملة منها».

ولابد أولاً من بيان الحكم بحسب الأصل اللفظي والأصل العملي ومقتضى القاعدة ثم بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فمقتضى الاطلاقات وللعمومات وجوب الاتيان بتمام أعمال حج التمتع مهما أمكن وهذا هو مقتضى قاعدة الاشتغال أيضاً فاتفق الأصل اللفظي والعملي على الإتيان بتمام اختياري عرفة.

وأما مقتضى القاعدة فإن الأمر يدور بين تأخير العمرة عن الحج والإتيان بتمام أفعال الحج حتى يصير الحج إفراد أو تقديم العمرة والتنقيص من بعض واجبات الحج حتى يكون حج تمتع مع النقص في بعض واجباته، والظاهر ان الأول أهم أو محتمل الأهمية فلابد من تقديمه فيدرك حجاً تاماً ويؤخر العمرة عنه.

وأما الأخبار الخاصة فلا يستفاد من مجموعها بعد ردّ بعضها إلى بعض أزيد من الاهتمام والتحفظ على الاتيان بالحج وهذا مما يختلف بحسب الأزمنة والأشخاص والأحوال. ويمكن تنزيل اختلاف الأخبار على فرض حجيتها وصدورها لبيان الحكم الواقعي على ذلك. ولكن كل منهما محل نظر بل منع كما

والمنشأ اختلاف الأخبار، فانها مختلفة أشدّ الاختلاف (١٥٠)

سيأتي فتتفق مفاد الأصل اللفظي والعملي، والقاعدة، والأخبار الخاصة على شيء احد وهو التحفظ على جميع أفعال الحج وعدم إيراد النقض عليها مهما أمكن. وأما العمرة فهي تامة قدمت على الحج أو أخرت عنه.

(١٥٠) يرتقى إلى أقسام عشرة بل أكثر:

الأول: قوله(عليه السلام)في خبر ابن شعيب المحاملي: «لا بأس للمتمتع ـ إن لم يحرم من ليلة التروية ـ متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين»(١).

الثاني: قوله(عليه السلام)في مكاتبة ابن مسرور: «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف، ويصلي ركعتين، ويسعى ويقصر، ويحرم بحجته، ويمضى إلى الموقف، ويفيض مع الامام»(٢).

الثالث: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال(عليه السلام): كان جعفر(عليه السلام)يقول: زوال الشمس من يوم التروية ـ الحديث ـ»(٣).

الرابع: لحوق الناس بمنى كما في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال(عليه السلام): إن كانت تعلم انها تطهر، وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها، وتلحق الناس بمنى فلتفعل»(٤).

الخامس: يوم التروية كما في صحيح ابن الحجاج قال: «أرسلت إلى أبي عبدالله(عليه السلام): إن بعض مَن معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال(عليه السلام): تنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل، وإلا فلا

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٦.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.
(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة»[١].

السادس: ليلة عرفة كرواية إسحاق عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجة مفردة. إنّما المتعة إلى يوم التروية»[٢] ومثلها صحيح ابن يقطين.

السابع: غروب الشمس من يوم عرفة كصحيح العيص قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ قال(عليه السلام): لا، ما بينه وبين غروب الشمس قال: وقد صنع ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله) »[٣].

الثامن: ما بينه وبين الليل كخبر إسحاق بن عبدالله قال: «سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل»[٤]، وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية ـ وقد غربت الشمس ـ فليس لك متعة إمض كما أنت بحجك»[٥].

التاسع: السحر من يوم عرفة كصحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال(عليه السلام): إلى السحر من ليلة عرفة»[٦].

العاشر: زوال يوم عرفة كصحيح جميل بن دراج عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[٧] إلى غير ذلك.

ومسألة كانت بهذا النحو من اختلاف الأدلة كيف يجوز لفقيه أن يأخذ

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٥.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩ و١١.
(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١١.
(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٢.
(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩.
(٧) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٥.

والأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فانها يستفاد منها ـ على إختلاف ألسنتها ـ أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

منها قوله(عليه السلام): في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لا بأس للمتمتع ـ إن لم يحرم من ليلة التروية ـ متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفي نسخة: «لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة»(١٥١).

وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية (١٥٢)، أو بغروبه (١٥٣)،

بواحد منها ويغمض عن البقية؟!! إلّا إذا كان بينها حاكم ومحكوم، فالمتعين الأخذ بالحاكم وخبر الميثمي المتقدم(١) حاكم على الجميع، وكذا مثل خبر سعد ابن عبدالله(٢)، فليس للفقيه أن ينظر إلى حديث واحد منها بعين واحد ويفتي بمضمونه، بل لابد وأن يرجع بعضها إلى بعض ثم تلحظ الجهات الخارجية والداخلية ويفتى بالمتحصل من المجموع من حيث المجموع كما هو الشأن في جميع موارد اختلاف الأدلة.

(١٥١) وظهوره على النسختين في كون المناط فوت الاختياريّ من عرفة مما لا ينكر.

وإحتمال كون المراد ان المتمتع إذا فرغ من متعته لا تجب عليه المبادرة إلى الإحرام بالحج ليلة التروية خلاف الظاهر، لأنّه معلوم ولا يحتاج إلى البيان وما يحتاج إليه إنما هو بيان تكليف صورة عدم التمكن من الإتيان بوظيفته الفعلية.

(١٥٢) كصحيح ابن بزيع الذي تقدم في القسم الثالث من الأخبار.

(١٥٣) كصحيح عيص بن القاسم المتقدم في القسم السابع من الأخبار.

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

أو بليلة عرفة (١٥٤)، أو سحرها (١٥٥) فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات (١٥٦)، فإنه مختلف بإختلاف الأوقات،

---

(١٥٤) تدل عليه الأخبار السابقة في غروب يوم التروية فإنّه ليلة عرفة كما مر في القسم السادس والثامن منها.

(١٥٥) كصحيح ابن مسلم الذي مرَّ في القسم التاسع من الأخبار.

(١٥٦) كما في مكاتبة ابن مسرور التي تقدمت في القسم الثاني من الأخبار، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل أهلَّ بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال(عليه السلام): يدع العمرة فإذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عايشة، ولا هدي عليه»[1]. وبعضها لا يستفاد منه التحديد كصحيح أبي بصير كما تقدم في القسم الرابع من الأخبار، فلا وجه لعدُّه من الأخبار المعارضة.

وأما صحيح ابن الحجاج الذي مرَّ في القسم الخامس منها، فالمراد منه إنه إذا لم تطهر المرأة إلى يوم التروية لا يمكنها حينئذٍ الإتيان بالعمرة التمتعية ثم الذهاب إلى عرفات بحسب المتعارف في تلك الأزمنة، فلا يستفاد منه الموضوعية ليوم التروية منه، فيحمل على التمكن وعدمه بقرينة صحيح أبي بصير. وأما الحمل على التقية فهو ظاهر صحيح ابن بزيع.

وخلاصة الكلام: إنّ مجموع تلك الأخبار العشرة ـ المتقدمة ـ الواردة في التحديد كلها محكومة بقول أبي عبدالله(عليه السلام)في خبر ابن شعيب: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[2]، لأنّ قوله(عليه السلام): «متى ما تيسر له» ما لم يخف فوات الموقفين علة مبينة وشارحة لجميع هذه الأخبار والمنساق من الموقفين هو

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

والأحوال، والأشخاص(١٥٧)، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية (١٥٨) ويمكن كن الاختلاف لأجل التقية (١٥٩) كما

الإختياري منهما إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام، لأن المقطوع به عدم إرادة الموضوعية الخاصة في هذه التحديدات المتباينة وعدم كونها في مقام بيان الحكم الواقعي، إذ لا اختلاف في الواقع بل هو واحد وهو الاتيان بالوظيفة الفعلية.

وهذه الأخبار المختلفة ورد لبيان تعدد المصاديق وأقسام الواردين إلى مكة بحسب الأحوال والعوارض المختلفة وليس في ذلك كله تعبد خاص بل بيانه خارج عن وظيفة الامام(عليه السلام)وما هو وظيفته إنّما هو وظيفته إنّما هو بيان الحكم فقط وهو التحفظ على درك إختياري عرفة فلا تعارض في الواقع بين الأخبار كما لا تعارض بين الحاكم والمحكوم.

(١٥٧) وهذا مما يشهد به الوجدان والاعتبار في كل عصر وزمان حتى في هذه الأزمنة التي إتسعت الطرق فيها وسهلت الوسائل النقلية فإن اختلاف الوصول إلى المقصد فيها أيضاً حاصل بالوجدان.

إنه كان بناء عامة الناس الخروج إلى عرفة يوم التروية، فجميع ما صدر عنهم(عليهم السلام)مما يستفاد منه التحديد إلى آخر يوم التروية صدرت تقية منهم وهو القسم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسابع وهذا حمل صحيح جداً.

وتوهم انه لابد في الحمل على التقية من وجود قول به وإلا فلا وجه لها (باطل) لأنّ العمل ـ المستقر عليه بناؤهم ـ أشد من القول بمراتب في لزوم التقية.

(١٥٩) أي كون الاختلاف لأجل إلغاء الخلاف بين الشيعة وإلغاء الخلاف إنما هو لأجل التقية وحفظ الشيعة. وهذا أيضاً وجه حسن بل هو دأب الأئمة(عليهم السلام)في حفظ شيعتهم في أمثال هذه الموارد كما لا يخفى على مَن تتبع كيفية مراعاتهم لحقوق شيعتهم ورعايتهم لهم مهما

في أخبار الأوقات للصلوات. وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب (١٦٠)، فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة. مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار ـ من جهة شدة إختلافها وتعارضها ـ.

فنقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتع، فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل (١٦١).

أمكنهم(عليهم السلام).

والفرق بين هذه التقية والتقية السابقة ان الاولى بالنسبة إلى عمل المكلف أولاً وبالذات وهذه لأجل القاء الخلاف بينهم لا لأجل نفس عملهم.

(١٦٠) نسب ذلك إلى الشيخ وهو أيضاً نحو جمع حسن بين الأخبار وشائع في الفقه. والمندوب قابل للتسامح فيه، بل قد جرت سيرة الفقهاء عليه بخلاف الواجب.

وما يقال: ان التخصيص يكون بلا مخصص، لظهور عموم الأخبار للواجب أيضاً، مع ان مورد صحيح ابن الحجاج الصرورة[1] وهي في حجة الإسلام مع اباء بعض الأخبار عن الحمل على الأفضل (باطل) لأن التخصيص بالقرينة الخارجية وهو كون الندب قابلاً للمسامحة، دون الواجب، وبناء الفقهاء على ذلك. والصرورة مَن كان حجه أول حجه سواء كان ذلك واجباً أو مندوباً.

(١٦١) أي: أصالة الاطلاق والعموم، وأصالة الإشتغال، كما أنّ المراد

---

(١) تقدم في القسم الخامس من الأخبار راجع صفحة ٣٨٠.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوليين. ولا يبعد رجحان أولهما، بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١٦٢) فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في متمتع دخل يوم عرفة قال متعة تامة أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الإختياري فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق، فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب من المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (١٦٣)، كما ادعى.

بالقاعدة: القاعدة المستفادة من الاطلاقات والعمومات أيضاً.

وتوهم: أنّه لا وجه للإغماض عنها بعد اعتبار سند بعضها فلابد إما من التخيير أو الترجيح.

مردود: لأنه يتعين الإغماض إما لأجل حكومته مثل خبر شعيب عليها، وأما لأجل قرائن دالة على إنها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي فيكون من قبيل اشتباه الحجة بغير الحجة فكيف يجري التخيير مع انها من الأخبار الشاذة والإجماع على خلاف جملة منها وبعضها لم ينسب العمل به إلا إلى واحد من الأصحاب ـ كالمفيد وابن بابويه ـ واستقر المذهب على خلافهما.

(١٦٢) ظهر مما تقدم منا، ويأتي في المتن عدم الإشكال فيه.

(١٦٣) كما صرح به في الجواهر، وكذا خبر ابن مسرور، مع أن المرفوعة قاصرة سنداً أيضاً.

وقد يؤيد القول الثالث ـ وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة ـ بالأخبار الدالة على أن مَن يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات، وأدركها ليلة النحر تم حجه.

وفيه: أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها (١٦٤).

نعم، لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنّه لم يدرك الاختياري

---

(١٦٤) مع أنّ ظاهر خبر ابن مسرور، وصحيح الحلبي، وزرارة مخالف له. فإنّ في الأول قوله(عليه السلام): «ويفيض مع الإمام»[1]، وفي الثاني: «فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال(عليه السلام): يدع العمرة ـ الحديث ـ»[2]، وفي الاخير: «سألت أبا جعفر(عليه السلام): عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج. فقال(عليه السلام): يقطع التلبية، تلبيه المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه»[3] فإن مثل هذه النصوص ظاهرة بل ناصة في أن المانع كونه في أثناء العمرة لا شيء آخر فلا بد من الأخذ بمفاد هذه الأخبار دون غيرها على فرض شمولها لما نحن فيه.

مع أنّ القياس مع الفارق، لأنّ تلك الأخبار فيما إذا تحقق الاضطرار عرفاً والبحث في المقام هل هو من الاضطرار أو لا؟

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٦.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار (١٦٥). بل لا يبعد دخول مَن إعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار (١٦٦).

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب (١٦٧) وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها (١٦٨) ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١٦٩)، ولو دخل في

(١٦٥) لتحقق الموضوع حينئذٍ، فيكون إنطباق الحكم قهرياً.

(١٦٦) لفرض تحقق الضيق واقعاً والالتفات إليه طريق لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(١٦٧) لظهور الاطلاق الشامل له، وتقدم عن الشيخ حملها على المندوب.

(١٦٨) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا فيما إذا كان الحج تمتعياً. وما في بعض الأخبار من اتيان العمرة بعد حج الافراد[1] محمول على ما إذا كانت واجبة. أو إرشاد إلى حسنها. هذا في المندوب.

وأما في الحج الواجب إذا عدل عنه إلى الإفراد، فمقتضى الأصل بقاء وجوب عمرته.

(١٦٩) أما وجه الإشكال فلأن المنساق من الأدلة ـ كما مر ـ إنما هو العدول في الأثناء وهو غير العدول من الإبتداء.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وآخر الطواف والسعي متعمدا إلى ضيق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال (١٧٠) والأحوط العدول وعدم الإكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

.(مسألة ٤): اختلفوا في الحائض والنفساء ـ إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج ـ على أقوال:

وأما عدم البعد ولو في الابتداء، فلأنّ مناط العدول عدم التمكن من إتمام حج التمتع وهو حاصل في الإبتداء كحصوله في الأثناء.

(١٧٠) هذه المسألة مبنية على أنَّ إطلاق أدلة الأحكام الإضطرارية هل يشمل لما إذا أوجد المكلف موضوع الاضطرار بالاختيار أو لا؟ فعلى الأول يجزي ويصح بخلاف الأخير. وظاهر إطلاق الأدلة والفتاوى في الموارد المتفرقة الشمول راجع [مسألة ١٣] من (فصل التيمم) وغيرها.

ثم إن كلاً من العدول والإتمام إلزاميّ ومقتضى الاستصحاب ترجيح الثاني فهو الأحوط دون الأول.

إلا أن يقال: إنه من جهة إطلاقات المقام مع إحتمال المناقشة في شمولها لصورة التعمد فيشك في جريان الاستصحاب حينئذٍ.

ان قيل: لا يعدل ويتم ولو أدرك الاضطراريّ من الوقوفين فيجري ويصح لما دل على الاجزاء بالاضطراري.

يقال أولاً: إنه إذا نوقش في شمول أدلة المقام لما إذا حصل العذر بالاختيار فتجري هذه المناقشة في أجزاء الوقوف الاضطراري أيضاً إذا حصل الاضطرار بالاختيار.

وثانياً: يمكن أن يقال: أنّ إطلاق أخبار المقام مع ورودها في مقام البيان حاكم على ما دل على الاجتزاء بالوقوف الاضطراري وإنها مقيدة بغير ما نحن فيه.

أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد (١٧١) والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الأخبار (١٧٢).

الثاني: ما عن جماعة (١٧٣) من ان عليهما ترك الطواف، والاتيان بالسعي، ثم الاحلال، وادراك الحج، وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج، ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار (١٧٤).

فرع: الظاهر ان الانقلاب إلى الإفراد في المقام تكليف واقعي فلو ترك حج الإفراد وأتى بالتمتع وأدرك اضطراري الوقوف فلا يجزي والأحوط الاتمام ثم الإعادة.

(١٧١) نسب هذا القول إلى المشهور، وادعى عليه الاجماع.

(١٧٢) كصحيح جميل: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال(عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»[١]، وعن ابن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: «سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث ـ قبل أن تطوف بالبيت ـ حتى تخرج إلى عرفات قال(عليه السلام): تصير حجة مفردة، وعليها دم أضحيتها»[٢] وقد تقدم صحيح ابن بزيع[٣]. ويمكن الاستشهاد بروايات أُخرى تأتي الإشارة إليها.

(١٧٣) منهم عليّ بن بابويه، وأبو الصلاح.

(١٧٤) كالصحيح عن أبي عبدالله(عليه السلام): «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٣.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

وسعت، وإن لم تطهر إلى يوم التروية إغتسلت وإحتشت، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيءٍ يحل منه المحرم، إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»[١]، وخبر عجلان: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال(عليه السلام): تسعى بين الصفا المروة وتجلس في بيتها. فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، ـ فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروة ـ فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيءٍ ما عدا فراش زوجها قال: وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيدالله على أبي الحسن(عليه السلام)فخرج إليَّ فقال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان»[٢].

وخبر عجلان الآخر: إنه سمع أبا عبدالله(عليه السلام)يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف، قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»[٣].

وخبره الثالث: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال(عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد»[٤].

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٠.

الثالث: ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين (١٧٥)، من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرئ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج اختاره بعض (١٧٦) بدعوى: انه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر، ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها. وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر».

وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ـ إلى قوله(عليه السلام) ـ وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج، وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء».

وقيل في توجيه الفرق (١٧٧) بين الصورتين: أنّ في الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف

---

(١٧٥) يمكن أن يستظهر ذلك من صاحب المدارك.

(١٧٦) نسب إلى الكاشاني، والحدائق.

(١٧٧) هذا الفرق ضعيف مع أنّ قائله غير معروف.

الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها، وتقضي الطواف بعد الحج.

وعن المجلسي (١٧٨) في وجه الفرق ما حصله: إنّ في الصورة الأُولى لا تقدر على نية العمرة، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنّها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله (١٧٩)، والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأُولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها (١٨٠).

وأما القول الثالث ـ وهو التخيير ـ فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى

---

(١٧٨) المراد به المجلسي الأول قاله في شرحه على الفقيه وقال في الحدائق: «إنه وجه جمع بين الأخبار».

وفيه: إنّه بلا شاهد مع إنه يحصل القصد منها مع جهلها بالحكم كما هو الغالب في النساء خصوصاً في تلك الأزمان بل ومع العلم أيضاً بأن تقصد العمرة بما هي عليها في الواقع ولو كانت بتأخير طوافها عن الحج كما تقدم في خبر أبي بصير وغيره.

وبالجملة: النية الرجائية حاصلة منها على كلّ تقدير.

(١٧٩) بل ولا دليله كما اعترف به في الجواهر وغيره. وليت شعري إذا لم يعرف قائله ولا دليله لِمَ يتعرّضون له.

(١٨٠) الترجيح من حيث الشهرة الروائية وهي موجودة فيها وإن قلنا أن الشهرة العملية لا توجب الترجيح والمسألة محرّرة في الأُصول.

كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه: أنّهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض ان الفرقة الأُولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها (١٨١).

وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل. مع ان بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام (١٨٢).

نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال: يتعين فيها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج (١٨٣).

وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(مسألة ٥): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (١٨٤) وحينئذٍ فإن

---

(١٨١) خلاصة الكلام: ان التخيير إن كان في المسألة الفرعية فهو خلاف ظواهر أخبار المقام، لظهورها في الوجوب التعينى لا التخييري.

وإن كان المراد التخيير في المسألة الأصولية فلا موضوع له، لكونه في المتكافئين من كل جهة والمفروض عدمه، لما مر من أن الترجيح للفرقة الأُولى من الأخبار وصحيح جميل من محكمات أخبار الباب سنداً، ودلالة، ومتناً، وجهةً.

(١٨٢) كصحيحي ابني بزيع، وعمار المتقدم في أول المسألة.

(١٨٣) لأنه حينئذٍ من اللغو المنزّه عنه مقام الشرع.

(١٨٤) لعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه ـ كما سيأتي ـ

ولنصوص خاصة.

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في خبر أبي بصير: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»(١).

وخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم أعتلت قال(عليه السلام): إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»(٢).

وفي خبر إسحاق بياع اللؤلؤ قال: «حدثني من سمع أبا عبدالله(عليه السلام)يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»(٣) وقصور سنده مجبور بالعمل.

ونسب إلى ابن إدريس القول ببطلان التمتع بعروض الحيض في الأثناء وتبعه في المدارك لإطلاق ما دلّ على بطلانه في عروض الحيض في أثنائه الواجب حمله على التفصيلي الوارد في الأخبار العامة والخاصة الوارد في هذه الأخبار فراجع وتأمل.

وفي صحيح الأعرج قال: «سئل أبو عبدالله(عليه السلام)وعن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال(عليه السلام): تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

كان الوقت موسّعاً أتمت عمرتها بعد الطهر (١٨٥)، وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد (١٨٦) وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأُخرى، وتسعى، وتقصّر مع سعة الوقت (١٨٧) ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها ـ قبل طواف الحج أو بعده ـ (١٨٨) ثم تأتي ببقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض

ولتستأنف بعد الحج»[1] وهذا هو المشهور بين الفقهاء(رحمهم الله).

ونسب إلى الصدوق جواز الإكتفاء في صحة المتعة بالأقل أيضاً، لخبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ منذ لك ثم رأت دماً قال(عليه السلام): تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»[2].

وقال(رحمه الله)في الفقيه: «بهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان...» وفيه أولاً: استقرار كلمة الفقهاء على خلافه.

وثانياً: قصور سنده عن المعارضة بغيره فليحمل على طواف النافلة كما يأتي في محله.

(١٨٥) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(١٨٦) لما تقدم في المسألة السابقة فإن هذه المسألة من صغرياتها.

(١٨٧) لما تقدم من النصوص الخاصة، ولزوم مراعاة الترتيب مهما أمكن بين الطواف وصلاته والسعي.

(١٨٨) لإطلاق الأخبار الواردة في المقام الشامل للإتيان بالطواف قبل طواف الحج أو بعده، مضافاً إلى أصالة عدم إشتراط قيد مخصوص من

---

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٣.

بعد الطواف وقبل صلاته (١٨٩).

التقدم أو التأخر.

(١٨٩) يظهر حكمه مما إذا حدث الحيض بعد تجاوز نصف الطواف بالأولية، مضافاً إلى صحيح زرارة قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين قال (عليه السلام): ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف».

وفي صحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال(عليه السلام): إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)وقد قضت طوافها»[1]. ومنه يظهر أنّه لا وجه لاشكال صاحب المدارك، فراجع وتأمل.

فرع: لو كان تكليف المرأة حج التمتع وأتت بعمرته وفرغت منها وأحرمت للعمرة المفردة فحاضت في أثنائها وضاق وقتها عن اتمامها ففيه وجوه..

الأول: تبدّل حجها إلى الإفراد.

وفيه: أنّه مخالف للأصل فلا دليل عليه، لأن ما تقدم من الأخبار في غير الفرض.

الثاني: أن تذهب بإحرامها إلى عرفات وتأتي بأفعال حج التمتع.

وفيه: انه مخالف للإطلاقات الدالة علي وجوب إنشاء الإحرام للحج من غير دليل على تقييدها بالمقام.

الثالث: تنشئ إحراماً آخر للحج.

وفيه: أنّه من الإحرام على الإحرام وهو غير جائز.

---

(١)الوسائل باب: ٨٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب الطواف حديث: ٢.

الرابع: أنها تستنيب للطواف، وصلاته وتأتي ببقية الأعمال بنفسها ثم تحل وبعد الإحلال تحرم للحج. ويمكن استفادة هذا الوجه مما ورد من كثرة التسهيلات في الحج والاستنابة في أفعالها مع العذر.

والحمد لله أولاً وآخراً

نِعمَ المولىٰ ونِعمَ النَّصير

ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم

فهرست الجزء الثاني عشر من كتاب مهذب الأحكام

فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام

الحج البذلي

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

فصل في النيابة

فصل في الوصية بالحج

فصل في الحج المندوب

فصل في اقسام العمرة

فصل في صورة حج التمتع